المعالم الواضحات

في فقه المعاملات

المعالم الواضحات

في فقه المعاملات

إعداد الدكتور

ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون- والدراسات الإسلامية

2023م

الدار العالمية

للنشر والتوزيع

رقم الإيداع	
2022 / 28248	الطبعة الأولى 2023 م
978-977-440-577-1	
ISBN	

عسيلي ، ربيع أحمد بابكر
المعالم الواضحات في فقه المعاملات – ربيع أحمد بابكر عسيلي
ط1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2023 .
274 ص، 24سم .
تدمك : 978 -977- 440-577-1

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماً.

الدار العالمية للنشر والتوزيع
111 شارع الملك فيصل – الهرم
ت : 37446324 – 37446438
ف : 202 -37719899
daralamiya@hotmail.com
daralaalmiya@hotmail.com
وكيلنا بجمهورية السودان
دار الكتاب العربي لطبع ونشر وتوزيع الكتب
ت : 0123625671 - 0910711450
: daralketab01222162@gmail.com

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع
شارع المستشفى – برج مصر الخليج
00201111536029
00201229888972
al.dawliah@hotmail.com

مقـــدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

إن خير ما أنفق فيه الإنسان عمره و وقته وأنفاسه طلب العلم ، وتعلم العلم وتعليمه الذي هو من أفضل العبادات وأجلَ القربات. قال عليه الصلاة السلام : " من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة " [1]

قامت حياة المسلمين الاقتصادية على أنواع من المعاملات التي نظمتها عقود مشهورة في فقه المعاملات ، مثل البيع والسلم والشركة والمضاربة ... إلخ ، وكانت تلك العقود كافية للوفاء بحاجات الناس وتنظيم المعاملات بينهم وضبط الحقوق والالتزامات المترتبة في النشاط الاقتصادي بصيغها المعروفة.

ولذا حث الإسلام على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة، ومن أجل ذلك فقد وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال واستثماره، ومن ذلك

1 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية ، 1414 – 1993. تحقيق : شعيب الأرنؤوط. عدد الأجزاء : 18. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.ج1 ص284

مشروعية البيع والتجارة وحرمة الربا والاكتناز والاحتكار وكافة أشكال المقامرات والمراهنات التي تتضمن أكل أموال الناس بالباطل.

وانطلاقا مما تقدم، تعد السوق المالية الإسلامية فرصة مهمة جداً لكل مستثمر مسلم، حيث يتمكن من تقليل خسائره ومخاطره وزيادة عائداته، وذلك من خلال تنويع محفظته المالية، واختيار الأدوات الأقوى والأكثر نجاحاً ومشروعية.

كما تمثل السوق المالية الإسلامية محطة مهمة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة إنتاج الطيبات في المجتمع المسلم.

فمثل هذه البحوث مهمة جداً لإصلاح الحال الذي يمر به الناس الآن من عدم التفقه في المعاملات المالية حتي يقعون في الحرام والمشبوه.

قسمت هذا الكتاب إلى ثمانية عشر مبحثاً طفت فيه على مباحثه بإختصار غير المخل ولا التطويل الممل . حتى يستفيد منه طالب العلم وصغار الطلاب . وعامة الناس . لأن مجال فقه المعاملات المالية يحتاج من الجميع الوقوف عنده للإستفاده حتى يبريء الإنسان نفسه من شبه المال الحرام .

وأوصي طلاب العلم بالاعتناء بهذا المجال الحساس الذي يمس جوهر الحياة .

نسال الله العلي القدير أن ينتفع به كل من قرأه وإن يجزل له المثوبة . كما أسأله سبحانه وتعالى أن لا يكون للنفس فيه حظ ولا للشيطان ، ويكون خالصاً لله تعالى، ونوصى بنشره والإستفادة منه والدعاء بظاهر الغيب بالمغفرة والرضوان لكاتبه .

كتبه : أبو عاصم

د / ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك: كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

أكتوبر 2022م

المبحث الأول
البيع

ويشمل :-

- البيع لغة وشرعا
- حكم البيع
- الحكمة من إباحة البيع
- مشروعية البيع
- الحكمة تقتضي جواز البيع
- مصالح البيع والشراء
- شروط صحة البيع
- انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة
- انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره
- التورع في المعاملات
- فضل الكسب الحلال:
- الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً

- البيوع المحرمة
- المسلمون شركاء في ثلاث:
  - بيع الأجل بزيادة
  - بيع التقسيط
  - ضابط الإسراف في العبادات والعادات وحكم بيع التقسيط
- صورة من بيع التقسيط المحرم

المبحث الأول
البيع

البيع لغةً: مقابلة شيء بشيء.

قال الشاعر:

ما بِعْتكُمْ مُهْجتي إلا بوصلِكُم ... ولا أسلمها إلا يدًا بيدِ

ويقال: باع الشيء، إذا أخرجه من ملكه، وباعه: إذا اشتراه وأدخله ملكه، وهو من الأضداد، وكذا شري: إذا أخذ، وشري: إذا باع، قال الله تعالى: { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ }[1] ، أي باعوه، وقال: { وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ }[2] ، أي باعوا به، وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضًا، ويعطي عوضًا، فهو بائع لما أعطى، ومشترٍ لما أخذ، فصلح الاسمان لهما جميعًا[3]. ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – : "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا .."[4]

البيع أيضا لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأ ضداد أي

---

1 سورة يوسف الآية20

2 سورة البقرة الآية 102

3 الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : 1422هـ)، عدد الأجزاء : 6 أجزاء، ج4 ص 3

4 سنن النسائي . الكتاب : المجتبى من السنن. المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي.الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية ، 1406 – 1986. تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء : 8. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء[1] كما في قوله تعالى: { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ }[2] أي باعوه، وقوله سبحانه: { وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ }[3] ويقال لكل من المتعاقدين: بائع وبيّع، ومشتر وشار[4].

تعريف البيع شرعا :

والبيع شرعا : "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة" .

---

1 ومثل القرء والجون: يطلق على الشيء وضده. قال المعلِّق على نيل الأوطار: 5 ص142: للبيع تفسير لغة وشرعاً وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة. أما معناه لغة: فمطلق المبادلة، وهو والشراء ضدان، ويطلق البيع على الشراء أيضاً، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على مايطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. وشرعاً هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي. ثم قال: وأما ركنه فإيجاب وقبول. وأما شرطه: فأهلية العاقدين. وأما محله فهو المال. وأما حكمه: فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن إذا كان تاماً، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً، وأما حكمته على ماذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لايبذله، ففي شرعيةالبيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج. ثم ذكر صاحب التعليق حكماً أخرى.

2 سورة يوسف الآية 20

3 سورة البقرة الآية 102

4 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله. بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة. الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد. الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة..عدد الأجزاء : 10

حكم البيع : البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول [1].

الحكمة من إباحة البيع :

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس عامة، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض، وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، لذا أحلَّ اللّه البيع لتتحقق تلك المصالح .

البيـــع: هو رأس عقود المعاوضات.

وهو لغة: مطلق المبادلة، مالية كانت أو غير مالية. والمبادلة: إعطاء شيء وأخذ شيء مكانه. واصطلاحاً: مبادلة مال بمال على التأبيد مِن غير ربا ولا قرض.

وورد في تعريف البيع أيضاً قولهم: هو تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع. وقال المناوي في حدّه: هو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي[2].

1 رسالة في الفقه الميسر. المؤلف : صالح بن غانم السدلان. الطبعة : الأولى. الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر : 1425هـ. عدد الصفحات : 134. عدد الأجزاء : 1

2 مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) – المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، 1425 هـ – 2004 م ، 3 ج ، ص 438 .

وأيضا تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء[1]:

يقصد من تعريف الشيء إيضاحه، وبيان حقيقته لغوية كانت، أو شرعية[2].

1 في تعريف البيع لغة، جاء في القاموس (ص 705): باعه يَبِيعه بيْعًا وميِيعًا، والقياس: مباعًا: إذا باعه، وإذا اشتراه، ضد، وهو مبيع ومبيوع.. وقال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان: إذا اشترى، وباع من غيره. انظر معجم تهذيب اللغة (1/ 259).. قال الله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} [يوسف: 20]، أي باعوه.. وفي النهاية لابن الأثير: "قال الزبير لابنه عبد الله: والله لا أشري عملي بشيء .... قال ابن الأثير: لا أشري؛ أي لا أبيع، يقال: شرى بمعنى باع، واشترى". انظر النهاية مطبوع في مجلد واحد: مادة الشين مع الراء (ص 477).، وذكر الزناتي في شرح الرسالة، أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم. وأما شرى فيستعمل بمعنى باع ففرق بين شرى، واشترى. انظر مواهب الجليل (4/ 222).. ويؤيده قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} [التوبة: 111]، فهنا تم أركان العقد الصحيح اللازم، الذي لا يتخلف: فالعقد بين الله سبحانه وتعالى، وبين المجاهدين، والبائع هو المجاهد، والمشتري هو الله عز وجل، ومحل العقد: هو النفس، والمال، والعوض هو الجنة.، والشراء يمد، ويقصر، قاله في الصحاح، والمد أفصح.. والبيعان والمتبايعان: البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما بيع، وبائع، ومشتر.. قال القرطبي في المفهم في شرح مسلم (4/ 381): "البيعان تثنية بيع، وهو يقال على البائع، والمشتري، كما يقال كل واحد منهما على الآخر".. وأبعت الشيء: عرضته للبيع. واستبتعته الشيء أي: سألته أن يبيعه مني، ويقال: بايعته من البيع.

2 المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. تقديم: مجموعة من المشايخ. الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ. الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي. الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ. الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1432 هـ. عدد الأجزاء: 20

مشروعية البيع :

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع [1].

أما القرآن: فقوله تعالى: {وأحل الله البيع}[2] وقوله سبحانه: {وأشهدوا إذا تبايعتم}[3] وقوله عز وجل: {إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}[4] وقوله جل جلاله: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم}[5].

وأما السنة فأحاديث، منها: سئل النبي صلّى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» [6] .

أي لا غش فيه ولا خيانة، ومنها حديث: «إنما البيع عن تراض»[7]

---

1 المبسوط: 2 ص 108، المهذب: 1 ص257.

2 سورة البقرة الآية 276

3 سورة البقرة الأية 282

4 سورة النساء 29

5 سورة البقرة الاية 198

6 رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير عن رافع بن خديج وعزاه لأحمد، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن رافع (سبل السلام: 3 ص4).

7 هذا حديث طويل رواه البيهقي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: « لألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض» ورواه عبد الرزاق في الجامع عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: « البيع عن تراض والتخيير بعد صفقة» الجامع عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: « البيع عن تراض والتخيير بعد صفقة» (الجامع الصغير: 1ص102، كنز الدقائق: 2ص212، شرح المجموع للنووي: 9 ص158) وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة حديثاً بمعناه بلفظ «لايفترق اثنان إلا عن تراض» (جامع الأصول: 2ص9، مجموع الزوائد: 4 ص100).

وقد بعث الرسول صلّى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم عليه.[1]

توافر الأدلة على مشروعية البيع

1 – الآيات القرآنية الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: {وأحل الله البيع}[2] وقوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[3]والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين.

2 – صح أن النبي صلّى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة، ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم : « ولّني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: أما بغير ثمن فلا » [4] .

3 – روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بده يازده، وده دوا زده، أي كل عشرة ربحها درهم، وكل عشرة ربحها درهمان.

4 – توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسّة إلى هذا النوع من التصرف، يستفيد منه الخبير بالحوائج والأشياء، بالبيع مع الربح، وغير الخبير الذي لا يحسن التجارة.

---

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق

2 سورة البقرة الآية 275

3 سورة النساء الاية 29

4 ذكره البخاري عن عائشة، وكذا الإمام أحمد في مسنده وابن سعد في الطبقات، وابن إسحاق إسحاق في السيرة. وقوله: « ولني أحدهما » معناه الأخذ على سبيل التولية بمثل الثمن.

وأما السنة فمنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الكسب أطيب ؟ فقال : ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))[1].

والإجماع قد استقر على جواز البيع .

أما المعقول : فلأن الحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبًا . ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة .

هذا هو الحكم الأصلي للبيع ، ولكن قد تعتريه أحكام أخرى، فيكون محظورًا إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص ، لأمر في الصيغة ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه . وكما يحرم الإقدام على مثل هذا البيع فإنه لا يقع صحيحًا بل يكون باطلًا أو فاسدًا على الخلاف المعروف بين الجمهور والحنفية ويجب فيه التراد . . .

وقد يكون الحكم الكراهة ، وهو ما فيه نص غير جازم ولا يجب فسخه . وحكمة مشروعية البيع ظاهرة ، فهي الرفق بالعباد والتعاون على حصول معاشهم .

الحكمة في مشروعية البيع :

الحكمة تقتضي جواز البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه طريق

1 أورده الهيثمي في المجمع : 60/4 ، ط . القدسي ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه. [1]

ولما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة.

لذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور، وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[2].

- مصالح البيع والشراء:

أباح الله البيع والشراء لحكم عظيمة، وتحقيق مصالح كثيرة منها:

1 - أن المسلم إذا كسب المال الحلال أعف نفسه، واستغنى بذلك عن الناس، وعاش كريماً بعيداً عن الذل والمهانة.

2 - أن المسلم يستعين بالمال الحلال على طاعة الله، فينفق في سبيل الله، ويهدي ويتصدق ابتغاء مرضاة الله، فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

3 - أن المسلم بالبيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول، ويكسب

---

1 مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء : 79 جزءا. مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

2 سورة البقرة الأية 275

الحلال بالوجه المباح، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس، وحصل الضيق في المعيشة.

4 – أن الكسب يعين الناس على تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء، والسكن والكساء وغيرها، وإذا احتسب التاجر نفع المسلمين، وسد حاجاتهم، ليحمدوا الله المنعم بها، أثابه الله، وبارك في رزقه.

5 – أن التاجر يستفيد من تجارته وأسفاره معرفة الأمصار والأشخاص، فيرى عجائب قدرة الله فيزيد إيمانه، ويرى الناس صفاته الطيبة، وحسن معاملته.[1]

شروط صحة البيع

وهي نوعان: عامة، وخاصة[2]:

• الشروط العامة: وهذه الشروط يجب توافرها في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعًا، وتنحصر هذه الشروط في خلو البيع من عدة عيوب هى (الجهالة، الإكراه، التوقيت، الشرط).

1 – الغرر (الجهالة) وهو نوعان:

– غرر الوصف: كجهالة وصف الثمن والمثمون –المبيع– أو قدره أو أجله إن كان هناك أجل.

---

1 موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م. عدد الأجزاء: 5

2 الفقه الإسلامي (5/ 3345) بداية المجتهد (2/ 235) رد المختار (7/ 11، 12).

– غرر الوجود: (وهو ما كان المبيع فيه محتملًا للوجود والعدم) – كبيع نَتَاج النتاج، وبيع الحمل وغير ذلك.

2 – الإكراه: وهو يؤثر في البيع سواء كان ملجئ –تام– أو غير ملجئ –ناقص–.

3 – التوقيت: وهو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال: بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة، فيكون البيع فاسدًا، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت، ولأن مقتضى البيع الملكية على الدوام.

4 – الشروط المفسدة: وهي كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد أتفقا على ذلك .

شروط صحة البيع:

1 – التراضي من البائع والمشتري إلا من أكره بحق.

2 – أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حراً مكلفاً رشيداً.

3 – أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة، إلا السمك والجراد.

4 – أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.

5 – أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة.

6 – أن يكون الثمن معلوماً.

7 – أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر، وهذه الشروط لدفع الظلم والغرر والربا عن الطرفين.[1]

انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة :

يصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر . وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة : بعتك داري بكذا ، أو أرسل بذلك رسولا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول .

واشترط الشافعية الفور في القبول ، وقالوا : يمتد خيار المجلس للمكتوب إليه أو المرسل إليه ما دام في مجلس قبوله ، ولا يعتبر للكاتب مجلس ، ولو بعد قبول المكتوب إليه ، بل يمتد خياره ما دام خيار المكتوب إليه . كما قالوا : لا يشترط إرسال الكتاب أو الرسول فورا عقب الإجابة .

ولم يشترط غير الشافعية الفور في القبول [2]، بل صرح الحنابلة بأنه

---

1 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3

2 شرح المجلة 2 / 34 ، والخرشي 5 / 5 ، والحطاب 4 / 241 ، والقليوبي 2 / 154 ، وكشاف القناع 3 / 148 .

لا يضر التراخي هنا بين الإيجاب والقبول ؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب

انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره :

ينعقد البيع بالإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة ، ولو كان قادرا على الكتابة ، وهو المعتمد عند الحنفية ؛ لأن كلا من الإشارة والكتابة حجة .

ويصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعتُك دارى بكذا.

أو أرسل بذلك رسولًا فقبل المشترى بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول.

وبه قال الشافعية لكنْ اشترطوا: أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب (الفور من القبول).

وصرح الحنابلة: بأن التراضى لا يضر في الإيجاب والقبول. لأن التراخى مع غيبة المشترى لا يدل على إعراضه عن الإيجاب .[1]

وفي فتح القدير: " .. أنه إذا بلغه الكتاب أو الرسالة فقال قبلت أو اشتريت تم البيع بينهما، لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب

1 الموسوعة الفقهية (جـ9/ ص13).

وكان ذلك سواء في كونه مبلغا[1]"

قال الشوكانى: "وأما .. صحة البيع بالكتابة فصحيح لأنها من جملة المشعرات بالرضا وطيبة النفس[2]".

انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره

الإشارة من الأخرس على نوعين:

• إشارة مفهومة وبها ينعقد ولو كان قادرًا على الكتابة وهذا هو المعتمد عند الحنفية لأن كلًا من الإشارة والكتابة حجة.

• إشارة غير مفهومة، وهذه لا عبرة بها.

وأما الإشارة من الناطق فغير مقبولة عند الجمهور خلافًا للمالكية. وأما منْ طرأ عليه الخرس ففيه خلاف [3].

قلت: والظاهر قبول إشارته حال مرضه إذا كانت مفهومة والله أعلم.[4]

---

1 فتح القدير (ص 254، 255).

2 السيل الجرار (جـ3/ ص 13).

3 الموسوعة الفقهية (جـ9/ ص13، 14) بتصرف.

4 صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4

المالكية يقولون إن انعقاد البيع بالمضارع يجوز إلا إن ادعى أنه لم يرد البيع.

ذكروا أن صيغة المضارع ليست حقيقة في نقل الملكية لتطرق الاحتمالات إليها، فليست إيجابًا باتًا، ولذلك إذا ادعى أنه لم يرد البيع قبل قوله مع اليمين، فإن كانت هناك قرينة كالمساومة عمل بها، ولم يقبل قوله، بخلاف الماضي فإنها لما كانت لا يتطرق إليها الاحتمالات انعقد بها البيع حتى لو ادعى أنه لم يرد البيع، والله أعلم.

دليل من قال: لا ينعقد بالمضارع مطلقًا.

اعتبر الحنابلة أن المضارع من قبيل الوعد، يقول صاحب كشاف القناع: "لو قال البائع بعتك بكذا، فقال المشتري: أنا آخذه بذلك، لم يصح: أي لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه"[1]

التورع في المعاملات

الــورع[2] ؟

يقول العلماء: التحرز من الريبة يجب أن يكون بعد اجتناب كل محرم، لا أن يكون يتعامل بالربا الصريح، ثم يتورع عن كسب ما فيه ريبة! فهذا متناقض، وذكر بعض العلماء عن أحمد رحمه الله أن رجلاً قال له: أتأذن لي أن أكتب من دواتك؟ فنظر إليه وقال: هذا ورع مظلم،

1 كشاف القناع (3/ 147)، وانظر مطالب أولي النهى (3/ 6)، الفروع (4/ 4).

2 شرح الأربعين النووية. عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ)

يعني: تتورع من الكتابة من الدواة، فهل قد تجنبت كل ما فيه شبهة أخرى؟ وسئل عن رجل طلبته أمه أن يطلق زوجته: أيطلقها براً بأمه؟ فقال: إذا كان قد بر أمه في كل شيء، ولم يبق إلا هذا فليفعل، أما أن يبرها في طلاق زوجته ثم يضربها، فليس هذا ببر.

ويذكرون عن عبد الله بن عمر أنه جاءه أهل العراق يستفتونه في دم البعوض، فقال: واعجباً لكم! تستفتونني في دم البعوض، وقد قتلتم الحسين بن علي ! والورع قسمان: – ورع من أهله، فهو من أهل الورع.

– وورع مصطنع مظلم، فهذا بينه وبين الله.

وهذا الحديث لو تدبره الإنسان وعمل به، فإنه يرسم له منهج حياته: فيما يدع، وفيما يأخذ، وفيما يتناول من طعامه وشرابه ولباسه، وفيما يتقي الله في كسبه، وقد قال العلماء في الحديث الذي قبله: لو أن إنساناً اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم واحد حرام؛ ما قبل الله صلاته في ذلك الثوب!

فائدة استعمال الورع وترك الشبهات

استعمال الورع وهو ترك الشبهات فإن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ولهذا رفعها النبي صلى الله عليه وسلم ليأكلها ولا يقدم إلا على ما يجوز له فعله لكن ترجح عنده الورع وهو تركها ومثله قوله في حديث أنس : { مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة } الحديث ، وفي ذلك الحديث زيادة أخرى وهي أن تلك التمرة ليست ملكا له وإنما يتملكها بالالتقاط ، وقد صرح في رواية مسلم بأنها في الطريق واستدل به على أن

التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة قال النووي : وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع.

والعمدة في ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام شرح حديث: (إن الحلال بين وإن الحرام بين) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول –وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه–: (إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذها فقبله] .

تحل الأطعمة سواء من اللحوم أو من النباتات، وقد تقدم حكم المعاملات من البيع والشراء، والتجارة، وتنمية الأموال، وبعض المكاسب، والإيجارات وما أشبهها، وتقدم متى تكون حلالاً ، ومتى تحرم ويكون فيها غش أو ربا أو غرر أو خداع ، أو نحو ذلك ، وأما هنا فأرادوا بيان

الأطعمة التي أحلها الله والتي حرمها، فيذكرون في هذا الكتاب ما يباح من المأكولات ومن الأشربة وما أشبهها.

الله تعالى أحل الأطعمة التي لا ضرر فيها، وحرم ما فيه ضرر؛ لأن الله خلق هذه الأرض وخلق ما فيها مسخراً لمنفعة البشر كما في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً[1]} (لَكُمْ) أي: مسخراً لكم، لكن إذا كان فيه ضرر فإنه ينتفع به في غير الأكل.

فجميع ما على وجه الأرض كله خلق لأجل الإنسان، لكن كثيراً من هذه المخلوقات خلقها الله تعالى لتكون آية ودلالة وعبرة على قدرة الخالق تعالى، وليعتبر بها العقل، ويعتبر بها الإنسان. ولا نتوسع في هذا فالباب طويل، ولكن نعود فنقول: المأكولات التي أحلها الله تعالى هي الطيبات، قال تعالى: {كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً[2]} ، وقال: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[3]، وقال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ}[4]، وهذا النبات الذي ينبت في الأرض منه ما هو غذاء للإنسان كالحبوب والثمار التي لا ضرر فيها، ومنه ما هو غذاء للدواب، يقول تعالى: {كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ}[5]، ويقول تعالى: {وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ[6]} أي: ترعون

1 سورة البقرة الآية 29
2 سورة البقرة الآية 168
3 سورة البقرة الآية 57
4 سورة الأعراف الآية 157
5 سوره طه الآية57
6 سورة النحل الآية 10

دوابكم السائمة التي هي راعية بأفواهها (تسيمون) أي: ترعون.

ولا شك أن الطيبات معلومة بالطبع، وبفكر الإنسان، وبعقله، فيرجع فيها إلى أهل الخبرة وأهل المعرفة، فمعلوم أن أكل السموم والأشياء الضارة محرمة لكونها ليست طيبة، ولكنها ضارة وخبيثة، ومعلوم أن أكل السباع وأكل الدواب الصغيرة كالبعوض والحشرات الصغيرة من المستخبثات، فلا تدخل في الطيبات، فإذاً: يبقى ما هو من الطيبات على أصله، وهذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (الحلال بين والحرام بين) فإن الطيبات بينة واضحة، والخبائث بينة واضحة، فالنفس تستخبث الجيف، وتستخبث النجاسات والقاذورات، وتنفر منها، ولو لم تكن عندها معرفة بتفاصيل الشريعة، وكذلك تستخبث الحشرات، يستقبح الإنسان أن يأكل الذباب أو يأكل الذر أو يأكل النمل، أو يأكل السوس من الدود، أو يأكل الحشرات الأخرى كالبعوض، والنحل، والزنابير، وكذلك العظاية وسام أبرص والوزغ والسحلية، ولا شك أن نفسه تتقزز أن يأكل من هذه الأشياء، فعرف بذلك أنها خبيثة، فهي من الحرام البين.

وكذلك يعرف أن أنواع الخبز الذي يصنع من البر أو من الأرز ونحوه من الطيبات، وأنه طعام طيب، وكذلك اللحوم الطيبة المذكاة يعرف أنها طيبة، وكذلك الصيد الذي يقتل ويصاد من الظباء وما أشبهها يعرف أنها من الطيبات؛ فلذلك قال: (الحلال بين) ، وهو هذه الطيبات التي أحلها الله (والحرام بين) ، وهي الخبائث، والخبائث هي كل شيء ضار بالبدن أو ضار بالعقل، فالضار بالبدن مثل أكل الجيف وأكل لحم الخنزير؛ لأنه يتغذى بالنجاسات والأقذار ونحوها، فهذه لا شك أنها ضارة

بالبدن، وتسبب ضرراً في تغذية البدن ونحوه، ولا تؤكل إلا عند الضرورة وخوف الموت، فقد أباحها الله عند الضرورة في قوله: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[1]} .

وأما الطيبات فإنه يعرفها بفكره، ويعرفها بعقله، ويميز بين ما هو ضار وما هو نافع.

وكذلك أيضاً يعرف أن من الطيبات الأشربة المباحة من الألبان والمياه وما حلي بعسل أو نحوه يعرف أنها من الأشربة الطيبة، وإذا كانت تضر بالعقل كالخمور ونحوها فإنها من الخبائث؛ لأنها ضارة بالعقل؛ ولأجل ذلك تسمى الخمر أم الخبائث، ومثلها ما هو ضار بالبدن كهذا الدخان الذي هو التنباك، فلا شك أنه من الخبائث؛ لأنه لا يسمن ولا يغني من جوع، ولأنه يضر بالبدن، ويعرف ذلك الذين حللوه، فهو من الحرام البين.

وهكذا كل المباحات هي بينة لمن وفقه الله ورزقه معرفة وعقلاً، أما الذين زين لهم الشيطان الحرام، فاستحسنوا القبيح واستقبحوا الحسن، فهؤلاء لا عبرة بهم، فالذين يستحسنون أكل لحم الخنازير ويقولون: إنها دواب من جملة الدواب التي على الأرض، وهي داخلة في قوله: (لَكُمْ) .

الجواب

أنها لما كانت خبيثة تتغذى بالنجاسات ونحوها دخلت في الخبائث، والذين يستحسنون الخمور ويسمونها: أشربة روحية نسوا أنها تزيل العقول،

1 سورة المائدة الآية 3

وأنها تلحق أهلها بالمجانين، ولا شك أنها محرمة لأجل هذه العلة، والذين يستحسنون شرب الدخان ويقولون: لا ضرر فيه، نسوا أنه لا نفع فيه البتة، وفيه أضرار كثيرة يعرفها من قرأ في تحاليله، وإذا كان فيه ضرر وليس فيه نفع فهو خسران مبين، فيه خسارة بعض المال، وإحراق له في غير منفعة بل في مضرة.

إذاً: هناك من تنعكس فطرته، وتنقلب معرفته، فيرى الحلال حراماً، ويرى الحرام حلالاً، ويخيل إليه ما هو قبيح حسناً، فمثل هذا لا عبرة به، بل العبرة بأهل العقول الذكية، ثم يرجع في ذلك إلى ما شرعه الله، وإلى ما وضحه فيقال: إن الله تعالى قد بين ما هو حلال وما هو حرام بياناً واضحاً كافياً، فيرجع إلى بيانه، فحرم الخمر، وحرم كل ما هو ضار بالبدن، وحرم الخبائث بقوله: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ[1]} ، وحرم كل ما يضر بالدين أو يقدح فيه من الأشياء التي تضره، فحرم المعاملات الربوية والغش في المعاملات والغصب والسرقة وأخذ المال بغير حق والنهب والظلم وما أشبه ذلك؛ لأن في ذلك أخذ لما لا يستحقه المسلم، فدل ذلك كله على أن الحلال بين، وأن الحرام بين؛ ببيان الله تعالى وبيان رسله عليهم الصلاة والسلام[2].

1 سورة الأعراف الآية 157

2 شرح عمدة الأحكام. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

ولابد من الوقوف على قاعدة طلب الكسب الحلال

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة [1].

وفي لفظ: "طلب كسب الحلال فريضة".

وفي لفظ: "طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة" [2].

وفي لفظ: "طلب الكسب فريضة على كل مسلم"

وفي لفظ: "طلب الحلال فريضة على كل مسلم".

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة حديث منسوب للرسول – صلى الله عليه وسلم – روي في عدة طرق وبألفاظ مختلفة.

ومفاده: أن الإسلام يبغض الإنسان القادر الذي لا عمل له، ويحث على العمل وطلب الكسب الحلال، وجعل الإسلام طلب الكسب الحلال فريضة واجبة على كل مسلم قادر بعد الفرائض المكتوبات؛ لما فيه من إقامة.

---

1 المبسوط 3/ 245.

2 والحديث رواه البيهقي عن ابن مسعود وضعفه كما رواه الطبراني عن أنس، وهو في إتحاف السادة المتقين 6/ 4، 4/ 138، وفي مشكاة المصابيح حديث رقم 2781، وكنز العمال الحديث 9231، وكشف الخفاء 2/ 59، وتاريخ أصفهان 2/ 339، وغيرها، ينظر: موسوعة أطراف الحديث لزغلول 5/ 155 – 156

فضل الكسب الحلال:

1 – قال الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]).

2 – عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)).[2]

* وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون، ويتَّجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله تعالى.

* المكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة أو صناعة أو تجارة بشروطها الشرعية.

* يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال؛ ليأكل وينفق على أهله وفي سبيل الله، ويستعف عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)).[3]

---

1 سورة الجمعة الآية 10

2 رواه لبخاري

3 متفق عليه

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إن الله تعالى يحب أن يرى عبده. يعني في طلب الحلال[1]) .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب –ولا يقبل الله إلا الطيب– فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه[2] حتى تكون مثل الجبل".

التبكير في طلب الرزق:

روي الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لامتي في بكورها) [3]

قال: (وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار، فأثرى وكثر ماله[4]).

فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف .

---

1 رواه الطبراني والديلمي

2 الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية (3/ 474).

3 البكور 3 متفق عليه

3 رواه الطبراني والديلمي

3 الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية (3/ 474).

: السعي مبكرا أول النهار.

4 الترمزي

قال الله تعالى: {وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم} وقال تعالى: {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم} وقال تعالى: {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين[1]} .

[الشَّرْحُ]

قال المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب فضل السماحة في البيع والشراء. والبيع والشراء أمران ضروريان لا تقوم حياة بني آدم إلا بهما غالبا وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء عند غيره فكيف يواصل إليه إن استجداه وقال: هبه لي أذل نفسه وإن استعاره بقي في قلق وإن أخذه غصبا ظلمه فكان من حكمة الله عز وجل أن شرع البيع والشراء.[2].

عن عطاء بن فروخ قال قال عثمان بن عفان «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا»

قوله: (سهلا) أي: سمحا لينا يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره، وفي الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عطاء

1 سورة المطففين الآيات 1-6

2 شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: 1426 هـ. عدد الأجزاء: 6.

بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان قاله علي بن المديني في العلل[1].

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))[2]

الحلف في البيع قوله صلى الله عليه وسلم : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) ، وفي رواية : (إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق " . المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما . وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع ، فإن الحلف من غير حاجة مكروه ، وينضم إليه ترويج السلعة ، وربما اغتر المشتري باليمين . والله أعلم .

قوله: " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح ": قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}[3]، فقيل: هذا المحق هو فى الآخرة كما تربو الصدقة حتى تأتى مثل أحد وذلك يمحق الربا حسناته، إمَّا برجحانه عليه فى الميزان أو بهذا من أجلها، أو لأن من تصدق به أو أكل من الربا لا يؤجر فيه كذلك إثمان لما أخره بالحلف الفاجر وزين به سلعته، وحلف أننى أعطى فيهما ما لم يعط، وغر بذلك كله أخاه المسلم، وقيل: بل

1 حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة

2 أخرجه البخاري برقم (2076).

3 سورة البقرة الآية 276

المحق فى الدنيا والآخرة ممحقة فى الدنيا ترفع البركة منه، أو تكون لتسليط الجوائح عليه حتى يمحق[1] – والله أعلم.

عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رجلا أقام سلعة –وهو في السوق– فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا[2]}.

ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلا أقام سلعة –وهو في السوق– فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [3]}.

حديث الباب من أفراده، وعنده في موضع آخر عن ابن مسعود مرفوعا في حديث الأشعث، وسيأتي أنها نزلت في من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ومعنى {بعهد الله}: أمره ونهيه، أو ما جعل في العقل من الزجر عن الباطل والانقياد إلى الحق {لا خلق}: من الخلق،

1 شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.عدد الأجزاء: 8

2 سورة آل عمران الآية 77

3 سورة آل عمران الآية 77

وهو النفس، أو من الخلق أي: لا نصيب لهم مما يوجبه الخلق الكريم.

{ولا يكلمهم} بما يسرهم، بل بما يسوءهم عند الحساب بقوله {إن علينا حسابهم[1]} ، أو لا يكلمهم أصلا، بل يكل حسابهم إلى الملائكة، ويسمع كلامه أولياؤه، أو يغضب عليهم.[2]

رواية ابن جرير: (وأن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله، أو قال في كف الله حتى يكون مثل أحد، فتصدقوا) وهكذا رواه أحمد أيضا، وهذا طريق غريب صحيح الإسناد ولكن لفظه عجيب، والمحفوظ ما تقدم. قوله: {والله لا يحب كل كفار أثيم[3]} . أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل. ومناسبة ختم هذه الآية بهذه الصفة هي أن المرابي لا يرضى بما أعطاه الله من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل. وقال الطبري: والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل أكل الربا.

أي: هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا: يعني: سواء كان صادقا أو كاذبا، فإن كان صادقا فكراهة تنزيه، وإن كان كاذبا فكراهة تحريم.

---

1 سورة الغاشية الآية 26

2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ). المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. عدد الأجزاء: 36 (33 و 3 أجزاء للفهارس)

3 سورة البقرة الآية 672

عن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا[1]}.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعمرو بن محمد الناقد البغدادي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وهشيم، بضم الهاء: ابن بشير، بضم الباء الموحدة: الواسطي، والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيباني الواسطي، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[2].

قال ابن المسيب: إن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة».

(الحلف): بفتح المهملة وكسر اللام، أي: اليمين الكاذبة وهو لفظ أحمد.

(منفقة): بفتح اليم والفاء بينهما نون ساكنة من "النفاف" بالفتح، وهو: "الرواج" ضد الكساد.

(للسلعة): بفتح السين: "المتاع".

---

1 سورة آل عمران الآية 77

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.عدد الأجزاء: 25 × 12

(ممحقة): بفتح الميم والخاء المهملة بينهما [نون ساكنة] ، وقيل: بضم أوله وكسر الحاء من "المحوق" وهو النقص والإبطال.

(للبركة)، لمسلم: "للربح"، وللإسماعيلي: "للكسب".

هل يجوز الحلف في البيع والشراء إذا كان صاحبه صادقاً ؟.

الحمد لله

" الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً ، سواء كان كاذبا أوصادقاً ، فإن كان كاذباً في حلفه فهو مكروه كراهة تحريم ، وذنبه أعظم وعذابه أشد ،وهي اليمين الكاذبة ، وهي وإن كانت سبباً لرواج السلعة ، فهي تمحق بركة البيع والربح ، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : (الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة [1]) ، ولما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، وقال أبو ذر :خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : (المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب [2]) .

1 أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وهذا لفظ البخاري ، انظر : "فتح الباري" (315/4).

2 أخرجه مسلم في صحيحه (102/1) ، وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده .

أما إن كان الحلف في البيع والشراء صادقاً فيما حلف عليه ، فإن حلفه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأن في ذلك ترويجاً للسلعة ، وترغيباً فيها بكثرة الحلف ،وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1]) .

ولعموم قول الله تعالى : (واحفظوا أيمانكم [2]) . ولقوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم [3])، ولعموم ما رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفّق ثم يمحق [4]) انتهى [5].

صور البيوع الجائزة:

هي بيوع تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها، ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها دفعاً لتوهم عدم صحتها، وهي:

1 – التولية: وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشتراه به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقو للمشتري: وليتك هذا العقد.

---

1 سورة آل عمران الآية 77

2 سورة المائدة الآية 89

3 سورة البقرة الآية 224

4 أخرجه مسلم في صحيحه ، وأحمد في المسند ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود "

5 "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (8/13) .

2 – الإشراك: وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك.

ويشترط أن يبين هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبينه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد، لم يصح العقد للجهالة. فإن أطلق الإشراك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد، صح وكان مناصفة.[1]

1. واتفق أهل العلم على ذلك ولم يختلفوا فيه إلا في البر والشعير.
2. واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد.
3. واتفقوا أن أصناف الشعير كلها نوع واحد.
4. واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد.
5. واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد.
6. واتفقوا أن الابتياع بدنانير ودارهم أو أعيان أو عروض، يحضر كل ذلك يدًا بيد، إذا كان الثمن من غير جنس المبتاع جائز.
7. واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز.
8. واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير مسجد جائز.
9. واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي جائز.
10. واتفقوا أنه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن

1 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي.الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ – 1992 م. عدد الأجزاء: 8

مكانها وكالها إن كانت مما تكال [فإن] ذلك جائز.

11. واتفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع البيع بأبدانهما افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع.[1]

البيوع المحرمة

القاعدة العامة في معرفة البيوع المحرمة

لو تأملنا في كل ما جاء النهي عن بيعه فإننا نجد عنصر التحفظ عن أكل أموال الناس بالباطل هو السبب البارز في النهي عن جميع البيوع المحرمة؛ لأن من أخذ شيئاً مخاطرة، وكان فيه غبن، كان فيه أكل لأموال الناس بالباطل، فإذا وقع الغبن على البائع فقد خسر شيئاً، وأكله المشتري بالباطل، أو وقع الغبن على المشتري في الثمن، فقد نقص عليه شيء، وأكله البائع بالباطل، وهكذا كل هذه الصور يقع فيها أكل أموال الناس بالباطل، وتدخل تحت قوله سبحانه: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[2]}، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) ، والمال لا يحل إلا بطيب نفس من صاحبه، فمهما كانت صفة العقد وصورته وشروطه –وقد وجدنا في الآونة الأخيرة صور عقود لم تكن في السابق– فإنها لم تفلت من نطاق القواعد العامة التي

1 الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 2

2 سورة البقرة الآية 188

فيها احترام مال المسلم، وتحريم أكله بالباطل[1].

البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يدرى أيحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذه البيوع؛ تحصينا للأموال أن تضيع .. وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس .. وحفظا للمودة والأخوة بين المسلمين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[2].

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي[3]:

1 – بيع الملامسة: وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

---

1 شرح بلوغ المرامالمؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ) مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس –231 درسا]

2 أخرجه مسلم برقم (1513).

3 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م عدد الأجزاء: 5

2 – بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المنابذة –وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه– ونهى عن الملامسة– والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه[1].

البيوع المحرمة بسبب الربا

1 – بيع العينة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدا. فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ولأنه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[2]. أخرجه أبو داؤد (1).

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2144) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1512).

2 صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (3462).

- أنواع بيع العينة:

من أنواع بيع العينة ما يلي:

1 - أن يحتاج رجل سيارة، فيقول للتاجر أنا أحتاج تلك السيارة في معرض فلان، فيذهب التاجر إليه، ويشتريها بعشرين ألفا نقدا، ثم يبيعها عليه بثلاثين ألفا مؤجلة، ثم يشتريها التاجر منه بعشرين ألفا نقدا. فهذه حيلة ظاهرة على أكل الربا.

2 - أن يحتاج فقير إلى ألف ريال، فيأتي إلى التاجر، ثم يذهب التاجر إلى صاحب دكان ويشتري منه أكياس أرز بألف ريال مثلا، ثم يبيعها على الفقير وهي في مكانها بألف وثلاثمائة ريال مؤجلة، ولم يقبضها هذا ولا هذا.[1]

البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

1 - بيع النجش:

وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه.

ويقع ذلك غالبا بمواطأة مع البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك أحيانا بغير علم البائع فيأثم الناجش وحده.

وبيع النجش باطل وحرام؛ لما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال

1 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .عدد الأجزاء: 5

بالباطل. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النجش[1].

2 – **بيع الرجل على بيع أخيه:** وهو أن يقول الإنسان لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه. أو يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر بعد استقرار البيع. البيع والشراء باطل وحرام؛ لما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، ولما يسببه من التدابر والتحاسد.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له[2]». متفق عليه (2).

البيوع المحرمة لذاتها

1 – بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق[3]} [المائدة:3].

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2142) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1516).

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2139) ، ومسلم برقم (1412) ، واللفظ له.

3 سورة المائدة الآية 3

وقال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (90)}.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام». ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه[1]». متفق عليه (1).

2 – بيع الدم والسنور والكلب:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.[2]

البيوع المحرمة لغيرها

1 – البيع عند أذان الجمعة الثاني:

يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة الثاني؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخطبة والصلاة.

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2236) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1581).
2 أخرجه البخاري برقم (2238).

قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون [1]} .

2 – البيع في المسجد:

يحرم البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، وكل أمر لم تبن له المساجد؛ لأنها بيوت الله، بنيت لعبادته، وتعلم شرعه، ولم تبن للبيع والشراء وما يلهي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك[2]».

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل.

1 سورة الجمعة الآيات 9و10

2 صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (1321) ، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (10004).

البيوع المحرمة غير الباطلة عند الشافعية

- بيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه، وكخنزير.

- بيع حر وأم ولد ومكاتب.

- بيع حشرات كعقارب وفئران، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال.

- بيع عَسْب الفحل: وهو أجر ضرابه، للنهي عنه في خبر البخاري.

- بيع عبد مسلم من كافر، لما في ملكه له من الإهانة.

- بيع الغرر كمسك في صوانه، وصوف على ضهر غنم، للجهل بقدر المبيع.

- بيع العرايا: وهو بيع الرطب على الشجر بتمر، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر، ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب، وقيس به العنب؛ لأن كلاً منهما ربوي، وذلك إن خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر، لا إن وزن أحدهما وخرص الآخر.

هذا .. وتعرف أنواع البيوع الباطلة عند الحنابلة مما ذكرته في شروط البيع.

والبيوع المحرمة غير الباطلة عند الشافعية ثمانية [1] وهي[2]:

– بيع المصرَّاة: وهي الدابة التي يترك حلبها عمداً أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها، فيقبل على شرائها. وهو بيع حرام صحيح، للنهي عنه في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم: «لاتصروا الإبل والغنم .. [3]».

وذكر أيضا صور من البيوع المحرمة:

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وحرم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر والأضرار.

فتحرم تلك البيوع ولا تصح، ومنها:

1 – بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

2 – بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلي

1 مغني المحتاج: 35/ 2 – 38.

2 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

3 متفق عليه

فهو علي بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

3 – بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر.

4 – بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريراً بالمشترين الآخرين وخداعاً لهم.

5 – بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها، وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

6 – بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى الخصام والفسخ خاصة إذا رأى أن المشتري سيربح فيها.

7 – بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها جاز.

8 – بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

9 – البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود.

10 – كل ما كان حراماً، كالخمر والخنزير والتماثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو فبيعه وشراؤه حرام.

* ومن البيوع المحرمة: بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات، وبيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول، وضراب الجمل وعسب الفحل، ويحرم ثمن الكلب والسنور ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع المجهول، وبيع الغرر، وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، وبيع التمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك.

* إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

* المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، فماء السماء وماء العيون لا يملك ولا يصح بيعه ما لم تحزه في قربته أو بركته أو نحوهما، والكلأ سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه، والنار سواء وقودها كالحطب أو جذوتها كالقبس لا يجوز بيعها، فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها.

* إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها وأعلاها وأسفلها وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

* إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع،

والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

* إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذا البيت بعشرة آلاف، فقال الآخر قبلت صح البيع والإجارة، وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذا البيت بمائة ألف صح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

* الهدايا والجوائز المقدمة من المحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهما المعروضة محرمة، وهي من القمار، إذ فيها إغراء للناس على الشراء منهم دون غيرهم، وشراء ما لا يحتاج أو يحرم طمعاً في الجائزة، وإضرار بالتجار الآخرين، والجائزة التي يأخذها منهم محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[1]) .

* المجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراء أو

1 سورة المائدة الآية 90

تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه[1].

بيع الأجل بزيادة

فإن البيع لأجل بأزيد من سعر المبيع نقداً جائز. نص على ذلك أكثر من واحد من الفقهاء، وسواء كان البائع بنكاً أو غيره حيث توفرت باقي شروط صحة البيع، وإنما الذي يمنع هو أن يبرم عقد البيع على أن تحديد الثمن مرتبط بوقت السداد، بمعنى أن يقول البائع للمشتري: إن أتيتني بالثمن اليوم أو نحوه، فالثمن عشرة، وإن تأخر إلى شهر أو أكثر فالثمن خمسة عشر هذا هو الذي يمنع، لأنه من باب بيعتين في بيعة، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم إن علة منع الصورة التي غالباً ما تعامل بها البنوك الربوية زبائنها هي الإقراض بفائدة، وذلك لأنها هي لا تشتري البيوت، وإنما تسلف ثمنها الحالي إلى الزبون على أن يرده بعد فترة بزيادة، وهذا هو سلف جر نفعاً، وهو ممنوع، كما هو معروف.[2]

والله أعلم.

---

1 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3

2 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

بيوع الآجال، يطلق مضافًا ولقبًا الأول ما أجل العين وما أجل ثمنه غيرها سلم في سلمها الأول يجوز سلم الطعام في الفلوس العين أنه سلم بمجاز التغلب.

في سلمها الأول: من أسلم ثوبًا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر عشرة دراهم لشهر آخر؛ فلا بأس به، ولو اختلف أجلهما وربما أطلق على ما أجل ثمنه غير العين أنه بيع كذلك في الغرر منها: لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل.[1]

بيع التقسيط

رقم الفتوى 12927 الفرق بين الصورة الجائزة والممنوعة في بيع التقسيط

تاريخ الفتوى : 07 ذو القعدة 1422

السؤال

1-أريد أن أشتري سيارة للعمل بها ولكن عن طريق البنك و بأقساط ذات فائدة.

هل هذا حرام ؟ وإذا كان حرام فما الفرق بينه وبين البيع بأقساط وبفائدة الحلال شرعا.

---

1 المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. عدد الأجزاء: 10

وما هي الطريقة الشرعية للبيع بالدفع المؤجل

وجزاكم الله كل خير

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنبين أولاً للأخ السائل الصورة الجائزة في بيع التقسيط ولها حالتان:

الأولى: أن تكون السلعة–وهي في السؤال السيارة– مملوكة للبائع – وهو البنك– وفي قبضته، فيشتريها منه المشتري إلى أجل بثمن معلوم للطرفين غير قابل للزيادة، وإن تأخر السداد، ويتفقان على كيفية تقسيطه.

الثانية: أن لا تكون السلعة مملوكة للبائع (البنك)، بل هي مملوكة لطرف ثالث، فيطلب المشتري من البنك أن يشتري السلعة، ويقدم وعداً للبنك بأنه سيشتري منه السلعة بعد شرائه هو لها، فإذا اشتراها البنك وقبضها، ودخلت في ضمانه –أي يصبح مسئولاً عنها أي فلو تلفت فهي في ضمانه– بعد ذلك يشتريها المشتري من البنك بما يتفقان عليه من ثمن، ولكن بشرطين: الأول: أن يكون معلوماً للطرفين ولو كان زائداً على الثمن الذي اشترى به البنك.

الثاني أن لا يكون قابلاً للزيادة لو تأخر السداد.

وبهذا يظهر الفرق بين الصورة الجائزة وغيرها من الصور الممنوعة التي تجري في البنوك الربوية، ويتلخص هذا الفرق في أمرين:

الأول: أن الصورة الجائزة يشترط فيها أن تكون السلعة مملوكة للبنك في قبضته وفي ضمانه، أما إذا لم يتملكها فلا يجوز الدخول في هذه المعاملة.

الثاني: أن الثمن في الصورة الجائزة معلوم عند العقد، غير قابل للزيادة، وإن تأخر السداد فليس للبنك المطالبة بأكثر من الثمن المعلوم، لأن العقد بيع وليس رباً، بخلاف ما يجري في البنوك الربوية، فإذا تأخر السداد زادت نسبة الفائدة وهكذا.[1]

والله أعلم.

رقم الفتوى 31646 بيع التقسيط جائز

تاريخ الفتوى : 04 ربيع الأول 1424

السؤال

رجل معه مبلغ من المال ويعمل في إحدى الوظائف الحكومية ويبيع لزملائه بالتقسيط، فهو يشتري البضائع بمبلغ معين ويزيد عليه نسبة بسيطة كأنها ربح، فهل هذا الربح حلال أم حرام؟

1 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا حرج على هذا الرجل في بيعه وشرائه، ما دام يشتري السلعة ويقبضها، ثم يبيعها لغيره بالتقسيط بأكثر مما اشتراها به لأجل الدين، ولمزيد من الفائدة تراجع الفتوى رقم: 11261 . والله أعلم.[1].

رقم الفتوى 24963 بيع التقسيط جائز بشروط شرعية

تاريخ الفتوى : 09 رمضان 1423

السؤال

هل يجوز شرعا شراء سيارة عن طريق بيت التمويل بالأقساط المريحة من وكالة بيع السيارات؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا نعلم طبيعة عقد بيع التقسيط في الجهة المذكورة في السؤال حتى نحكم عليه بالصحة أو عدمها.

---

1 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

وبيع التقسيط جائز بشروط شرعية من ذلك:

– أن لا تكون العملية مشتملة على ربًا؛ كأن تشترط تلك الجهة على العميل زيادة إذا تأخر في سداد بعض الأقساط .

– وأن تتملك الجهة السلعة قبل بيعها للعميل إلى غير ذلك من الضوابط المبينة في الفتوى رقم:

. 4243

والله أعلم.

رقم الفتوى 33675 بيع التقسيط لا يجوز مع جهالة القسط والأجل

تاريخ الفتوى : 22 ربيع الثاني 1424

السؤال

أنا أستاذ جامعي أملك سكنا في عمارة وتوفرت لي فرصة لشراء سكن فردي من صندوق الاحتياط بالتقسيط حيث أدفع مبلغاً ابتدائيا يساوي 20% من الثمن وأسدد الباقي مضافا إليه 7.75 % خلال 30 سنة بأقساط شهرية، المشكلة أن الأقساط غير ثابتة بالتأكيد حيث أنها قابلة للزيادة أو النقصان وفق سياسة الصندوق، فهل يجوز لي أن أشتري بهذه الصيغة؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن البيع بالتقسيط جائز إذا توافرت فيه شروط قد سبق بيانها في

الفتوى رقم: 1084 . ومن هذه الشروط كون القسط معلوماً والأجل معلوماً، وبما أنك قد ذكرت أن هذه الأقساط قابلة للزيادة أو النقصان فيترتب على ذلك وقوع الجهالة في قدر القسط وحد الأجل، فعلى هذا لا يجوز لك شراء هذا البيت بهذه الطريقة. والله أعلم[1].

رقم الفتوى 49700 بيع التقسيط مع زيادة الثمن عن الحال

تاريخ الفتوى : 20 ربيع الثاني 1425

السؤال

موظف اشترى من إحدى الشركات بعض السلع ووجد أن القيمة المطلوبة أعلى من السعر الموجود في السوق والزيادة محددة سابقاً بفائدة 23% علماً بأن المعاملة بالقسط أي بالأجل فهل هذا ربا أم حلال؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي فهمناه من السؤال هو أن هذه الشركة تبيع السلع بالتقسيط ولكن أسعارها تزيد على غيرها ممن يبيع معجلا بنسبة 23%

1 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

إذا كان الأمر كذلك فاعلم أنه يجوز للإنسان أن يبيع سلعة ما أو يشتريها إلى أجل معلوم ولو زاد ثمن بيعها أو شرائها إلى أجل على ثمن بيعها أو شرائها حالا، ولا حرج في ذلك، لأنه قد علم أن للزمن حصة في الثمن، وهذا مما تقتضيه قواعد الشرع وتتحقق به مصالح الأنام، لكن يشترط لصحة ذلك أن يستوفي البيع الشروط المعتبرة، مثل أن يجزم الطرفان ويتفقا على طريقة الدفع قبل إبرام العقد هل هي بالتقسيط أو بالدفع حالا؟ لأن عدم الجزم بأحدهما مع تخيير المشتري بين الطريقين هو من باب بيعتين في بيعة واحدة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا . وأن تكون العين المباعة مباحة، وأن تكون من مالكها أو وكيله، وأن تكون الأقساط معلومة والأجل مسمى، لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] (البقرة: 282) ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين، فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل أقره ولم ينه عنه، وإن اشترتها عائشة فيما بعد وعجلت الأقساط، وعلى هذا جرى عمل المسلمين في القديم والحديث.

والله أعلم.

رقم الفتوى 67515 الزيادة في بيع التقسيط بين الجائز والممنوع

تاريخ الفتوى : 23 شعبان 1426

السؤال

أحد الأصدقاء سألني عن حكم هذه المعاملة هل هي ربا أم لا:

شركه تبيع السيارات والعقارات والدفع يتم كاش أو بالتقسيط كما يرغب المشتري.فلو فرضنا أن ثمن السيارة أو العقار 5000 دولار، فإذا أراد المشتري أن يدفع الثمن كاش فإنه لن تكون زيادة على المبلغ الأصلي، ولكن في حالة تقسيط المبلغ لمدة محدده فإن المشتري سيدفع نسبة زيادة على المبلغ الأصلي وهو 5000 دولار لقاء هذا التأجيل، يسمونها خدمات. نرجو منكم التكرم بإفتائنا بحكم هذه المعاملة. علما بأني قرأت الفتوى رقم 4996 والفتوى رقم 30287 ولكني لم أتأكد هل هذه المعاملة تعتبر بيعا بالتقسيط أو ربا نسيئة. كما نرجو منكم أن تخبروننا عن الضابط الذي يميز البيع بالتقسيط عن الربا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا البيع بالتقسيط يحتمل صورتين:

الصورة الأولى: أن يتم بيع السلعة بسعر محدد معلوم للطرفين غير قابل للزيادة وإن تأخر السداد، ويتفقان على كيفية تقسيطه فهذا لا حرج

فيه، ولا يضر كون سعر السلعة بالتقسيط أكبر من سعرها بالكاش.

الصورة الثانية: أن يتم بيع السلعة بسعر محدد ولكن يحتسب على تقسيطه وتأخير سداده فوائد مقابل التأجيل، بحيث تنفصل فوائد التقسيط عن الثمن الحال في نص العقد، فهذا تعامل ربوي محرم، ولا يغير من حقيقته أن يسمى خدمات فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وراجع الفتوى رقم: 43944 ، والفتوى رقم: 15497 .

وقد ذكرنا الشروط اللازمة لجواز البيع بالتقسيط والتي يخرج بها عن كونه تعاملا ربويا في الفتوى رقم: 4243 ، والفتوى رقم: 1084 ، فنرجو مراجعتهما.

والله أعلم.

التقسيط مع البنوك لشراء المنزل

المجيب د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

عضو الإفتاء سابقاً

المعاملات/ البيوع/بيع التقسيط

التاريخ 1422/4/29

السؤال

ألجأت الظروف بعض الإخوان للعيش في بلاد الكفار، ويقوم هؤلاء بدفع إيجارات المساكن التي يسكنونها، غير أنه يمكنهم تملك هذه المساكن والطريقة التي يتم بها ذلك كالتالي : يقوم أحد البنوك بتسديد

رسوم الإيجار عن المستأجر بعد اتفاقه مع المالك، ويقوم المستأجر الأصلي بدفع الأقساط إلى البنك بعد التفاهم معه على القيمة الإجمالية للبيت، غير أن المشتري من البنك إذا تأخر في تسديد أقساطه فإن البنك يزيد في المبلغ. علماً بأن هذه الطريقة هي الطريقة الغالبة لأصحاب الدخل المحدود، والغالبية من المسلمين لا يمكنهم تملك منزل إلا بهذه الوسيلة. وهل هناك فرق بين استعمال هذه الطريقة في الحاجات الضرورية للناس مثل السكن وبين غيرها من الكماليات أم الحكم عام في الجميع ؟

الجواب

يجوز هذا التعامل للحاجة الضرورية مع الحرص على عدم تأخر الأقساط حتى لا يزيد البنك في المبالغ مقابل التأخر، فإن الزيادة ربوية، فلا يجوز إقرارها، وإن كان بعض العلماء كالحنفية أجازوا الربا مع الكفار، ولعلهم خصوا ذلك بالضرورة فيُقتصر على قدر الضرورة على هذا القول، والله أعلم[1].

1 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

بيع التقسيط دون قبض السلعة

المجيب أ.د. عبد الله بن محمد الطيار

أستاذ جامعي في جامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ 1427/05/16هـ

السؤال

أنا تاجر لدي متجر لبيع الأجهزة الكهربية، وأقوم بالتعامل مع بعض البنوك الإسلامية لبيع الأجهزة بالتقسيط، عن طريق ما يسمى بالمرابحة الإسلامية، وأود أن أستفتي في حل تلك الصورة من التعامل التي سأذكرها وهي :

يأتيني مريد الشراء، فأقوم بعرض أمرين عليه، إما أن يشتري نقداً بثلاثة آلاف، أو بالتقسيط عن طريق البنك بسعر ثلاثة آلاف وستمائة، فيختار المعاملة بالتقسيط، فيأتي مندوب البنك فيقابل مريد الشراء، ثم يشتري مني السلعة نقدا بشيك محول على بنكه، ثم يقوم ببيع السلعة إلى العميل بالتقسيط في نفس المجلس، ويسلمها للعميل من داخل متجري، دون أن ينقل المبيع من المتجر.

والسؤال: هل يعتبر تسلم مندوب البنك للسلعة داخل متجري، ثم بيعها وتسليمها للعميل دون أن تتحرك من مكانها قبضا شرعيا للسلعة يحق له بموجبها التصرف فيها بتلك الصورة التي بينتها؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالبيع بالتقسيط معناه أن الإنسان يبيع الشيء بثمن مؤجل يحل على فترات، والأصل في هذا الجواز، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ[1]" [البقرة: 282]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز السَّلَمَ، وهو شراء التقسيط (تقسيط المبيع)، لكن التقسيط الذي ذكرته عن طريق البنك هو من الحيل؛ لأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، والبنك لم يبع السلعة وهي عنده، ولم يخير البائع بين البيع نقداً أو تقسيطاً، وإنما كان وسيطاً بينك وبين المشتري للسلعة، فلما أراد المشتري أخذ السلعة بالتقسيط، قام البنك بدفع قيمة السلعة نقداً، ثم قسطها عليه، على الرغم من أن البنك لم يستلم السلعة، وهذا محل شبهة، وهو من الحيل الممنوعة وقد جاء في الحديث: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" رواه ابن بطة في إبطال الحيل، وخرجه الألباني في الإرواء برقم (1535).

وعليه نقول: إن هذه المعاملة محل نظر، وإذا أراد هذا البائع أن تكون سليمة صحيحة، فعليه أن يعرض سلعته على المشتري نقداً وتقسيطاً، فيختار المشتري حسب ما يراه، فإذا أرادها نقداً دفع قيمتها النقدية وأخذها، وإذا أرادها تقسيطاً اتفق مع البائع على الثمن المؤجل والأقساط الشهرية، ويأخذ سلعته ويسدد الأقساط، وهذه الصورة لا بأس

1 سورة البقرة الآية 282

بها، وهي مباحة كما ذكرناه في بداية الكلام[1].

ضابط الإسراف في العبادات والعادات وحكم بيع التقسيط

السؤال

بعض أهل العلم يقول: إن الإسراف هو شيء نسبي، ويقول: إنه كذلك في شراء الطيب، فليس فيه إسراف مهما اشترى الإنسان، وذكر أنه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟

الجواب

أما إسراف العبادات فليس أمراً نسبياً؛ لأنه محدد من قبل الشرع، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرتين وثلاثاً، وقال: (من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) .

وأما الإسراف في العادات فهو أمر نسبي، قد يكون هذا الشيء إسرافاً بالنسبة لطائفة معينة، ولا يكون إسرافاً لطائفة أخرى، وقد يكون إسرافاً لأهل بلد، ولا يكون إسرافاً للبلد الآخر، فهو أمر نسبي، ويعرف هذا بالقاعدة: أن الإسراف مجاوزة الحد، وأما الطيب فلا شك أن الإنسان إذا كان من أهل الثروة، واشترى طِيباً طَيباً غالياً فإنه لا يعد مسرفاً، لا سيما

1 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

وأن الطِّيب الطَّيب كما هو معروف تبقى رائحته مدة طويلة وتكون أطيب، وأما إذا كان من الناس المتوسطين والفقراء فإن شراء مثل هذا الطيب في حقه يعتبر إسرافاً.

وكذلك بالنسبة للمركوبات، فبعض الناس يكون من متوسطي الحال أو من الأدنى ثم يشتري سيارة (كابرس) أو سيارة أفخم منها؛ لأنه يرى جاره الغني عنده مثل هذه السيارة، أو عند زميله في المدرسة، وما أشبه ذلك، ولا سيما حين فتح هذا الباب الذي نسأل الله أن يوصده؛ باب التقسيط، وهو في الحقيقة حيلة على رب العالمين، وهو ضررٌ عظيم على اقتصاديات البلاد وعلى ذمم الناس، فإن الصعاليك الفقراء سهل عليهم الآن الاستدانة بهذه الطريقة.

وأنه يذهب إلى التاجر ويقول: اشتر لي السيارة الفلانية من أفخم السيارات، ثم يشتريها التاجر ويبيعها عليه بزيادة ربوية، والتاجر لم يشترها لنفسه إنما اشتراها لهذا، ولولاه ما اشتراها أبداً، وقولهم: إنهم لا يجبرونه، أي: إذا اشترى تاجر السيارات لا يجبر المستدين على القبول، هذا لا ينطلي على أحد، ولكنه مجادلة في الحقيقة، أما الواقع فليس كذلك؛ لأنه ما من إنسان يأتي إلى شخص يقول: اشتر لي السيارة الفلانية أو اشتر الحديد الفلاني أعمر بيتي، أو الأسمنت الفلاني لأعمر بيتي، ثم يرجع ويتراجع ويكون هذا بعيد جداً، ولا تكاد تجد من ألف صورة إلا صورة واحدة إن وجدت، كل هذا حيلة –والعياذ بالله– على رب العالمين .

والله أعلم

ولا أدعي الغيب، ولا أقول: إني نبي- أن هؤلاء سيكون مآلهم الإفلاس، هؤلاء الذين تحايلوا على رب العالمين عز وجل، وأشغلوا ذمم عباد الله بهذه الطريقة، الله أعلم أن مآلهم سيكون للإفلاس.[1]

صورة من بيع التقسيط المحرم

السؤال

بيع التقسيط للسيارت: تأتي سيارة لصاحب المعرض ثم يبيعها صاحب المعرض على شخص والشخص يقسطها على ثالث، صاحب السيارة التي اشتراها يبيعها ثم تعود إلى صاحب المعرض من جديد، وقد تعود إلى صاحب المعرض أكثر من مرة ومرتين، ما رأيك في هذا الموضوع؟

الجواب

أرى أولاً: أن هذه المعاملة لا تجوز؛ أن يأتي شخص للتاجر، ويقول: أريد سيارة منك بالتقسيط، ثم يأمره التاجر بالذهاب إلى المعرض ويختار ما يشاء من السيارات، ثم يرجع إلى التاجر، ويقول: أختار السيارة الفلانية، فيشتريها التاجر من المعرض ثم يبيعها على هذا المحتاج، هذه حرام، ولا شك أنها حيلة؛ فإن التاجر بدل أن يعطي هذا الرجل قيمة السيارة نقداً، ويقول: قيمة السيارة عليك بكذا نقداً وعليك بأكثر إلى سنة،

1 لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]

لا فرق بين هذا وبين أن يقول: اذهب واشترِ السيارة لي ثم أبيع عليك.

واعلم أن المعاملات بالحيلة أشد إثماً من المعاملات الصريحة؛ لأن الذي يتحيل على محرم يكون قد فعل محرماً، ويكون قد خدع الإسلام وشابه اليهود، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) والمثل واضح، هذا رجل احتاج سيارة من معرض قيمتها خمسون ألف ريال، ثم ذهب إلى التاجر، وقال: إني احتجت إلى سيارة قيمتها خمسون ألف ريال أقرضني خمسين ألفاً مقسطة كل شهر أدفع ألفين، فأقرضه خمسين ألفاً نقداً مؤجلة كل شهر يدفع ألفي ريال، واشترى الرجل السيارة وذهب، هذه لا شك فيها أنها حرام لأن الدراهم بدراهم مع الفضل والتأخير.

والفضل: الزيادة، أي فرق بين هذه الصورة وبين أن يقول التاجر: أشتري السيارة من أجلك بخمسين ألفاً نقداً وأعطيها المعرض ثم أبيعها لك بسبعين ألفاً مقسطة إلى ثلاث سنوات مثلاً؟! أي فرق بينهما في الصورة، لا فرق في الواقع، لا تجعلونا نلعب على الله عز وجل، لا فرق تماماً، بل هذه أخبث؛ لأن هذه حيلة على الربا، والأول رباً صريح، فاعل الربا الصريح يشعر بأنه أتى معصية ويخجل من الله عز وجل، ويحاول أن يتوب، وهذا الذي تحيل على الله يرى أنه في حل مما فعل، فلا يشعر بالخجل من الله عز وجل، ويستمر على ما هو عليه، ولا فرق بين الصورتين، ولا يغرنكم كثرة التعامل، وكثرة التعامل ليس بحجة؛ لأن الله

يقول: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ[1]} ، ويقول عز وجل: {وَلَنْ يَنفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ[2]} فالمسألة واضحة جداً أنها حرام، حتى وإن أفتى بعض الناس بحلها فهو خطأ، والعاقل يعرف أيهما أعظم: هذه الحيلة أو حيلة اليهود الذين حرمت عليهم الشحوم فأذابوها أولاً، ثم باعوها وأكلوا ثمنها؟ الحيلة التي ذكرت لكم أشد من هذه الحيلة، لأن اليهود ما أكلوا الشحم بل ولا باعوا الشحم وإنما أذابوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه.

إذاً البيع على هذا الوجه حرام ولا يجوز، حتى لو أكل الإنسان خفاف الإبل فلا يتعامل هذه المعاملة.[3]

من صور بيع التقسيط المحرم

السؤال

التقسيط الآن المنتشر بين الناس أنه محرم، هل من توجيه إلى حِله، إذا كان التعامل مع التقسيط شرعياً؟

الجواب

التقسيط الحلال: أن يأتي على من عنده السلعة، ويقول: بع لي

1 سورة القصص الآية 65

2 سورة الزخرف الآية 39

3 لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]

هذه السلعة التي تساوي الآن مائة بمائة وخمسين مؤجلة إلى سنة أو سنتين مثلاً، هذا ليس فيه شيء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين، وأباح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك لهم، أما أنه يتحيل: يشتري التاجر السلعة وهو لا يريدها أبداً وإنما يريد الربا الذي فيها، فلا يجوز التحيل على محارم الله، وعلى هذا فنقول للأخ المحتاج: اذهب أنت بنفسك إلى صاحب المعرض، وقل له: بع علي السيارة، التي تبيعها الآن بخمسين بعها لي بستين إلى سنة، وخذ الاستمارة وارهن السيارة إذا كنت تخشى أن أتلاعب بها[1].

1 لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]

المبحث الثاني:
بيع الخيار

ويشمل :-

- **بيع الخيار ومشروعيته**
- **القاعدة في بيع الخيار**
- **بيع الخيار والعهدة فيه**
- **حكمة مشروعية الخيار**
- **ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد**
- **أقسام الخيار**
- **الإقالـــــــــــة**
- **تعريف الإقالة وصورتها**
- **وركنها**
- **جواز وقوع الإقالة من البائع والمشتري**
- **فضل الإقالة**
- **شروط الإقالة: يشترط لصحة الإقالة شروط**
- **ما يبطل الإقالة**

المبحث الثاني:
بيع الخيار

بيع الخيار

–عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار [1])

قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه

– مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان)

قال أبو عمر جعل مالك – رحمه الله – حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث بن عمر يقول إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع والله أعلم

فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث بن مسعود الذي أردفه بقول القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

---

1 سنن النسائي . الكتاب : المجتبى من السنن. المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي

وقد قال مالك وذكر له حديث ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قد جاء هذا الحديث ولعله أن يكون شيئا قد ترك فلم يعمل به

وقال في رجل وقف سلعته للسوم فأعطي بها ما طلب فيها فقال لا أبيعها فالبيع له لازم فإن قال إنما كنت لاعبا وأردت اعتبار ثمنها فيحلف على ذلك فإن لم يحلف لزمه البيع

قال الطحاوي كل من لم يقل بحديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا من مكانهما يلزمه البيع ولا يلتفت إلى يمينه في قوله كنت لاعبا ومن يقول المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار حتى يفترقا أحرى ألا يقول بقول مالك في ذلك[1].

القاعدة في [بيع الخيار]

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

بيع الخيار هل هو منحلٌّ أو منبرم [2]؟

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الخيار: اسم من الاختيار، وبيع الخيار: أن يقول البائع أو المشتري: على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها. وهو المسمى خيار الشرط.

1الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 – 2000. عدد الأجزاء: 9

2 إيضاح المسالك القاعدة 79.

فهل البيع المستحل على هذا الخيار يعتبر منحلاً فلا ينبرم – أي يتم – إلا بانتهاء المهلة أو بإسقاط الخيار، أو يكون منبرماً فينحل بالخيار؟ خلاف عند المالكية، وعند الحنابلة روايتان وأظهرهما أنه منبرم بمجرد عقد [1].

وينبني على الخلاف مسائل لها ثمرات.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا باع المسلم عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع، ثم أسلم العبد في مدة الخيار، فهل يجوز للمسلم إمضاء البيع أو لا يجوز؟ قولان عند المالكية، إذا قلنا: إنه منبرم فيجوز إمضاؤه ويجبر الكافر على بيعه، وإذا قلنا: إنه منحل لا يجوز إمضاؤه لأنه كابتداء بيع.

ومنها: إذا اشترى من يعتق عليه أو اشترى زوجته فعند الحنابلة في أظهر الروايتين أنه يعتق عليه وينفسخ نكاح زوجته؛ لأن العقد قد تم. وعلى الرواية الأخرى لا يثبت ذلك[2].

بيع الخيار والعهدة فيه

– واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام [بلياليها] جائزة.

– وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن مدة الخيار إذا

1 المقنع لابن قدامة جـ 2 ص 37 مع الحاشية.

2 مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.عدد الأجزاء: 12

انقضت قبل من له الخيار وتم البيع ولزمهما ساعة انقضت المدة.

– وأجمع أهل العلم جميعًا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقاء».

– وأجمعوا أن من باع أو ابتاع [شيئًا] على أنه بالخيار ثلاثًا، فمضت قبل أن يكون منه نفض أو إجازة: أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه وإن كان البائع هو الذي له الخيار فقد مضي [البيع] وإن كان المشتري فقد لزمه البيع؛ إلا مالكًا فإنه قال: إن نقض البيع بقرب مضي الثلاث جاز نقضه (مثل أن يمضي) عشية فيرده (غدوة) اليوم الذي يتلوه.

ولا أصل في العهدة من كتاب ولا سنة والأصول المجتمع عليها تنقضها ولم يتابع عليها مالكًا أحد فقهاء الأمصار[1].

ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد.

فصل: وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب، ولا فرق بين كون الخيار لهما، أو لأحدهما، أيهما كان، وهذا أحد أقوال الشافعي.

وعن أحمد: أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما وللبائع، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع، فلم يدخل في ملك

1 الإقناع في مسائل الإجماع. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م. عدد الأجزاء: 2

المشتري؛ لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر، فلم ينقل الملك، كالهبة قبل القبض. والقول الثالث للشافعي: أن الملك موقوف مراعى، فإن أمضيا البيع تبينا أن الملك للمشتري، وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع.

ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع[1]» . وقوله: « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . متفق عليه. فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع. ولأنه بيع صحيح، فنقل الملك عقيبه، كالذي لا خيار له. ولأن البيع تمليك، بدليل قوله: ملكتك. فيثبت به الملك، كسائر البيع[2].

حكمة مشروعية الخيار:

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير، ولا تأمل، ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلا منهما من إمضاء البيع، أو فسخه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن

1رواه مسلم

2 المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: 10. تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[1]».

أقسام الخيار

الأول من أقسام الخيار:

–خيار المجلس، ويثبت في البيع؛ لما ورد عن حكيم بن حزام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..."[2]

القسم الثاني من أقسام الخيار

–أن يشترط العاقدان الخيار في صلب العقد، أو يشترطاه بعده في زمن الخيارين خيار المجلس، وخيار الشرط إلى مدة معلومة، فيصح فيها ولو طالت، وقاله جمع من العلماء؛ لقوله تعالى: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[3] } ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : «المسلمون على شروطهم» ولأنه حق مقدر معتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى شرطه كالأجل.

وقال الشيخ: ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، وهو اختيار ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»

– خيار الخلاف في السلعة أو الثمن: كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بينة فالقول قول البائع مع يمينه،

1 متفق عليه

2 متفق عليه

3 سورة المائدة الآية 1

ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ.[1]

– خيار العيب: وهو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، فتقوّم السلعة سليمة ثم تقوّم معيبة ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند من حدث العيب كعرج، وفساد طعام فقول بائع مع يمينه، أو يترادان.

– خيار الغبن: وهو أن يغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

– خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك، وهذا الفعل محرم، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها، رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

– خيار الإخبار بالثمن متى بان خلاف الواقع أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ، كما لو اشترى قلماً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار، ويثبت

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ – 2010 م. عدد الأجزاء: 1

هذا الخيار في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

– إذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء حفاظاً على ماله[1].

الإقالـــــة

تعريف الإقالة وصورتها

الإقالة هي المسامحة والرفع، تقول: أقلني من العقد.

أي: سامحني فيه وارفعه عني.

والإقالة لغة: الرفع.

وشرعاً: رفع العقد ولو في بعض المبيع. مثل أن يبيع إنسان مئة رطل من الحنطة بخمسين ليرة سورية، ويسلمها إلى المشتري، ثم يفترق المتعاقدان، ثم يقول البائع للمشتري: ادفع إلي الثمن أوالحنطة التي دفعتها إليك، فدفعها أو بعضها، فيكون ذلك فسخاً في المردود إلى البائع.

وركنها:

– الإيجاب من أحد العاقدين

–القبول من الآخر.

1 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3. تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ

وأما صيغة العقد فلا خلاف في أنه ينعقد بلفظ يعبر بهما عن الماضي بأن يقول أحد العاقدين: أقلت، ويقول الآخر: قبلت أو رضيت ونحوهما.

فإن كان أحد اللفظين يعبر به عن الماضي، والآخر عن المستقبل، كأن يقول أحد العاقدين: أقلني، فيقول الآخر: أقلتك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينعقد كما هو المقرر في عقد النكاح إذ أنه في العادة ليس في الإقالة مساومة بخلاف البيع، فيحمل اللفظ على الإيجاب.

وقال محمد: لا تنعقد الإقالة إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي، كما في البيع؛ لأن ركن الإقالة وهو الإيجاب والقبول، كركن البيع، والبيع لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي[1].

والسماحة هذه من أحسن مكارم الأخلاق بين المتبايعين، وتدل على كرم النفس والسماحة، والتماس العذر وقبوله من الأخوة، وهي معروفة قبل الإسلام وفي الأمم الماضية، وقد جاء عن نبي الله داود عليه السلام حينما أوحى الله إليه: أن ابنِ لي بيتاً في بيت المقدس، وأراه المكان الذي يبني فيه البيت –أو المسجد– وكان الموضع ملكاً لرجل من بني إسرائيل فاستدعاه، وقال له: ثامني على هذا الحوش؛ لأبني فيه بيتاً للرب سبحانه.

قال: اشتر. فقال: بمائة ألف.

1 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ . الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق

قال: بعتك، ثم قال: يا نبي الله! أستنصحك: الأرض أحسن أم الثمن؟ قال: استنصحتني؛ الأرض أحسن.

قال: أقلني.....قال: أقلتك.....قال: اشتر..... قال: بمائتي ألف.....قال: بعتك، ثم قال: أستنصحك: الأرض أم الثمن.....قال: الأرض.....قال: أقلني .....خمس مرات.

يهمنا في هذا الخبر: أنه طلب من نبي الله أن يقيله فأقاله، وفي الخبر: النصح لله ولعامة المسلمين، وهذا نبي معصوم من الغش، فنصح للرجل بالحق، ولو كان ذلك على نفسه هو؛ حتى ارتفع السعر خمسة أضعاف، وذلك نتيجة النصح والصدق، أخيراً لما تعب داود عليه السلام من الرجل قال له: سم ما شئت أعطه لك.

قال: أو تفعل؟ قال: نعم، قال: تملأه علي إبلاً وبقراً وغنماً.

قال: قبلت.

ودعا بني إسرائيل ليجمعوا في الحوش من تلك الأنعام حتى ملئوه.

يهمنا في هذا وجود عنصر الإقالة، وصورة الإقالة كما أشارت رواية الحديث الأخرى: (من أقال نادماً): رجل اشترى السلعة برغبة منه، ثم بعد ذلك بدا له أمر وندم على شرائها، قد يكون كطلبة العلم، يرى الكتاب في المكتبة فيعجبه، ثم يرجع إلى مكتبه ليضعه ضمن الكتب فيجده موجوداً عنده، وكثيراً ما يقع هذا، فيرجع إلى صاحب المكتبة: أنا أخذت الكتاب فوجدته موجوداً عندي في المكتبة، وندمت على شرائه، تقيلني؟ فهنا إن كان صاحب المكتبة كريم النفس، يحب لأخيه ما يحب لنفسه،

يقيل عثرات الإخوان سيقول: لا عليك يا أخي، بكم أخذته مني؟ تفضل هذا ما دفعته، هذه هي الإقالة، وهي لا تتقيد بزمن[1].

جواز وقوع الإقالة من البائع والمشتري

هل الإقالة بيع أم فسخ؟ إن قيل: إنها بيع فيجري فيها أحكام البيوع، وإن قيل: فسخ، فتجرى عليها أحكام الفسخ بأن يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد: يأخذ المشتري الثمن الذي دفع، ويرد السلعة التي أخذ، أما إذا قلنا: إنها بيع، دخلتها المساومة أرد الكتاب؟ كم ستدفع؟ كم ستنزل من الثمن؟ أعطيك واحد في المائة ورد الباقي، أو البائع ندم وجاء إلى المشتري.

وقال: ندمت على بيعه لأنه ليس عندي غيره. أي: أن الندم قد يكون من البائع أو من المشتري، فكلٌ منهما قد يعتريه الندم، وقد يضطر إنسان أن يقدم سلعة للبيع لضرورة نزلت به، وهذه السلعة من ألزم ما تكون عليه، ثم يندم ويستعيض عنها ويريد أن يرجعها، كرجل اضطر إلى مال وليس عنده، فجاء لزوجه –وكانت خيرة– فقالت له: خذ، بع هذا.

فأخذه على استحياء وانكسار نفس، كيف يحتاج ويمد يده إلى مال الزوجة، وهو الذي قد أعطاها إياه منحة من عنده؟ لكن للضرورات أحكام، فذهب وباع.

بعد قليل جاء الله بالفرج من جانب آخر؛ فندم على بيع ما كان لا

1 شرح بلوغ المرام. المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ). مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

ينبغي أن يبيعه، فجاء إلى المشتري وقال: أنا ندمت، بعتك المصاغ في حالة اضطرار، والآن فرج الله الأمر، وأريد أن أرد المصاغ لأهله.

إذاً: الندم جاء من البائع، كما أنه يأتي من المشتري، وحينئذ المشتري أيضاً يكون كريم النفس، طيب الأصل، ينظر إلى حاله، فيعذره في ندمه، ويقول: لا عليك رد القيمة، فيرد إليه كامل القيمة.

الإقالة: هي رد المبيع واسترجاع الثمن، لكن ما حكمها المترتب عليها، هل هي بيع أم فسخ؟ إن قلنا: فسخ؛ فإن الأمر يرجع إلى ما قبل العقد، ولا يترتب عليها ما يترتب على البيع، فمثلاً: شخص له شقص في بيت فباعه، وكان الشريك غير راغب في الشفعة، وترك الشفعة وسقطت شفعته؛ لأنه لم يبادر إليها، ثم علم أن البائع الذي هو شريكه استقال المشتري واسترجع الشقص لملكه، فرجع شريكاً له مرة أخرى، ولو قلنا: الإقالة بيع، فللشريك أن يأخذها بالشفعة، وإن قلنا: فسخ، فليس له حق أن يقول: أنا آخذ الحصة بالشفعة، فنقول له: هذا فسخ للعقد، ورجعت الحصة إلى ما كانت عليه لصاحبها، فليس بيعاً.

وإن كان طالب الإقالة المشتري، وجاء ليرد السلعة إلى صاحبها: بكم اشتريتها؟ بمائة، كم تسقط من الثمن؟ قال: عشرة في المائة أنت تأتي لترد والثاني والثالث يرد، ماذا أستفيد أنا؟ اشتريت بمائة أنا أقبل أن أرد لك السلعة وآخذ عشرة في المائة من قيمتها، إن قلنا: الإقالة فسخ فلا يحق له أخذ شيء، وما دفعه المشتري يأخذه كاملاً، وإن قلنا: بيع، فلا مانع من المساومة من جديد، كما لو كانت الإقالة من البائع: أنا بعتها عليك بمائة،

ردها علي وأعطيك عشرة فوق المائة، فإذا قلنا: إن الإقالة بيع، جاز فيها الزيادة والنقص على سبيل المبايعات: مساومة ومزايدة ومناقصة، وإن قلنا: فسخ؛ فلا دخل للزيادة ولا للنقص فيها، وإن قلنا: إنها بيع دخل حق الشفعة للشفيع، وإن قلنا: إنها فسخ لا دخل للشريك بالشفاعة فيها.

إن قلنا: إنها بيع، ووجد عيب لم نطلع عليه من قبل؛ فللمشتري عوض الأرش في العيب على أنه بيع، وإن قلنا: هي فسخ؛ فسلعتك ترجع إليك على ما كانت هي عليه[1].

فضل الإقالة

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة إجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفا (من أقال مسلما[2]) أي بيعه (أقاله الله عثرته) أي غفر زلته وخطيئته

قال في إنجاح الحاجة صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري لأن البيع كان قد بت

1 شرح بلوغ المرام. المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ). مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

2 سنن أبي داود. المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء : 4. مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي

فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى.[1]

ودليل جواز الإقالة [2] : قوله صلّى الله عليه وسلم : «من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة» [3] وفي رواية : «من أقال مسلماً، أقال الله عثرته»[4].

ولا يجوز فسخ العقود اللازمة بحق الطرفين إلا بإرادتهما وذلك عن طريق الإقالة، ولا تجوز الإقالة في الزواج، بل يجوز الطلاق.

ويلاحظ أن الإقالة تحدث غالباً مع أنه لا خلل في المعاوضة بالنسبة للمتقايلين، وقد تحدث؛ لأن العاقد اكتشف في نفسه شيئاً من عدم الرضا بعد انعقاد العقد صحيحاً.

والخلاصة: أن الفسخ في الإقالة يختلف عن الفسوخ الأخرى، حيث لا يشترط في سائر الفسوخ رضا المتعاقدين، بل تصح من طرف واحد، أما الإقالة فلا تصح إلا برضا المتعاقدين، كما أن الإقالة لا تتأثر بالشروط الفاسدة عند الحنفية [5] .

---

1 عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الثانية، 1415 هـ. عدد الأجزاء: 14

2 الشرح الصغير: 2/209 ومابعدها، القوانين الفقهية: ص 272

3 أخرجه البيهقي عن أبي هريرة.

4 أخرجه أبو داود، وكذا ابن ماجه وزاد (يوم القيامة) وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

5 البدائع: 7/3397، مطبعة الإمام بالقاهرة، مغني المحتاج: 2/65، المغني: 4/93.

شروط الإقالة: يشترط لصحة الإقالة شروط:

أولاً . رضا المتقايلين: سبب هذا الشرط على رأي أبي يوسف ظاهر؛ لأن الإقالة بيع عنده، والرضا شرط من شروط صحة البيوع. وأما على رأي جمهور الحنفية، فلأن الإقالة فسخ العقد، والعقد وقع بتراضي العاقدين، فكذا فسخه. وهذا شرط متفق عليه.

ثانياً . تقابض بدلي الصرف في مجلس إقالة عقد الصرف: وهذا واضح على أصل أبي يوسف. وأما على أصل أبي حنيفة فلأن قبض البدلين إنما وجب حقاً لله تعالى، والإقالة وإن كانت فسخاً في حق العاقدين فهي بيع جديد في حق ثالث، وحق الشرع هنا بمثابة ثالث، فتكون الإقالة بيعاً في حقه. وهذا شرط متفق عليه.

ثالثاً . أن يكون محل العقد محتملاً للفسخ عند أبي حنيفة وزفر؛ لأن الإقالة فسخ للعقد عندهما، فإن لم يكن محتملاً للفسخ بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ لاتصح الإقالة.

وعند الصاحبين: لا يشترط هذا الشرط؛ لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع، والزيادة تحتمل البيع، فيظل محل العقد محتملاً للإقالة.

وأما على أصل محمد: فإن الإقالة وإن كانت فسخاً، لكن عند الإمكان ولا إمكان هنا لأنه إذا حصلت زيادة في المبيع يتعذر الفسخ.

رابعاً . قيام المبيع وقت الإقالة؛ لأن الإقالة رفع العقد، والمبيع محله، فإن كان هالكاً كله وقت الإقالة لم تصح، وإن هلك بعضه لم تصح الإقالة بقدره.

وأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط.

وجه الفرق أن رفع البيع يستدعي قيام البيع، فإن رفع المعدوم محال وقيام البيع بالمبيع لا بالثمن؛ لأن الأصل هو المبيع، ولهذا شرط وجوده عند البيع، بخلاف الثمن. فإذا هلك المبيع لم يبق محل حكم المبيع، فلا تتصور الإقالة التي هي رفع حكم البيع في الحقيقة، وإذا هلك الثمن فمحل حكم البيع قائم، فتصح الإقالة[1] .

ويترتب على الإقالة انحلال العقد وزوال آثاره أو ارتفاع حكمه.

الإقالة في الصرف :

– الإقالة في الصرف كالإقالة في البيع ، أي يشترط فيها التقابض من الجانبين قبل الافتراق كما في ابتداء عقد الصرف . فلو تقايلا الصرف ، وتقابضا قبل الافتراق ، مضت الإقالة على الصحة . وإن افترقا قبل التقابض بطلت الإقالة ، سواء اعتبرت بيعا أم فسخا . فعلى اعتبارها بيعا كانت المصارفة مبتدأة ، فلا بد من التقابض يدا بيد ، ما دامت الإقالة بيعا مستقلا يحلها ما يحل البيوع ، ويحرمها ما يحرم البيوع ، فلا تصلح الإقالة إذ حصل الافتراق قبل القبض . على اعتبارها فسخا في حق المتعاقدين ، فهي بيع جديد في حق ثالث ، واستحقاق القبض حق[2].

1 البدائع: 5 ص 308 ومابعدها، فتح القدير: 5 ص 250 ومابعدها، الدر المختار: 4 ص 157.

2 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (1404 – 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية =

ما يبطل الإقالة :

– من الأحوال التي تبطل فيها الإقالة بعد وجودها ما يأتي :

– هلاك المبيع : فلو هلك المبيع بعد الإقالة وقبل التسليم بطلت ، لأن من شرطها بقاء المبيع ، لأنها رفع العقد وهو محله ، بخلاف هلاك الثمن فإنه لا يمنع الإقالة لكونه ليس بمحل العقد.

= دار السلاسل – الكويت.الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة. تنبيه : تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد ، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها ، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات

المبحث الثالث
السلم

ويشمل الآتي :-

- **تعريف السلم وركنه**
- **تعريف السلم اصطلاحًا**
- **مشروعية السلم**
- **السلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:**
- **حكم السلم ودليله**
- **حكم السلم في الفواكه والمعدودات**
- **شروط صحة السلم**
- **الاحتكار**
- **حكم الاحتكار**
- **الحكمة في تحريم الاحتكار**
- **تعريف التورق.**
- **حكم التورق :**
- **بيع العربـــــون**
- **العربون في بيع الذهب والفضة**

المبحث الثالث
السلم

. تعريف السلم وركنه

تعريف السلم: السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[1].

وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد[2].

تعريف السلم اصطلاحًا[3]:

السلم نوع من البيوع، إلا أنه لما كان له شروط خاصة أعطي اسمًا

---

1 ويلاحظ أن السلم والسلف بمعنى واحد في لغة العرب، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق

2 غاية المنتهى: 2/71، مغني المحتاج: 2/102، كشاف القناع: 3/276

3 السلم في اللغة، جاء في لسان العرب (12/ 295): "السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم". وفي المصباح المنير (1/ 286): "السلم في البيع مثل السلف وزنًا ومعنى". والسلم في لغة العرب معناه: الإعطاء، يقال: أسلم الثوب إلى الخياط، وأسلم في البر، وأصله: أسلم الثمن فيه فحذف. انظر المغرب (ص 234). والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه رأس المال عاجلًا، قبل تسليم المبيع. انظر عمدة القارئ (12/ 61) كشاف القناع (3/ 288).

خاصًا. وقد ذكر الفقهاء للسلم تعريفات عدة تختلف فيما بينها في بعض القيود تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه.

فالفقهاء متفقون على أن السلم عقد[1]. وبعضهم يصرح بأنه عقد بيع[2]. ومتفقون أيضًا أن المبيع موصوف[3].

. مشروعية السلم

السلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقد فسرت به آية الدين: وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه [4]}، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية [5] .

1 الإنصاف (5/ 84)، مواهب الجليل (4/ 514)، شرح ميارة (2/ 79).

2 العناية شرح الهداية (7/ 69، 70)، البحر الرائق (6/ 168)، حاشية الدسوقي (3/ 195)، مغني المحتاج (2/ 102) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 81).

3 المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. تقديم: مجموعة من المشايخ. الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ. الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد. الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي. الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ. الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ. عدد الأجزاء: 20

4 سورة البقرة الآية 282

5 نصب الراية: 4/44، التلخيص الحبير: ص242، والحديث رواه الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي

وأما السنة: فما روى ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.

وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم[2] .

حكم السلم ودليله

وحكم السلم الجواز، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه. ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

1 أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس (انظر جامع الأصول: 2/17، نصب الراية: 4/46، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: 2/4).

2 المبسوط: 12/124، فتح القدير: 5/323، البدائع: 5/201، رد المحتار: 4/212، بداية المجتهد: 2/199، مغني المحتاج: 2/102، المغني: 4/275.

يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [1]} والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، وقد فسره ابن عباس بدين السلم.

وأما السنة فمنها خبر الصحيحين: "ومن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه[2].

في حكم السلم إذا كان المسلم فيه معيبًا

وإن كان العيب بالمسلم فيه فظهر على ذلك العيب بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال، وسواء كان السلم في ثوب، أو عبد، أو فيما يكال، أو يوزن، ولقابض ذلك وهو المسلم أن يرده بالعيب ويرجع بالمثل في الذمة بمنزلة لو لم يقبض ذلك[3].

1 سورة البقرة الآية 282

2 الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 5

3 انظر: النوادر والزيادات: 6/ 315.

وكذلك إن كان ظهوره على العيب بعد أن حال سوقه، فإن له أن يرده؛ لأن حوالة الأسواق لا تمنع الرد بالعيب.

وإن حدث به عنده عيب كان له أن يرد ويغرم ما نقصه ذلك العيب، ويرجع بمثل الصفة التي أسلم فيها، وإن أحب أن يمسك أو كان خرج من يده بهبة، ثم اطلع على العيب كان في ذلك ثلاثة أقوال:

فقيل: يغرم قيمة ما قبض معيبًا ويرجع بالصفة، وقيل: يرجع بقدر ذلك العيب شريكًا في الصفة التي كان أسلم فيها، فإن كانت قيمة ذلك العيب الربع، رجع بمثل ربع الصفة شريكًا للمسلم إليه.

وقيل: يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم؛ لأن بقاءه شريكًا عيب عليه، وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل، أو ينتقض من السلم بقدر العيب؛ لأن رجوعه شريكًا عيب عليهما[1].

حكم السلم في الفواكه والمعدودات

فصل: وأما الفواكه والمعدودات كالجوز والبيض والبطيخ والرمان والبقول ونحوها ففيها روايتان: إحداهما: لا يصح لما ذكرناه في الحيوان وأنه لا يمكن ضبطه بالصفات المقصودة التي يختلف بها الثمن. والثانية

1 التبصرة. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. عدد الأجزاء: 14 في ترقيم مسلسل واحد (13 جزءا ومجلد فهارس)

يصح، لأن التفاوت يسير ويمكن ضبطه، بعضه بالصغر والكبر وبعضه بالوزن، فصح السلم فيه كالمزروع.

وفي الرؤوس والأطراف والجلود مثل ذلك. أما الرؤوس ففيها روايتان أيضًا: إحداهما: لا يجوز السلم فيها لأن أكثرها عظام واللحم فيها قليل، والثانية: يصح لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وكثرة العظام لا تمنع بيعه فلا تمنع السلم فيه، والجلود تختلف أيضًا، فالورك ثخين قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر قوي، فيحتاج إلى وصف كل موضع فيه، ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه فلا يجوز السلم فيه، ووجه الجواز أن التفاوت فيه معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه [كالحيوان، فإنه يشتمل على الرؤوس والأطراف والجلد ولم يمنع صحة السلم فيه] فكذلك هاهنا.

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرًا فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، لأن السلم عوض يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلومًا بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في البيع، وطريقه إما الرؤية أو الوصف[1].

1 العدة شرح العمدة. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م. عدد الأجزاء: 1

شروط صحة السلم:

يشترط له شروط زائدة على شروط البيع لضبطه وهي[1]:

- العلم بالمسلم به
- والعلم بالثمن
- وقبضه في مجلس العقد
- وأن يكون المسلم فيه في الذمة
- وصفه صفة تنفي عنه الجهالة
- ذكر أجله ومكان حلوله.

أحكام تتعلق بالبيع والشراء منها التسعيرة والإحتكار

أولا : التسعيرة

فإن الأصل في البيع ألّا يحدد بسعر معين ، وإنما يترك الأمر لوضع السوق والمعادلة القائمة بين العرض والطلب ، فإذا زاد العرض انخفض السعر ، وإذا زاد الطلب ارتفع السعر ، وفي هذا الأمر مصلحة لكل الأطراف ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، فلا يجوز إلزام الناس بالتسعير وإنما يتركون يبيعون أموالهم على ما يختارون، والدليل على تحريم التسعير: حديث أنس –

1 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3. تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ

رضي الله عنه–، حيث قال: "غلا السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فقالوا : يا رسول الله غلا السعر، فسعّر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[1]" والمقصود بالتسعير: أن يقدر السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به[2].

ما جاء في الاحتكار

الاحتكار :

معناه: الاحتكار: هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلّب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار. هذا تعريف المالكية [3] .

قال الحافظ الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء. انتهى وقوله (لا يحتكر إلا خاطىء)[4] بالهمز أي عاص آثم . ورواه مسلم بلفظ من احتكر فهو خاطىء .

1 رواه أبو داود (3451) وابن ماجة (2200) والترمذي(1314)، وقال: حسن صحيح.

2 فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم. المؤلف : علماء و طلبة علم. الناشر : موقع الإسلام اليوم

3 المنتقى على الموطأ: 5/15 ومابعدها، القوانين الفقهية: ص 255 ومابعدها.

4 مسلم

قال النووي الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل أدخره ليغلو فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى .

واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره ذكره بن الملك في شرح المشارق كذا في المرقاة .قوله (فقلت) قائله محمد بن ابراهيم (لسعيد) أي بن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال ومعمر) أي بن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أي في غير الأقوات (والخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أي علف الدواب (ونحو هذا) أي من غير الأقوات قال بن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت .

وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه . وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون قوله (وفي الباب عن عمر) مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس[1].

والخلاصة: إن الجمهور خصوا الاحتكار بالقوتين (قوت الناس وقوت البهائم) نظراً للحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن الناس، والأغلب في ذلك إنما يكون في القوتين، ومنعه المالكية مطلقاً.

1 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء : 10

المدة: إذا قصرت مدة الاحتباس لا تكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكاراً لتحقق الضرر.

وقيل: يقدر طول المدة بأربعين ليلة للحديث السابق: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»[1] . وقيل: بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير عاجل. وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحل وإن قلت المدة.

حكم الاحتكار: للاحتكار أحكام أهمها ما يأتي:

- الاحتكار ممنوع: وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريمية، فقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر

الاحتكار بأهله، كما يكره تلقي الركبان، أو الجلب، لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع [2] . فأما إذا كان لا يضر، فلا بأس به [3] .

وعبر الكاساني في البدائع عن منع الاحتكار بالحرمة [4] ، وهو

1 ورواه الحاكم أيضا، وفي إسناده ضعف.

2 متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن مسعود (نيل الأوطار: 5/166) وأخرج مسلم عن أبي هريرة: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب. وفي لفظ: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: «لا تتلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» (نصب الراية: 4/261).

3 تكملة الفتح، الدر المختار، اللباب، تبيين الحقائق

4 البدائع

متفق عليه مع تعبير الأئمة الآخرين: الاحتكار حرام.

وأدلة التحريم أحاديث كثيرة، منها ما ذكر سابقاً في البحث، ومنها قوله صلّى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطئ» «من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بُعْظم من النار . مكان عظيم من النار . يوم القيامة» «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس» [1] .

– بيع المال المحتكر: قال الحنفية: يؤمر المحتكر من القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت من يعول.

الحكمة في تحريم الاحتكار :

– يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس . ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا ، واضطر الناس إليه

التـــورق

مفهوم التورق والفرق بينه وبين العينة :

التورق طلب الورق ، ومثله في الطلب التفقه والتعلم والترفق والورق هو النقد من الفضة .

1 روى الأول أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن المسيب، وروى الثاني والثالث أحمد عن معقل بن يسار، وعن أبي هريرة، وروى الرابع ابن ماجه عن عمر (نيل الأوطار: 5/220).

قال في تاج العروس : ((الورق الدراهم المضروبة كما في الصحاح . وقال أبو عبيدة : الورق الفضة كانت مضروبة كالدراهم أو لا ومن ذلك قوله تعالى : { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ } (1) أي : بدراهمكم)) ا هـ .

فأصل التورق طلب النقود من الفضة ، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أو ذهبا أو عملة ورقية ، فبقي أصل اللفظ ، وصار التوسع في مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم النقد .

التورق لغة، قال ابن فارس: الواو والراء والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر. والآخر على لون من الألوان.

الوَرَقُ: المال من الغنم والأبل.

الوَرِقُ: اسم للدراهم، وكذلك الرقة، أصْل اللَّفظة الوَرِق وهي الدَّراهِم المضروبة خاصَّة فَحُذِفَت الواو وعُوِّض منها الهاء.

وقيل: الورق المسكوك خاصة، والرقة: الفضة مسكوكة أو غير مسكوكة.

وقيل: الورق: النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

وفي الوَرِق ثلاث لغات: الوَرْق والوِرْق والوَرِق. وفي التنزيل: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ[1]}.

1 سورة الكهف الآية 19.

وفي السنة: في الرقة ربع العشر [1].

أما المفهوم الاصطلاحي : فهو تصرف المحتاج للنقد تصرفا.

حكم التورق :

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التورق فذهب جمهورهم إلى جوازه لعموم قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [2]} ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ [3]} والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة .

حاجة الحياة الاقتصادية المعاصرة إلى السيولة وأثرها في حكم التورق جوازا أو توسعا .

لا شك أن الحياة الاقتصادية بوضعها المعاصر والمتجدد تقتضي الحصول على السيولة الكافية لمتطلبات السوق والعمل والإنتاج .

ولا يخفى أن الحاجة إلى السيولة لتغطية متطلبات الاقتضاء الاقتصادي المعاصر ليست كالحاجة إليها فيما مضى من حيث الحجم

---

1 انظر المصباح المنير (2/ 655)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 567)، النهاية في غريب الحديث (2/ 620)، المطلع على أبواب المقنع (ص 208).

2 سورة البقرة الآية 275

3 سورة البقرة الآية 275

ومن حيث الطلب ومن حيث تتابع وتطور المستجدات ، وقد أوجدت الحاجة إلى السيولة مؤسسات مالية نشاطها الأساسي توفير السيولة لمريديها بأي صيغة من صيغ التعامل ، والغالب أن يتكون صيغة ربوية وقد تحرج من الأخذ بهذه الصيغة الربوية كثير من أهل التقوى والصلاح والإيمان بالله ربا ومشرعا ومحاسبا سواء أكان ذلك التحرج من الآخذ أو من المعطي – المقرض أو المقترض فنشأت المؤسسات الإسلامية المالية ، وقامت بإيجاد صيغ للتمويل .

التورُّق: هو أن يحتاج الإنسان إلى دراهم ليشتري سلعة، ولم يجد مَن يقرضه، فيذهب إلى شخص ويشتري منه سلعةً بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حاضراً، ثم يأخذ السلعة ويبيعها، ويشتري بثمنها السلعة التي يريد.

وكذلك كأن يحتاج الإنسان إلى أرض ليبني عليها سكناً له، وليس معه دراهم، ولا يجد من يقرضه، ويأبى صاحب الأرض أن يبيعها بثمن مؤجل، فيذهب إلى إنسان آخر ويقول: بِعْ عليَّ سيارات بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحاضر، ثم يأخذ السيارات، ويبيعها، ويشتري بثمنها هذه الأرض. هذا هو التورُّق، بمعنى: أن يحتاج إلى دراهم، فيشتري ما يساوي ألفاً بألف ومائة إلى أجل، ليبيعه، ويأخذ دراهمه ليشتري بها حاجته. هذا هو التورُّق. والعلماء رحمهم الله مختلفون فيه: منهم من أجازه، ومنهم من قال: هو مكروه، ومنهم من قال بتحريمه،

وشدد فيه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].

بيع العربـــــون

التعريف :

– العربون بفتحتين كحلزون ، والعربون وزن عصفور ، لغة فيه . والعربان بالضم لغة ثالثة [2]، بوزن القربان [3] . وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب[4].

وهو معرب[5] . وفسروه لغة : بما عقد به البيع[6] .

وفي الاصطلاح الفقهي : أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع [7] .

---

1 سلسلة لقاءات الباب المفتوح هي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – طيب الله ثراه – بمنزله كل خميس.
ابتدأ الشيخ هذه اللقاءات في أواخر شوال تقريباً في العام (1412هـ) وانتهت هذه السلسلة في الخميس الرابع عشر من شهر صفر، عام (1421هـ).

2 المصباح المنير مادة : " عرب "

3 مختار الصحاح مادة : " عرب "

4 حاشية القليوبي على شرح المحلي 2 / 186

5 تحفة المحتاج 4 / 322

6) القاموس المحيط مادة : " عربون " باب النون فصل العين . فنونه أصلية . كما نص عليه الفيومي

7 الشرح الكبير في ذيل المغني 4 / 58 ، وانظر كشاف القناع 3 / 195 ، وقارن بالشرح الكبير للدردير 3 / 63 ، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 186 ، وتحفة المحتاج 4 / 322

بيع العربون: صورته وحكمه

يقال: بيع العُربان أو بيع العربون، والعربون عند الناس في العرف: أن تأتي إلى صاحب سلعة، وتريد السلعة، وليس عندك من المال ما يكفي لشرائها، فتقول لصاحب السلعة: ليس عندي الثمن كاملاً، ولكن أمهلني إلى الغد –مثلاً– حتى آتيك بالثمن كاملاً، فالبائع يقول: أنا أخشى أن تذهب ولا ترجع، وربما يأتي زبون يريد السلعة ولا أستطيع أن أبيعها؛ لأني ارتبطت معك، ولكن أعطني عربوناً أضمن به رجوعك، فيقول: هذا العربون، السلعة بمائة، وهذه عشرة، فإن جئتك بكامل الثمن أخذت السلعة ودفعت لك الباقي، والباقي هو تسعون؛ لأننا احتسبنا العربون من الثمن، وإن لم تتحصل القيمة عند المشتري، وجاء إلى صاحب الدكان، أو صاحب السلعة، وقال: إن الثمن لم يتحصل عندي، فسامحني، وأعطني العشرة، فيقول: لا، أنت دفعت العشرة على أنها ربط للبيع، وتعويض لي عن تفويت فرص بيع السلعة في مدة انتظارك، فقد جاءني عدة زبائن يريدون شراءها، فبحجزك للسلعة فوَّت عليّ بيعها، فالعربون غير مرجوع.

هذا هو بيع العربون الذي كانوا يتبايعون به، يشتري السلعة، ويدفع جزءاً من الثمن، عربوناً على توثيق البيع، على شرط: إن جاء بالثمن أخذ السلعة، ومضى العقد، وإن لم يأت بالثمن فيكون العربون ملكاً لصاحب السلعة، تعويضاً له على ما فوت عليه من عقود مع أشخاص آخرين.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع؛ لأنه إذا تعاقد معه ودفع العربون توثيقاً للبيع، ولم يحصل البيع، فبماذا يستحل هذا العربون

من مال أخيه والسلعة عنده؟! قد يقول: إنه فوت عليّ الزبائن، فيقال: الزبائن موجودون، والسوق مفتوح، فإن ذهب هذا يأتي ذاك، وأين الإرفاق بالناس؟ وأين الوفاء بالوعود؟! إذاً: هذا البيع حرام إن كان الشرط فيه امتلاك العربون إذا لم تتم الصفقة، أما إذا كان سيرد له العربون، فأكثر العلماء على النهي عن هذه الصورة، كما ذكرها مالك رحمه الله تعالى.

ونحن نقول –من باب الإنسانية، ومن باب الإرفاق، ومن باب التورع–: ليس هناك موجب لأخذك من مال أخيك شيئاً بدون مقابل، وكونك تزعم بأنه فوت عليك فرص البيع، وإذا ما جاءك زبون! ولا سأل عنها أحد! فالأصل أنه ما فات عليك شيء، فلماذا تأخذ العربون؟ إذاً: الغرر موجود، وأكل أموال الناس بالباطل موجود، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وبعض المتأخرين يقول: إنه جائز؛ لأنه دفعه عن رضا، خاصة إذا قال: إذا ما أحضرت لك الثمن فهو لك، فكأنه متبرع به سبحان الله! هل جاء وقال: السلام عليكم، أنا والله عندي عشرة زائدة خذها لك، أم أنه دفعها مضطراً حتى تبقى السلعة؟! إنما دفعها لحاجة، فكيف نقدر بأنه متبرع؟ هذا بعيد، ولماذا لم يتبرع صاحب السلعة ويرد العشرة؟! فالواقع أن هذا النوع من المعاملات فيه تعريض لأكل الأموال بالباطل[1].

1 شرح بلوغ المرام. المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ)

العربون في بيع الذهب والفضة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (126) السؤال:

يجرى العمل في الأسواق العالمية للمعادن أنه إذا رغب تاجر في شراء معدن معين يتحدد له سعر معين ومدة معينة يلتزم البائع ببيع هذا المعدن خلالها بنفس السعر للمشترى ويدفع المشتري مقدما للبائع مبلغا معينا وفي مقابل ذلك يتعهد البائع تجاه المشتري في أن يحصل الأخير على هذا العرض للمدة المتفق عليها فإذا تم شراء المشترى للمعدن في خلال هذه الفترة فإنه يشترى المعدن بنفس السعر الذي تم الاتفاق عليه مسبقا أما إذا انتهت المدة المحددة ولم يشتر المشتري هذا المعدن فإنه يخسر المبلغ الذي دفعه للبائع مقدما ويصبح البائع في حل من التزامه. فهل يجوز شرعا القيام بمثل هذا العمل؟

الجواب:

إن ما يجرى عليه العمل في الأسواق العالمية بالنسبة لبيع المعادن بصورة شاملة للذهب والفضة هو بيع المعدوم لعدم وجود محل البيع. . فإن كان محل البيع معدنا من الذهب أو الفضة فلا يجوز دخول الأجل في الصفقة مطلقا لا من جانب المبيع ولا من جانب الثمن لأنه لا بد من التقابض عند التعاقد

وإن كان محل البيع غير الذهب والفضة من المعادن فلا بد من تطبيق شروط عقد السلم بقبض جميع الثمن وتحديد أجل لتسليم البضاعة.

فإذا حل الأجل يلزم البائع بتسليم البضاعة كلها للمشتري مما عنده أو من السوق بالسعر المبين في العقد وبالمواصفات المتفق عليها

أما إذا كان المعدن المبيع موجودا بالفعل عند البائع وتم العقد فلا يجوز تأجيل البدلين (المبيع والثمن) لئلا يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وإن كان ما تم بين البائع والمشتري مجرد عرض أسعار يلتزم به البائع لمدة محددة فهذا إيجاب ملزم عند المالكية.

ويجوز تقديم عربون من المشترى على أنه إن أتم الصفقة احتسب من الثمن وإن لم يعقد الصفقة ترك العربون للبائع فهذا جائز بشرط وجود البضاعة التي هي محل الصفقة والأولى للبائع أن لا يتقاضى من العربون إلا بقدر ما لحقه من ضرر عدم الشراء طبقا لتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي[1].

1 فقه المعاملات. المؤلف: مجموعة من المؤلفين

المبحث الرابع
الربا

ويشمل الآتي :-

- **تعريف الربا لغةً وشرعًا**
- **حكمة مشروعية تحريم الربا**
- **حكمه**
- **حرمته بالكتاب والسنة والإجماع .**
- **أقسام الربا**
- **الأحكام الشرعية**
- **عقوبة آكل الربا**

المبحث الرابع
الربـــا

تعريف الربا لغةً وشرعًا و حكمة مشروعية تحريم الربا:

- الربا في اللغة الزيادة مطلقًا، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد، ومنه قوله تعالى: {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ[1]} أي: زادت.

وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرِض من المستقرِض مقابل الأجل.
[الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح[2]] .

وأيضا الربا لغة : الزيادة ، قال في القاموس : ربا ربوا كعلو ورباء زاد ونما ، وقال صاحب المصباح المنير : الربا الفضل والزيادة – وهو مقصور على الأشهر . . وربا الشيء يربو إذا زاد . وأربى الرجل بالألف دخل في الربا . وأربى على الخمسين زاد عليها . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : الربا مقصور وأصله الزيادة . . . ويقال ربا الشيء إذا زاد ، ويقال الربا والرماء – وفي فتح الباري : وأصل الربا : الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى : { اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ [3]} ، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل : حقيقة في الأول ، مجاز في الثاني .

---

1 سورة الحج الآية 5

2 إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام. المؤلف : سليمان بن محمد اللهيميد

3 سورة الحج الآية 5

والربا شرعا : قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى فقال بعضهم[1]: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وهذا تعريف له بنوعيه : الفضل والنسيئة .

وقيل : هو زيادة في شيء مخصوص [2]، وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه والمفروض في التعريف أن يكون جامعا . وفصل صاحب بدائع الصنائع . فعرف كل نوع على حدة .

-حكمة مشروعية تحريم الربا:

إذا كان من غير المعقول في الإسلام وموقفه هكذا من مبدأ التعاون، أن يباح للغني أن يقبض يده عن معونة أخيه الفقير، أو عن المساهمة في إقامة المصالح العامة، فمن غير المعقول بوجه أبعد وأشد أن يُباح له شد الخناق على رقبة أخيه الفقير، أو دولته الفقيرة المحتاجة، فيفرض عليه أو عليها في مقابلة المعونة الواجبة دراهم معدودة، يردها إليه أخوه الفقير المحتاج، أو دولته الفقيرة المحتاجة، زيادة على رأس ماله الذي أقرضه إياهم؛ سدًّا للحاجة، أو إقامة للمصلحة.

- التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون

1 مغني المحتاج ص21 ج 2 ط مطبعة مصطفى الحلبي 1377هـ .

2 المبدع في شرح المقنع ص127 ج 4 ط المكتب الإسلامي .

أن يستفيدوا شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة[1].

-وأيضا من حكمة تحريم الربا: والإسلام حرَّم الربا للأمور التالية[2]:

1 – انعدام التقابل بين الجهد والثمرة لكون الدائن المرابي لا يبذل جهدا ولا يقدم عملا ولا يتحمل خسارة. . فيما يحصل عليه من كسب وما يتملكه من ربح.

2 – انهيار اقتصاد المجتمع بسبب تلكُّؤ الدائن عن العمل. . وإخلاده إلى الراحة والكسل طمعا في ربح الفائدة والإثقال على المدين بالالتزامات الربوية.

3 – انهيار أخلاق المجتمع بسبب انعدام التعاون بين أفراده مما يؤدي حتما إلى تفسخ المجتمع وشيوع الأنانية والأثرة فيه بدل التضحية والمحبة والإيثار.

4 – انقسام المجتمع إلى طبقتين متنازعتين طبقة المستغلين والمتحكمين.

---

1 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : مجموعة من المؤلفين الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : 1424هـ عدد الأجزاء : 1

2 رسالة في الفقه الميسر .المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان.الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1425هـ. عدد الصفحات: 134 عدد الأجزاء: 1 ص 105

– شدد العلماء في الربا، واستدلوا بالأدلة التي تحذر منه، وتحرض على الابتعاد عنه، والتحفظ عن تعاطيه.

ولعل السبب: أنه ظلم للعباد، وبالأخص يُظلم به الفقراء والمستضعفون، وسواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، فكلاهما ظلم للفقراء، وتكثير للديون عليهم، وإضرار بهم لا سيما في وقت الحاجة[1].

وحكمه : حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : " وَحَرَّمَ الرِّبا [2]" .

وقال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [3]"

وقال تعالى : " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ [4]" .

وقال : (اجتنبوا السبع الموبقات : ... وذكر منها : وأكل الربا [5]) .

وقال لعن رسول الله " آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[6] "

---

1 شرح عمدة الأحكام. المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ص 4

2 سورة البقرة الآية 275

3 سورة البقرة الآية 278

4 سورة البقرة الآية 276

5 أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا، وما هنّ يا رسول الله ؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (راجع الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص 518).

6 رواه مسلم

والربا ينقسم إلى قسمين:

1 – ربا الفضل

2 – ربا النسيئة.

فأما ربا **الفضل:** فإنه يكون في الأصناف المنصوص عليها، والملحقة بالمنصوص عليها.

وأما ربا **النسيئة:** فإنه يكون بزيادة الأجل فيما يجب فيه التقابض.

وهذا الباب عظيم؛ لأنه يشتمل على محظور شرعي عظم الله أمره ونهى عباده عنه، وزجرهم عنه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ[1]} فنهى سبحانه وتعالى عن الربا وحرمه، وتوعد صاحبه بالحرب، ومن حاربه الله عز وجل فلا يسأل عن حاله، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا من ذلك، وأن يعيذنا منه؛ لأن الله إذا حارب العبد ابتلاه في نفسه وعذبه في دنياه، فأشقاه في نفسه وماله وأهله وولده، فلم تقر له عين في دنياه، ثم ما ينتظره في الآخرة أشد وأعظم.

لقد توعد الله تعالى على هذا الأمر بهذا الوعيد الشديد، ولذلك أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى حينما جعله من كبائر الذنوب،

1 سورة البقرة الآية البقرة:278 – 279.

وكما نهى الله عز وجل في هذه الآيات من سورة البقرة[1].

والربا في اصطلاح الشرع على قسمين : ربا الفضل وربا النِّسَاءِ ، فأما ربا الفضل فهو التفاضل بين الطعامين أو النقدين في المبادلة من الجنس الواحد ، فإن اختلفت الأجناس فلا حرج ، وأما ربا النساء فهو بيع الطعامين أو النقدين بعضهما ببعض بالتأخير ، وهذا حرام ولو اختلفت الأجناس[2].

قال الحافظ ابن القيم في "أعلام الموقعين": اعلم أن الرِّبا نوعان: جليٌّ، وخَفِيٌّ. فالجليُّ حَرُم لِمَا فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حَرُم لأنه ذريعةٌ إلى الجليِّ. فتحريمُ الأول قصدًا، وتحريمُ الثاني وسيلةٌ. فأمَّا الجليُّ فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يَفْعَلُونه في الجاهلية، مثل أن يُؤَخِّرَ دينه، وَيزِيدَه في المال، وكلَّما أخَّره زاد في المال، حتى تَصِيرَ المائة عنده آلافًا مؤلَّفةً.

وفي الغالب لا يَفْعَل ذلك إلا مُعْدَمٌ محتاجٌ، فإذا رأى أن المستحق يُؤَخِّرُ مطالبته، ويَصبِرُ عليه بزيادة في بذلها، تكلف بذلها، ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقتٍ إلى وقتٍ، فيشتدُّ ضرره، وتَعْظُم مصيبته، وَيعْلوه الدينُ حتى يَستَغْرِقَ جميع موجوده. فَيَرْبُو المال على

1 شرح زاد المستقنع. المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية . ج 161 ص 2

2 البحر المديد . موافق للمطبوع. المؤلف : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس. عدد الأجزاء / 8. دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الثانية / 2002 م . 1423 هـ

المحتاج من غير نفع يَحْصُلُ، ويزيد مال المُرَابي من غير نفعٍ يَحْصُل منه لأخيه، فيأكلُ مال أخيه بالباطل، وَيحْصُل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة أرحم الراحمين، وحكمته، وإحسانه إلى خلقه، أن حرَّم الربا، ولعن آكلَه، ومُوكِلَه، وكَاتِبَه، وشَاهِدَه، وآذَنَ من لم يَدَعهُ بحربه وحرب رسوله. ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرةٍ غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسُئِل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكونَ له دينٌ، فيقول له: أتقضي أم تُرْبي، فإن لم يَقضِهِ زاده في المال، وزاده هذا في الأجل. وقد جَعَلَ الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة، فالمُرَابي ضد المتصدِّق، قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ[1]} وقال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ [2]} .

فنهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلمٌ للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسانٌ إليهم. وفي "الصحيحين" من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إنما الرِّبا في النَّسِيئة".

وأما ربا الفضل، فتحريمُه من باب سدِّ الذرائع، كما صرَّح به في حديث أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا

1 سورة البقرة الآية 276

2 سورة الروم الآية 39

الدِرْهَمَ بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما"، والرما هو الربا. فمنعهم من ربا الفضل، لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا بَاعُوا دِرْهمًا بدرهمين –ولا يُفْعَلُ هذا إلَّا للتفاوت الذي بين النوعين.

–الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان : (ربا النسيئة) و (ربا الفضل).

أما الأول (ربا النسيئة) : فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهرٍ أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل .

قال (ابن جرير الطبري) رحمه الله : « إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجال مال إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخّر عني ديْنَك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة ، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه» .

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية ، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد .

أما الثاني (ربا الفضل) : فهو الذي وضحته السنّة النبوية المطهرة ، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، مثاله

: أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر ، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي ، وهكذا في جميع المكيلات والموزونات .

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنّساء ، وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء) .

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول : إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت ، أو قمح بقمح ، أو عنبٍ بعنب ، أو تمر بتمر ، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا ، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير ، أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض.

-عقوبة آكل الربا

الربا من الذنوب العظيمة التي حذرنا الله ورسوله منها، وقد أعلن جل جلاله الحرب على آكله وموكله من بين سائر الذنوب.

فالمرابي جان على نفسه وعلى الأمة، فعقوبته غليظة في الدنيا والآخرة فهو معاقب بحرب من الله ورسوله .. ولعن الله له .. ومحق أمواله الربوية .. ونقصان أمواله .. والعذاب في الآخرة.

1 – قال الله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [1]}.

1 سورة البقرة الآيات 278 – 279

2 – وقال الله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم [1]}.

3 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[2]».

4 – وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا، وموكله، وكاتبه...."

5 – ما أخرجه الحافظ الهيثمي عن عبد الله بن حنظلة [3] غسيل الملائكة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال [4] : « درهم ربما يأكله »

يقول الله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ

1 سورة البقرة الآية 176

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2766) ، واللفظ له، ومسلم برقم (89).

3 عبد الله بن حنظلة : هو عبد الله بن عبد عمرو (حنظلة) بن صيفي بن النعمان ، من الأوس ، من أعلام التابعين . قتل أبوه وخلفه جنينا ونشأ يتيما ، ولما خرج أهل المدينة (يوم الحرة) على يزيد بن معاوية أجمعوا أمرهم ، فولوه عليهم ، وبايعهم على الموت ، ولما دخل جيش يزيد المدينة قاتلوا قتالا شديدا ، ولكنهم قتل منهم الكثيرون ، ومنهم عبد الله ، يرحمهم الله جميعا ، الأعلام ، 4 \ 99 الإصابة برقم 4628 ، والكامل لابن الأثير حوادث سنة 63 هـ

4 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4 \ 117 باب ما جاء في الربا ، وقال الهيثمي : أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال صحيح

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [1]".

هداية الآيتين من هداية الآيتين[2]:

1- بيان عقوبة آكل الربا يوم القيامة لاستباحتهم وأكلهم له، وعدم التوبة منه.

2- تحريم الربا وكل مال حرام لما جاء في الآية من الوعيد الشديد.

3- صفة الحب لله تعالى وأنه تعالى يحب أولياءه وهم أهل الإيمان به وطاعته ويكره أعداءه وهم أهل الكفر به ومعاصيه من أكل الربا وغيره من كبائر الذنوب.

4- حلية البيع إن تم على شروطه المبنية في كتب الفقه.

5- من تاب من الربا تقبل توبته، ويحل له ما أفاده منه قبل التوبة بشرط سيأتي في الآيات بعد هذه.

1 سورة البقرة الآيات 278-281

2 أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م. عدد الأجزاء: 5

6- وعيد الله تعالى بمحق الربا ووعده بإرباء [1] الصدقة.

7- بشرى الله تعالى لأهل الإيمان والعمل الصالح مع إقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة.

قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ [2] }

شرح الكلمات:

{اتَّقُوا اللهَ} : خافوا عقابه بطاعته بأن تجعلوا طاعته وقاية تقيكم غضبه وعقابه.

1 شاهده من الكتاب: {يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} ومن السنة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل"، وقوله: "إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها الله منه فيأخذها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل يتصدق باللقمة فتربوا في يد الله –أو قال– في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا".

2 سورة البقرة الآيات من 278–281

المبحث الخامس
القرض والرهن

ويشمل الآتي :-

- **تعريف القرض**
- **حكمة مشروعية القرض**
- **فضل القرض**
- **فضل انظار المعسر**
- **تعريف الرهن:**
- **في اللغة: وفي الاصطلاح:**
- **مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع:**
- **حكمة مشروعية الرهن**

المبحث الخامس
القرض والرهن

القـرض

فالمقصود بالقرض الحسن في حق الله تعالى هو أعمال الخير التي يقدمها المرء لنفسه ابتغاء ثواب الله من صدقة ونفقة وغيرها.

قال القرطبي : وأقرضوا الله قرضا "الصدقة والنفقة في سبيل الله.

قال الحسن: كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع. وقيل: هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسباً صادقاً.

وقال الشوكاني : والقرض الحسن عبارة عن التصدق والإنفاق في سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب أجر.

وقال البيضاوي في تفسيره: وأقرضوا الله قرضاً حسنا. يريد به الأمر في سائر الإنفاقات في سبل الخيرات أو بأداء الزكاة على أحسن وجه والترغيب فيه بوعد العوض، كما صرح به في قوله: وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا. من الذي تؤخرونه إلى الوصية عند الموت أو من متاع الدنيا. انتهى.

والقرض الحسن للناس من أفعال الخير التي يؤجر عليها صاحبها إن قصد بذلك وجه الله، وقد ندبنا الله إلى فعل الخير، فقال: "وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [1]".

وقال السرخسي في المبسوط: والإقراض مندوب إليه في الشرع. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض لما روينا من الأحاديث، ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

وقال أبو الدرداء : لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إليَّ من أن أتصدق بهما. ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم فكان مندوبا إليه كالصدقة عليه... انتهى.

فمن تصدق على مسلم أو أقرضه قرضا حسنا طيباً يبتغي بذلك وجه ربه وثوابه فقد أقرض الله قرضا حسنا. وسيجزيه الجزاء الأوفى يوم القيامة، وأما القرض بفائدة فهو ربا محرم وفاعله محارب لله، قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ [2]" .

1 سورة الحج الآية 77

2 سورة البقرة الآيات 278-279.

قال تعالى: إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ [1]" .

إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ أصلها (إن المتصدقين) لكن قلبت التاء صاداً لعلة تصريفية معروفة عند أهل النحو، يعني: إن المتصدقين والمتصدقات. قوله: وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً أي: أنفقوا في سبيل الله إنفاقا حسناً، والإنفاق الحسن ما جمع شرطين:

-الأول: الإخلاص لله عز وجل.

-الثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالمرائي الذي ينفق رياءً هل أقرض الله قرضاً حسناً؟! لا، فأي إنسان تصدق على فقير من أجل أن يراه الناس، فيقولون: فلان كثير الصدقة، هذا مرائي وصدقته لا تنفعه ولا تقبل منه؛ لأن كل عمل يراد به غير الله فهو غير مقبول، قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي:

(أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)إنسان آخر صار يتعبد لله تعالى بعبادات غير مشروعة، صاحب بدعة، لكنه مخلص لو سألته: لم فعلت هذا؟ قال: أريد ثواب الله، أريد التقرب إلى الله. هل تنفعه العبادة؟ لا، لعدم المتابعة. فإذاً.. يكون قوله عز وجل: "وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً" أي: المخلصين فيه لله ومتبعين لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهنا سؤال: (أقرضوا الله) هل الله فقير حتى يقرض؟! حاشا وكلا ليس فقيراً، (لقد كفر

1 سورة الحديد الآية 18

الذين قالوا إن الله فقيرٌ ونحن أغنياء) .

إذاً.. كيف يقول: أقرضوا الله؟ يقول هذا جل وعلا ليبين أن أجرهم مضمون كما أن القرض مضمون، أنا لو أقرضت شخصاً ألف ريال ثبت في ذمته ولا بد أن يوفيني، كذلك جعل الله عز وجل التعبد له بمنزلة القرض، أي: أنه مضمون سيرد عليك. الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. لكن كيف تكون الواحدة بعشرة وهذا ربا في القرض؟! الجواب: أولاً: لا ربا بين العبد وبين ربه. ثانياً: إذا أعطاك المقترض شيئاً بدون شرط فهو حلال، أي: لو استقرض منك ألف ريال وأعطاك ألفاً ومائة بدون شرط فهو حلال؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استقرض بكراً –البكر أي: بعيراً صغيراً– ورد خيراً منه، وقال: (أحسنكم أحسنكم قضاءً) هل المقرض استفاد أم لا؟ استفاد، لكنه استفاد بلا شرط، ولهذا تجدون عبارة الفقهاء: (كل شرطٍ جر نفعاً للمقرض فهو ربا) انظر (كل شرط) ولم يقولوا: كل زيادة. إذاً: إذا قال قائل: إن الله عز وجل يجزي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وقد سمى الله تعالى الإنفاق في سبيله قرضاً فكيف يصح أن يجزي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف؟ قلنا: الجواب من وجهين:

–الأول: أنه ليس بين العبد وبين ربه ربا.

–ثانياً: أن الزيادة إذا لم تكن شرطاً فهي جائزة وهذه تدل على كرم الموفي. قال تعالى: "يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ هذه خبر إنَّ، أي: إِنَّ

الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ[1]" أي: يعطون أجرهم مضاعفاً، عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. قال تعالى: "وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ"[2] أي: ثوابٌ كريم، والكريم هو الحسن الطيب، وذلك أن الجنة فيها ما لا عين رأيت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. هذا كريم، وأصل الكرم الحسن، ودليل هذا: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : (وإياك وكرائم أموالهم) أي: إذا أخذت الزكاة اجتنب كرائم الأموال، أي: أحاسنها: (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

-عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »

- شرح حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)

قال رحمه الله: وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جر منفعة فهو ربا [3]).

هذه هي القاعدة العامة التي أخذ بها جمهور الفقهاء، وإن كان الحديث متكلم في سنده ولا ينهض للاحتجاج وحده، لكن تشهد له قرائن أخرى؛ ما هو الربا؟

1 سورة الحديد الآية 18

2 سورة الحديد الآية 18

3 رواه الحارث بن أبي أسامة ، وإسناده ساقط.

الربا زيادة عن الدين، وهذا القرض إن جر نفعاً اتفق مع الربا في الصورة، ولا يحتاج هذا حتى إلى نص أو حديث في المسألة.

(نفعاً)، نفعاً هنا: نكرة، مطلق يعني: كل ما ينتفع به الشخص، كما قال بعض العلماء: ولو عوداً من أراك، ولو أن يستظل في ظل حائطه، ولو حمل تبن، فإن له قيمة، لكن عود الأراك، أو الظل في جداره؟ كل ذلك يقول: لا يحق له أن يأخذه؛ لأنه ربا، (كل قرض) أي قرض أياً كان، وإذا كان الأمر في القرض نقداً فإنه ينجر على كل دين، مثلاً: مدين في ثمن مبيع، أو في أجرة بيت، فلا يوجد قرض، فلكون الدين موجوداً لا يجوز أن تنتفع من وجود دينك عليه لأي منفعة كانت، لك دينك فقط، أو ثمن مبيعك أو أجرة العين، أو نقد القرض الذي أقرضته أياً كان.

وهذه أصبحت قاعدة عند الفقهاء معمول بها دون منازعة. أجمعوا على العمل بهذه القاعدة : (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، سواء صح السند، أو كان فيه اضطراب، أو فيه ضعف، فإن العلماء تقبلوه بالقبول، ورتبوا عليه هذه الأحكام، وأصبحت معمولاً بها عند الأئمة رحمهم الله، وبالله تعالى التوفيق[1].

حكمة مشروعية القرض:

القرض قربة مندوب إليه، لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص لله تعالى كان

1 شرح بلوغ المرام. المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ). مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

الثواب أعظم، والسلف يجري مجرى شطر الصدقة[1].

الرهـــــن

تعريف الرهن:

في اللغة: الثبوت والدوام، ويقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة أي: دائمة، وقيل: هو الحبس، لقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ[2]} أي: محبوسة، وهو قريبٌ من الأول؛ لأن المحبوس ثابت في مكانه[3] .

وفي الاصطلاح: جعلُ عينِ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ؛ ليستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء[4] .

الحكم الشرعي ودليله:

الرهن جائز ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[5].

وأما السنة: فمنه حديث عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –

1 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف .الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3

2 سورة المدثر الآية : 38.

3 لسان العرب، لابن منظور مادة: رهن.

4 المبدع في شرح المقنع (4/ 213).

5 سورة البقرة: 283.

صلى الله عليه وسلم –: "اشترى من يهوديٍّ طعامًا ورهنه درعَه"[1].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن ومشروعيته في السفر، أما في الحضر فإنه لم يخالف في مشروعيته فيه إلا مجاهد حيث قصر الرهن على حال السفر مستدلًا بالآية، ولكن يرد عليه بالحديث، ثم إن ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب[2].

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد)].

– جاء في تعريف الرهن: أنه المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه مِمن هو عليه3.

هذا الباب عقده المصنف لأحاديث تتعلق بموضوعات من البيوع ونحوه، وبدأ بهذا الحديث الذي يتعلق بالرهن، والرهن معروف ذكره الله تعالى في القرآن فقال سبحانه وتعالى: { وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ [4]} وقرأها بعضهم: (فرهن مقبوضة) أي: جمع رهن، وكل شيء يمسك لأجل حق من الحقوق يسمى رهناً، ومنه قوله تعالى:

{ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ [5]} ، وقوله: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ[6] }

1 أخرجه البخاريُّ (3/ 73)، رقم (2513)، ومسلمٌ (3/ 1226)، رقم (1603).

2 المغني، لابن قدامة (6/ 443).

3 انظر: المطلع على أبواب المقنع 247.

4 سورة البقرة الآية 283

5 سورة الطور الآية 21

6 سورة المدثر الآية 38

} أي: مرهونة بكسبها.

والإنسان قد يحتاج إلى سلعة يشتريها وليس معه ثمنها، وصاحبها لا يريد أن يفرط في دراهمه أو في قيمة سلعته، فيقول له: أطلب منك رهناً أتوثق به أنك تُسلِّم الدين إذا حل، أو إذا وجدته، فالرهن: وثيقة يمكن أخذ المال أو ثمن المبيع منها أو من ثمنها، فالراهن أعطى هذه السلعة للمرتهن ليتوثق من حقه، فكلاهما منتفع، والراهن قد يصعب عليه أن يجد الثمن أو يجد من يقرضه، أو يجد من يبيعه بمؤجل بدون رهن، والمرتهن قد لا يثق به، فيقول: من المصلحة أني أعطيه هذه السلعة بثمن غائب وأقبض السلعة الأخرى وثيقةً إذا حل الدين؛ إما أن يوفيني وإما أن أبيعها وأقبض دراهمي من ثمنها، هذا هو الأصل.

ولا شك أن الله تعالى شرعه للتوسعة على الطرفين، فالراهن يتوسع حيث إنه قد لا يجد الثمن الآن، ولكن يمكن أن يجده بعد شهر أو بعد شهرين أو بعد سنة، كأن يأتيه من كسب له أو يأتيه من حق له أو يأتيه من حرفة أو من دين أو من مال أو نحو ذلك، فيطلب هذا المال، أو يطلب –مثلاً– طعاماً لأهله، أو كسوة ضرورية لأهله، أو طعاماً لضيف نزل به، أو بيتاً يستأجره، ولا يحد الأجرة، أو ما أشبه ذلك.

والمرتهن ينتفع أيضاً، حيث يحصل له زيادة في الثمن لأجل التأجيل، فهو يبيعه هذه السلعة مؤجلة لمدة سنة، وقيمتها –مثلاً– نقداً بمائة ولكن يبيعها له بمائة وعشرة؛ لأجل الدين، ولأجل غيبة الثمن، وحينئذٍ ينتفع بزيادة الثمن ويتوثق بهذا الرهن، فإذا باعك إنسان كيساً قيمته

مائة، واشتريته منه بمائة وعشرين لمدة سنة، ورهنته سيفك أو درعك، أو رهنته بيتك أو دابتك أو سيارتك ليتوثق بها، وأنت واثق بأنك ستجد قيمة هذا الكيس بعد شهرين أو بعد سنة أو نحو ذلك، فإذا وجدته دفعت له قيمة الكيس وخلصت رهنك، والبائع انتفع بزيادة ماله، وبقبضه لهذا الرهن الذي هو وثيقة [1].

وللرهن المتفق عليه بين العاقدين أحوال ثلاثة:

الحال الأولى:

أن يقع مع العقد المنشئ للدين: كأن يشترط البائع على للمشترى بثمن مؤجل إلى المستقبل في مدة معينة تسليم رهن بالثمن.

وهذا صحيح باتفاق المذاهب ، لأن الحاجة داعية إليه.

الحال الثانية:

أن يقع بعد الحق أو نشوء الدين: وهو صحيح أيضا بالاتفاق ، لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به ، فجاز أخذها به كالضمان (الكفالة) .

وآية {فرهان مقبوضة} تشير إليه ، لأن الرهن بدل عن الكتابة (كتابة الدين) والكتابة بعد وجوب الحق.

الحال الثالثة:

1 شرح عمدة الأحكام المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

أن يقع قبل نشوء الحق مثل: رهنتك متاعي هذا بمائة تقرضنيها ، يصح عند المالكية والحنفية ، لأنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالكفالة ، وهذا هو المعقول.

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب كما تقدم ، لأن الوثيقة بالحق لا تلزم قبله كالشهادة ، لأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه[1].

1 فقه المعاملات .المؤلف: مجموعة من المؤلفين (موسوعة فقه المعاملات) وتشمل:1- الأبحاث2- التطبيقات3- الفتاوى - المصطلحات

المبحث السادس
الحوالة

ويشمل الآتي :-

- **تعريف الحوالة .**
- **حكمها جائزة بالسنة والإجماع .**
- **حكمة مشروعية الحوالة**
- **شروط الحوالة**
- **حكم قبول الحوالة**
- **ما يترتب على الحوالة**
- **حكم التحويل البنكي**
- **شروط الحوالة.**

المبحث السادس
الحوالة

تعريف الحوالة : نقل الحق من ذمة إلى ذمة[1] .

مثالها : زيد يطلب عمر مائة درهم ، وعمر يطلب خالد مائة درهم ، فجاء زيد إلى عمر وقال : أعطني حقي ، فقال عمر : إن لي حقاً عند خالد هو مائة درهم ، وقد أحلتك عليه ، إذاً : تحول الحق من ذمة عمر إلى ذمة خالد .

وعمر في هذه الحالة لا يكون مطالباً بشيء ، لأن الحق تحول من ذمته إلى ذمة خالد .

– **وهي جائزة بالسنة والإجماع** .

– **السنة** : قال عليه الصلاة والسلام : (ما من مسلم يدانُ ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا) . رواه ابن ماجه

أن النبي (استعاذ من الدين عن أنس عن النبي (أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل ... وضلع الديْن) . رواه البخاري

قال القرطبي : " (ضلع الديْن) هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه " .

1 إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام. المؤلف : سليمان بن محمد اللهيميد

-**والإجماع** : قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة " .

-**أركانها** :

1-محيل : وهو من عليه الحق .

2-محال : وهو من له الحق .

3-محال عليه : وهو المطلوب للمحيل .

حكمة مشروعية الحوالة:

شرع الله الحوالة تأمينا للأموال، وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح.

- **شروط الحوالة:**

يشترط لصحة الحوالة ما يلي:

1 - أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.

2 - أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل.

3 - أن يكون الدين المحال عليه قد حل.

4 - أن يكون الدين المحال مساويا للمحال عليه في المقدار

والجنس والصفة.

5 – الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

– حكم قبول الحوالة:

إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع[2]"

– ما يترتب على الحوالة:

إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرأت ذمة المحيل.

– فضل التجاوز عن المعسر:

إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه استحب إنظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

1 – قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ – 2010 م. عدد الأجزاء: 1

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2287) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1564).

تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون [1] } .

2 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[2].

– حكم التحويل البنكي:

التحويل البنكي: هو أن يسلم الإنسان نقودا لبنك البلد الذي هو فيه، ثم يأخذ من البنك شيكا أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك أو الحوالة مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل[3].

1 سورة البقرة الآية 280

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2078) واللفظ له، ومسلم برقم (1562).

3 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ – 2010 م. عدد الأجزاء: 1

- شروط الحوالة[1]:

1 - أن يكون كل من المحيل والمحال والمحال عليه من أهل التصرف، بأن يكون كل واحد منهم بالغا عاقلا رشيدا، غير محجور عليه.

2 - أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل.

3 - أن يكون الدين المحال به قد حل على المحال عليه.

4 - أن يكون الدين المحال مساويا للمحال عليه في الصفة، والجنس، والمقدار.

5 - الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

- ما يترتب على الحوالة:

1 - إذا تحققت شروط الحوالة، صحت الحوالة، وبرأت ذمة المحيل.

2 - ثبوت حق مطالبة المحال للمحال عليه بحقه.

3 - ملازمة المحال للمحال عليه حتى يوفيه دينه.

1 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

المبحث السابع
الصلح

ويشمل الآتي :-

- **الصلح في اللغة والشرع .**
- **مشروعية الصلح من الكتاب والسنة والإجماع**
- **أنواع الصلح والحقوق التي يجري فيها الصلح**
- **فضل الإصلاح بين الناس**
- **حكم الصلح**
- **أقسام الصلح**
- **شروط الصلح**
- **حكم الصلح عن الدين المؤجل**

المبحث السابع
الصلح

*** الصلح في اللغة : قطع المنازعة .**

ومعناه في الشرع : أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين .

وهو من أكبر العقود فائدة ، ولذلك حسن فيه استعمال شيء من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

- **والدليل على مشروعية الصلح** : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . والمعقول : –

قال الله تعالى : وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وقال :" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إلى قوله تعالى : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وقال تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وقال تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ"[1].

وفي قوله تعالى: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ[2] } .

1 سورة الحجرات الآية 9و10

2 سورة النساء الآية 128

فقد أفادت الآية مشروعية الصلح، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعا مأذونا فيه.

– وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا [1]"، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بالإصلاح بين الناس .

* والصلح الجائز هو العادل ، الذي أمر الله به ورسوله ، وهو ما يقصد به رضى الله تعالى ثم رضى الخصمين .

وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره [2] .

وأجمع العلماء وأئمة الإسلام عليهم رحمة الله عز وجل على مشروعية الصلح وفضله، وأن من أعظم وأجل الطاعات وأحبها إلى الله سبحان وتعالى إصلاح ذات البين، وأن فعلها مندوب إليه ومرغَّبٌ فيه، وقد يجب على المسلم في بعض الأحيان أن يُصلِح إذا كان مقبول القول ومأمون الفتنة بالدخول في الصلح، وإذا لم يُصلِح ترتب على عدم صلحه

---

1 حديث : " الصلح جائز بين المسلمين " أخرجه أبو داود (4 / 20 تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التغليق (3 / 282 – ط . المكتب الإسلامي) و صححه الترمذي

2 المغني لابن قدامة 4 / 527 شرح منتهى الإرادات 2 / 260 ، نهاية المحتاج 4 / 371 ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) 8 / 90 ، عارضة الأحوذي 6 / 103 ، تحفة الفقهاء للسمرقندي 3 / 417 ، أسنى المطالب 2 / 214 ، المبدع 4 / 278

قطيعة الأرحام، أو حصول ضررٍ عظيم كسفك الدماء وانتهاك الأعراض، واغتصاب الأموال، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإذا غلب على ظنه أنه لو دخل في هذه الخصومة أن الله يصلح ذات بين المسلمين، وأن الله يدفع هذه الشرور وهذه الفتن، وليس ثم ضرر عليه بالدخول؛ فإنه يتعين عليه أن يسعى، ويتعين عليه أن يصلح بين المسلمين[1].

وأما المعقول : فهو أن الصلح رافع لفساد واقع ، أو متوقع بين المؤمنين ، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع . والنزاع سبب الفساد .

-أنواع الصلح والحقوق التي يجري فيها الصلح:

قال ابن القيم رحمه الله:(والحقوق نوعان) :

-حق الله . وحق الآدمي .

فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. والصلح العادل هو: الذي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به، كما قال تعالى: { فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) [2]} .

1 شرح زاد المستقنع. المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي.مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

2 سورة الحجرات الآية 9

- فضل الإصلاح بين الناس:

1 – قال الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما[1]} .

2 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة»[2].

– حكم الصلح:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وقطع النزاع، والصلح مشروع بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء، وبين المتخاصمين في غير مال، وبين المتخاصمين في المال.

1 – قال الله تعالى: {:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إلى قوله تعالى : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وقال تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ

1 سورة النساء الآية 114

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2707) واللفظ له، ومسلم برقم (1009).

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وقال تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ"[1].

- أقسام الصلح:

ينقسم الصلح إلى قسمين:

-صلح على مال .

-وصلح على غير مال.

والصلح في المال ينقسم إلى قسمين:

1 - صلح على إقرار:

كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره، وأقر به، فصالحه على شيء صح، وإن كان له عليه دين حال، وأقر به، فوضع بعضه وأجل باقيه صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا صح، وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطا في الإقرار كأن يقول: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا، ولا يمنعه حقه بدونه.

* صلح على إقرار: وذلك بأن يكون المدَّعَى عليه مقِرًا بحق خصمه وهو نوعان[2]:

1 سورة الحجرات الآية 9و10

2 الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة:.جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.عدد الأجزاء: 13

- **الصلح على جنس الحق ببعضه:** كما إذا كان دينا فأسقط بعضه أو عينا فوهب له بعضها، فيصح ذلك؛ لأنه جائز التصرف وله حق التنازل عن بعض حقه.

- **الصلح عن الحق بغير جنسه:** كما إذا كان له عليه دين فاصطلح معه على أرض عوضًا عنه، وذلك صحيح؛ لأنه معاوضة وتجرى عليه أحكام تلك المعاوضة ويجوز ذلك باتفاق الفقهاء.

2 – صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح، لكن إن كذب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطنا، وما أخذه حرام.

- **الصلح الجائز:**

المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا.

والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به، وهو ما يقصد به رضا الله.[1]

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ – 2010 م. عدد الأجزاء: 1

- شروط الصلح:

الصلح العادل له شروط أهمها:

أهلية المتصالحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية .. وألا يشتمل الصلح على تحريم حلال أو تحليل حرام .. وألا يكون أحد المتصالحين كاذبا في دعواه .. وأن يكون المصلح تقيا عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدا العدل.

- **حكم الصلح عن الدين المؤجل:**

إذا صالح الإنسان عن دينه المؤجل ببعضه حالا صح.

عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «يا كعب» قال لبيك يا رسول الله قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي الشطر، قال لقد فعلت يا رسول الله قال: «قم فاقضه[1]».

1 متفق عليه

المبحث الثامن
الحجر

ويشمل الآتي :-

- **الحجر لغة وشرعاً**
- **دليل مشروعية الحجر**
- **حكمة مشروعية الحجر**
- **أقسام الحجر**
- **حكم المفلس**
- **أحكام المفلس**
- **أحكام الحجر على المفلس**
- **إنظار المعسر أو تيسير عليه**

المبحث الثامن
الحجر

الحجر: هو منع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.

والحجر لغة وهو المنع .

وشرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله فقط .

وهو ينقسم إلى قسمين :

أولاً : حجر لمصلحة الغير .. مثل الحجر لمصلحة الغرماء .

ثانياً : حجر لمصلحة المحجور عليه .. كالحجر على السفيه والصغير والمجنون .

- **دليل مشروعية الحجر :**

ورد في القرآن الكريم آيات ثلاث تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ، أولها قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً[1]}.

نهى الله تعالى فيها الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم؛ لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم، وهو معنى الحجر عليهم.

والآية الثانية قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن

1 سورة النساء الآية 5

آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم[1]} .

أمر الله تعالى باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم، لمعرفة خبرتهم في التصرفات، فإن آنس منهم الرشد قبل البلوغ، سلموا أموالهم، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم، قبل الرشد، وحجرهم عنها، حتى لا يتصرفوا فيها.

والآية الثالثة قوله سبحانه: {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل[2]} .

فسَّر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم. وثبت في السنة الصحيحة أن النبي صلّى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه [3] .وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر [4] .

- حكمة مشروعية الحجر:

أمر الله بحفظ المال وجعل من وسائل ذلك الحجر على من لا يحسن

---

1 سورة النساء الآية 6

2 سورة البقرة الآية 282

3 رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن كعب بن مالك (نيل الأوطار: 5/244 ومابعدها).

4 رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير: (نيل الأوطار: 5/245).

التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفا يضر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون، فشرع الله الحجر حفظا لأموال هؤلاء.

- **أقسام الحجر:**

الحجر نوعان:

1 – حجر لحظ غيره: كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

2 – حجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ ماله.

- **حكم المفلس:**

المفلس: هو من دينه أكثر من ماله، ويحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

- **أحكام المفلس:**

1 – من ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حبس بطلب صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

2 – من كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به، ويحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

3 – إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله.

أحكام الحجر على المفلس:

المفلس في اللغة، مأخوذ من الفلس، وهو أقل النقود قيمة، ويقصد به من تحولت أمواله إلي فلوس، كناية عن افتقاره.

أما المفلس في اصطلاح الشريعة الإسلامية، فهو من تراكمت عليه ديون حالة زائدة على ماله.

*وللحجر على المفلس أحكام مختلفة نجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: لا يجوز الحجر على المفلس إلا إذا زادت الديون التي عليه عن الأموال التي يملكها، فإذا تساويا، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحجر عليه، سواء كانت نفقاته من هذه الأموال ذاتها، أم من كسب يومي يكتسبه، لأن الأدلة التي دلت على مشروعية الحجر على المفلس خاصة بما إذا زادت الديون التي عليه على ممتلكاته، ومنها حديث حجره عليه الصلاة والسلام على معاذ بن جبل السابق ذكره، عند عرض الأدلة.

ثانياً: لا يحجر على المفلس إلا بسؤال الغرماء ذلك، فإن اختلفوا فيما بينهم استجيب لرغبة طالبي الحجر بشرط أن تزيد ديونهم بمفردها على مجموع ماله[1].

1 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا ، علي الشّرْبجي. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ – 1992 م. عدد الأجزاء: 8

*يجب على صاحب الدين إنظار المعسر:

قال تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىَ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدّقُواْ خَيْرٌ لّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[1]) .

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه).

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح الترمذي) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"مَنْ أَنْظَرَمُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ تحْتَ ظِلّ عرشِهِ، يَوْمَ لاَ ظِلّ إلاّ ظِلّهُ" .

[*] كيف نتصرف مع المُفْلس :

إن وجد ماله بعينه ولم يكن قبض منه شيئاً فهو أحقُ به ، وإن كان قبض منه شيئاً فالمالُ أُسوة الغرماء .

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق به من غيره).

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيحي أبي داوود وابن ماجة) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :أيما رجل باع سلعة

1 سورة: البقرة الآية: 280.

فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء [1].

*** إنظار المعسر أو تيسير عليه**

1- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً[2])

2- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله)[3] .

3- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من أنظر معسراً، فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا أحل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثلين صدقة[4]).

4- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه، إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه)[5].

1 الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع. ج1 ص 439

2 صحيح طبراني في الأوسط.

3 صحيح ترمذي.

4 صحيح الحاكم

5 صحيح بخاري ومسلم والنسائي

- يزول الحجر عن الصغير بأمرين:[1]

الأمر الأول: البلوغ، ويعرف ذلك بعلامات، وهي: إنزاله المني، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغه الخامسة عشرة، أو الحيض في حق الجارية.

الأمر الثاني: الرشد، وهو الصلاح في المال، لقوله تعالى:

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ[2]).

ويعرف رشده بالامتحان، فيمنح شيئاً من التصرف، ويترك يتصرف مراراً في المال، فإن لم يغبن غبناً فاحشاً، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، كان ذلك دليل رشده.

- يزول الحجر عن المجنون بأمرين أيضاً:

الأول: زوال الجنون ورجوع عقله إليه.

والثاني: الرشد. أما السفيه: فيزول عنه بزوال السفه والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية.

- يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلاً رشيداً، ثم وصيه. ويجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأحظ والأنفع لهم؛ لقوله

---

1 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

2 سورة النساء الآية 6

تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[1] .

والآية نصَّتْ على اليتيم، ويقاس عليه غيره ممن هو في معناه.

– على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله، ولا يأكله، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[2].

1 سورة الأنعام الآية 152

2 سورة النساء الآية 10

المبحث التاسع
الوكالة

وتشمل الآتي :-

- تعريف الوكالة
- حكمة مشروعية الوكالة
- حكم الوكالة:
- مشروعية الوكالة
- حكم الوكالة:
- -أنواع النيابة :
- حكم توكيل الموكل
- انتهاء الوكالة
- صفة التوكيل

المبحث التاسع
الوكالة

- الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

- حكمة مشروعية الوكالة:

الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذا وعطاء، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادرا على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

- حكم الوكالة:

الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكل فسخها في أي وقت.

الوكالة: عقد جائز، وتجوز بأجر وبدون أجر.

وتستحب بدون أجر؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، وفيها أجر وثواب؛ لما فيها من إعانة المسلم، وقضاء حاجته.

قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب [1]} .

- الوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول، أو فعل.

---

1 سورة المائدة الاية 2

- ما تصح فيه الوكالة:

الحقوق ثلاثة أنواع:

1 - نوع تصح الوكالة فيه مطلقا، وهو ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها.

2 - ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما.

وكالوكالة في فعل المحرم كأن يوكل من يبيع له الخمر، أو قتل معصوم، أو غصب مال ونحو ذلك.

3 - ونوع تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرض وعمرته.

مشروعية الوكالة

وقد دل دليل الكتاب ودليل السنة ودليل الإجماع على جوازها وصحتها:

- أما دليل الكتاب: فإن الله سبحانه وتعالى قال عن أهل الكهف: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ[1]} ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى حكى عمن قبلنا أنهم تعاطوا هذا النوع من المعاملة -وهو الوكالة- فوكل أصحاب الكهف أحدهم أن يشتري لهم ويتولى عقداً من العقود المالية: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا)، فوكلوه

1 سورة الكهف الآية 19

أن يشتري لهم الطعام وجعلوا الوكالة مقيدة، (أَيُّهَا أَزْكَى) أيها أطيب (فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ).

وعلى هذا قالوا: دلت الآية على مشروعية الوكالة، وكذلك أيضاً قال تعالى عن نبيه يوسف: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ[1]} ، قال بعض العلماء: إن هذه الآية تدل على مشروعية الوكالة؛ فإن يوسف عليه السلام سأل من ملك مصر أن يجعله قائماً على خزائن الأرض، وإذا كان قائماً فإنه يقوم بالوكالة؛ لأنه في هذه الحالة وكيلٌ عن الولي العام.

وحينئذٍ دلت الآية على شرعية الوكالة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فالآية الأولى تدل على شرعية الوكالة في الأموال والعقود المالية، وآية سورة يوسف تدل على شرعية الوكالة فيما تدخله الوكالة في المصالح العامة.

قال تعالى {فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها[2]} وقوله سبحانه: {اذهبوا بقميصي هذا[3]} وقوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف: {اجعلني على خزائن الأرض[4]} . وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها[5]} أي السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة،

1 سورة يوسف الأية 55
2 سورة النساء الآية 35
3 سورة يوسف الأية 93
4 سورة يوسف الآية 55
5 سورة التوبة الآية 60

لأن الله سبحانه جوز العمل .

-**وكذلك السنة:** فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَّل، ومن ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه وأرضاه قال له النبي صلى الله عليه وسلم يوماً من الأيام: (اشتر لنا من هذا الجلب شاةً، فذهب عروة وأعطاه ديناراً، فذهب عروة إلى السوق فاشترى شاتين بدينار، ثم باع إحدى الشاتين بدينار فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، وقال: يا رسول الله! هذه شاتكم وهذا دينياركم).

ولفظ صيغة الحديث عند الدارقطني وأحمد: عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً وقال: (أي عروة! ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار، فأتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو قال: أقودهما، فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة وبدينار فقلت: يا رسول الله! هذه الشاة وهذا دينياركم فقال: صنعت كيف؟ فحدثته بالحديث فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي) .

أعطاه ديناراً فاشترى به شاتين بدلاً من شاة واحدة وقال له: اشتر لنا شاة واحدة، فذهب واشترى الشاتين بدينار، فلما اشترى الشاتين باع إحداهما بدينار، فرجع بالدينار رأس المال، ورجع أيضاً بالشاة، وهذا حديث عظيم فيه فوائد عظيمة منها: الوكالة، حيث وكله النبي صلى الله

عليه وسلم وقال له: (اشترِ لنا من هذا الجلب شاةً).

ومنها: جواز أن يأخذ الربح (100%)، وما يقوله بعض العوام من أنه لا يجوز أن يربح أكثر من (10%) أي: عشر الثمن أو نصف الثمن كل ذلك معارض للشرع، فالشرع أطلق البيع وأذن للمسلم أن يأخذ ولو أضعاف أضعاف قيمة المبيع؛ لأنه اشترى بنصف دينار وباع بدينار وهذا ربح (100%)، وعلى هذا: فالحديث دلّ على مشروعية الوكالة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها.

كذلك أيضاً حديث: حكيم بن حزام رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً، وأمره أن يشتري شاةً أضحية، فهذا توكيل.

كذلك أيضاً: حديث أبي رافع رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكله في نكاح ميمونة، وبعثه سفيراً إليها رضي الله عنه وعنها، فكل هذه النصوص من الكتاب والسنة جعلت أمر الوكالة محل إجماعٍ عند أهل العلم، فقالوا بمشروعية الوكالة وجوازها[1].

ومن الحكم المستفادة من شرعيتها: الرفق بالموكل، وكذلك حصول الأجر للوكيل لما فيه من المعونة والإحسان، ويعتبر العلماء عقد الوكالة من عقود الرفق، بمعنى: أنه لو وكل شخص شخصاً فالمقصود من هذه

1 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م. عدد الأجزاء: 8

الوكالة الرفق؛ لأنك إذا توكلت عنه بالبيع، وبعت عنه فقد رفقت به في مصلحة البيع، ولو توكلت عنه في إجارة أو نكاحٍ أو غيره فقد رفقت به في تحصيل تلك المصلحة.

- حكم الوكالة:

الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكل فسخها في أي وقت.

- الوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول، أو فعل.

- ما تصح فيه الوكالة:

الحقوق ثلاثة أنواع:

1 - نوع تصح الوكالة فيه مطلقا، وهو ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها.

2 - ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما.

وكالوكالة في فعل المحرم كأن يوكل من يبيع له الخمر، أو قتل معصوم، أو غصب مال ونحو ذلك.

3 - ونوع تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرض وعمرته.

*أنواع النيابة :

تتنوع النيابة إلى نوعين : نوع يثبت بتولية المالك (اتفاقية) ، ونوع

يثبت شرعا لا بتولية المالك (شرعية) .

أولا : النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة) :

أجمع الفقهاء على أن الوكالة جائزة في الجملة [1] ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها : قوله عز وجل : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا[2]} . ومنها : حديث عروة البارقي – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [3] .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوكالة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا [4].

---

1 ابن عابدين 5 / 509 ، والكنز للزيلعي 4 / 254 ، وحاشية الدسوقي 3 / 339 ، والمجموع 13 / 535 ، ونهاية المحتاج 5 / 15 ، والمغني 5 / 201 .

2 سورة الكهف الآية 19

3 حديث عروة البارقي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا . . . " . أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 632 – ط السلفية) .

4 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 – 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

- **حكم توكيل الموكل:**

ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا إذا أذن له الموكل بذلك، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية، فلا بد من إذن الموكل.

- **انتهاء الوكالة:**

تبطل الوكالة بما يلي:

1 – فسخ أحدهما لها.

2 – عزل الموكل للوكيل.

3 – موت أحدهما أو جنونه.

4 – حجر السفه على أحدهما.

- **صفة التوكيل:**

يجوز التوكيل بأجر أو بغير أجر، والوكيل أمين فيما وكل فيه لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، فإن تعدى أو فرط ضمن، ويقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

- **حكم طلب الوكالة:**

من علم من نفسه الكفاءة والأمانة ولم يخش من نفسه الخيانة ولم تشغله الوكالة عما هو أهم فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر والثواب، حتى لو كانت بأجرة مع حسن الإخلاص، وإتمام العمل[1].

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ – 2010 م. عدد الأجزاء: 1

المبحث العاشر
الإجـارة

وتشمل الآتي :-

- **الإجارة في اللغة و الاصطلاح**
- **أدلة مشروعية الإجارة**
- **حكمة مشروعيتها**
- **ركنها**
- **شروط العاقدين**
- **أنواع الإجارة**
- **شروط الإجارة**

المبحث العاشر
الإجـارة

الإجارة في اللغة: الأجر.

وفي الاصطلاح: تمليك المنافع بِعِوَض، سواء أكان ذلك العوض عيناً أم دَيناً أم منفعة[1] وقال الحنابلة هي عقد يفيد تمليك منفعةٍ مباحة معلومةٍ بعوض معلوم إلى أجل معلوم[2]. وهذا أضبط وأدق من التعريف الأولى[3].

– **والإجارة:** عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

أدلة مشروعية الإجارة

الإجارة أمر ضروري يقتضيه الشرع والعقل: أما الشرع؛ فقد جاءت النصوص بذلك في قضية نبي الله موسى { قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا[4]} ، ثم قال له: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ

1 شرح المجلة: 5421.

2 كشاف القناع في شرح الإقناع: 3/ 537 – 538.

3 مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: 1425 هـ – 2004 م.عدد الأجزاء: 3

4 سورة القصص الآية 25

عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ [1] }، والسنة ليس فيها إلا حجة واحدة { فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ[2] }، وقبل موسى وتم العقد فقال: { أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ[3] }، وكذلك الظئر تستأجر لترضع الطفل، وأم موسى استرجعت ولدها وصارت ترضعه وتأخذ أجرتها، وهكذا يقول صلى الله عليه وسلم: (عملت في مكة على قراريط)، وعمل لـ خديجة رضي الله تعالى عنها في مالها.

إنسان عنده أرض واسعة ولا يستطيع أن يزرعها، ماذا يفعل؟ يؤاجرها.

عنده مزرعة ولا يستطيع أن يقوم عليها؛ يساقي على شجرها، أو يؤاجرها كلها وثمرها بينه وبين المستأجر.

الإجارة مشروعة، بل مطلوبة في الإسلام كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث التي ذكرناها.

وقد أجمعت الأمة على جوازها، ولكن يحكى عن أبي بكر عبد الرحمن بن الأصم أنه لا يجيزها، بناء على أن الإجارة بيع المنافع، وهي معدومة في الحال، والمعدوم لا يجوز بيعه، وأنها غرر[4] ، وكلامه هذا متعارض مع النصوص السابقة ومع الإجماع فلا يعتد به، قال ابن قدامة: "وهذا غلط

1 سورة القصص الآية 27

2 سورة القصص الآية 27

3 سورة القصص الآية 28

4 المغني لابن قدامة: 433/5؛ وبدائع الصنائع: 2554/5.

لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة أيضاً دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع" [1] ، وقال الكاساني : "إن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع"[2] .

وذكر ابن رشد أن ابن علية مع الأصم في هذا الرأي بناء على شبهة واهية، وهي: أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة فكان ذلك غرراً، ومن بيع ما لم يخلق.

ولكن الرد عليها جلي وهو أن طبيعة عقد الإجارة تختلف عن البيع لأنها قائمة على تحقيق المنفعة التي تستوفى في المستقبل، كما هو الحال في السلم ، حيث هو عقد قائم على تسليم شيء في المستقبل [3] .

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} وقال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ

1 المغني لابن قدامة: 433/5؛ ويراجع الروضة للنووي: 173/5.

2 بدائع الصنائع: 2556/5.

3 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. دار الجيل ببيروت: 395/2-360؛ ويراجع المحلى لابن حزم : 3/9، حيث أسند الخلاف إلى إبراهيم بن علية فقط وقال: "وهذا باطل من قوله".

بِالْمَعْرُوفِ} في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقا ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضا على أنه إن أطاق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة.

لأن الإرضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط "تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي"لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره [1]"

وحديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"

وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم دليلا عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[2]"

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا

1 أخرجه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيرا فليسم له أجرته .

2 أخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له: زن وأرجح "وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك[1].

-حكمة مشروعيتها :

وقد شرعت الاجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلآت لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

-ركنها:

والإجارة تنعقد بالايجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

-شروط العاقدين:

ويشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا، فلو كان أحدهما مجنونا أو صبيا غير مميز فإن العقد لا يصح.

1 الروضة الندية شرح الدرر البهية .المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ). الناشر: دار المعرفة. عدد الأجزاء: 2

- **أنواع الإجارة:**

الإجارة نوعان:

1 – أن تكون على عين معلومة كأجرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.

2 – أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصا لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.

- **شروط الإجارة:**

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

1 – أن تكون من جائز التصرف.

2 – معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

3 – معرفة الأجرة.

4 – أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر دارا.

المبحث الحادي عشر
العـــارية

ويشمل الآتي :-

- **تعريف العاريـــــــة**
- **مشروعية العارية من الكتاب والسنة**
- **حكمة مشروعية العارية**
- **حكم العارية:**
- **شروط صحة العارية**

المبحث الحادي عشر
العــارية

- العارية: هي إباحة نفع عين بلا عوض؛ سميت بذلك لتعريها عن العوض.

- حكمة مشروعية العارية:

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان، وهو لا يستطيع أن يتملكها، ولا يملك مالا ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الهدية أو الصدقة.

لهذا شرع الله العارية قضاء لحاجة المستعير، مع حصول الأجر للمعير ببذل المنفعة لأخيه مع بقاء العين له.

- حكم العارية:

العارية عقد جائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخها، وهي قربة مستحبة؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة.

وتنعقد بكل قول أو لفظ يدل عليها، وتتأكد مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

1 - قال الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب [1] } .

1 سورة المائدة الآية 2

2 – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل معروف صدقة[1]».

3 – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي – صلى الله عليه وسلم –

تأدية الأمانة إلى صاحبها واجب.

(تجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه، ولا يخون من خانه) : لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: " أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك[2] "

شروط صحة العارية

- أن تكون العين منتفعا بها مع بقائها
- وأن يكون النفع مباحا
- وأن يكون المعير أهلا للتبرع
- ومالكا لما يعيره.

ما تباح إعارته:

* يباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلة ونحوها من المباحات.

1 أخرجه البخاري برقم (6021).

2 أخرجه أبو داود، والترمذي – وحسنه –، والحاكم – وصححه .

* يحرم إعارة ما فيه معصية لله تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدور للبغاء ونحوها.

* يجب على المستعير المحافظة على العارية وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالكها.

* تضمن العارية إن تلفت بيد المستعير إن فرط أو تعدى، فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان على المستعير.

المبحث الثاني عشر
الجعالة

- ويشمل الآتي :-

- تعريف الجعالـــــــة
- حكم الجعالة
- صفة الجعالة
- حكم فسخ الجعالة
- حكم من بذل منفعة
- شروط الجعالة

المبحث الثاني عشر
الجعـالة

الجعـالة: هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا معلوما أو مجهولا كبناء حائط، أو رد شارد ونحوهما.

- **حكم الجعالة** : جائزة؛ لحاجة الناس إليها، ولكل من الطرفين فسخها إلا إذا تضمنت ضررا على الآخر، فلا يجوز فسخها.

قال الله تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم[1]} .

- **صفة الجعالة:**

أن يقول الإنسان مثلا: من بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رد هذا الفرس فله كذا مالا، فمن فعله استحق الجعل.

والفرق بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة مع شخص معين بنفسه، والجعالة مع كل أحد، فلمن شاء قام بالعمل وأخذها.

- **حكم فسخ الجعالة:**

يجوز فسخ الجعالة، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئا.

وإن كان الفسخ من الجاعل: فإن كان قبل الشروع في العمل لم

1 سورة يوسف الآية 72

يستحق العامل شيئا. وإن كان بعده فللعامل أجرة عمله.

- حكم من بذل منفعة:

1 - من رد لقطة أو ضالة أو نحوهما من غير جعل لم يستحق عوضا، ويستحب إعطاؤه ما تيسر.

2 - من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده إلى صاحبه استحق أجرة المثل ولو بغير شرط[1].

- شروط الجعالة:

يشترط في الجعالة ما يلي:

1 - أن يكون الجاعل أهلا للتصرف غير محجور عليه.

2 - أن يكون الجعل معلوما.

3 - أن يكون الجعل حلالا، فلا يصح الجعل بخمر، أو مسروقا، أو مغصوبا.

4- أن تكون المنفعة معلومة كحفر، أو بناء، أو خياطة، أو نقل ونحو ذلك.

1 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.عدد الأجزاء: 3.تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ

المبحث الثالث عشر
اللّقطَة واللقيــط

ويشمل الآتي :

- **تعريق اللّقطَة**
- **حقيقة اللقيط وأحكامه**
- **أحكامه**
- **أقسام اللقطة**
- **حكم اللقطة**
- **المال الضائع على ثلاثة أقسام**
- **لقطة الحرم**

المبحث الثالث عشر
اللّقطَة واللقيـط

اللّقطَة واللقيـــــط:

اللقطة: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.

حقيقة اللقيط وأحكامه :

اللقيط لغة: هو ما يلقط أي يرفع من الأرض، **وعرفاً:** هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزنا فلا يعرف أبوه ولا أمه، أو لسبب آخر. قال تعالى: {فالتقطه آل فرعون[1]} وهي بهذا المعنى اللغوي العام تشمل ما يلتقطه الإنسان من بني آدم أو الأموال، أو الحيوان. واللقَطة بفتح القاف أيضاً: الكثير الالتقاط.

أحكامه: الالتقاط عند الحنفية مندوب إليه وهو من أفضل الأعمال؛ لأنه يترتب عليه إحياء النفس، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه، كأن وجد في مغارة ونحوها من المهالك، لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته. وقال باقي الأئمة: التقاط الولد فرض كفاية إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين.

1 سورة القصص الآية 28

– عَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ قَالَ : " جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَن اللّقطَة ؟ فَقَالَ : اعرف عفاصها ووكاءها ثمَّ عرّفها سنة ، فَإِن جَاءَ صَاحبهَا وَإِلَّا فشأنك بهَا ! قَالَ : فضالّة الْغنم فَقَالَ : هِيَ لَك ، أَو لأخيك ، أَو للذئب . قَالَ : فضالّة الْإِبِل ؟ قَالَ : مَا لَك وَلها ! مَعهَا سقاؤها وحذاؤها ترد المَاء وتأكل الشّجر حَتَّى يلقاها رَبهَا " مُتَّفق عَلَيْهِ . وَلمُسلم عَنهُ ، عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " من آوَى ضَالَّة فَهُوَ ضال مَا لم يعرِّفها " .

أقسام اللقطة:

1 – ما لا تتبعه همة الناس: كالسوط والرغيف، والثمرة والعصا، وهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملُّكه بلا تعريف.

2 – ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها: كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث زيد بن خالد المتقدم: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها).

3 – ما يجوز التقاطه، ويلزمُه تعريفه: كالذهب، والفضة، والمتاع.

– حكم اللقطة:

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرفها.

- المال الضائع على ثلاثة أقسام:

1 - ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها، فهذا يملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

2 - الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والضبا، والطيور ونحوها فهذه لا تلتقط، ومن أخذها لزمه ضمانها وتعريفها أبدا.

3 - سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفصلان ونحوها، فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فيشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها، ثم يعرفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المباحة.

- حكم اللقطة بعد التعريف:

1 - إذا عرف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلمها إليه بلا بينة ولا يمين، وإن لم يجده عرف صفاتها وقدرها ثم تصرف فيها وتملكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

2 - إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

الفتوى رقم (14218)

س1: وجدت محفظة من حوالي أربع سنوات فيها ما يقارب أربعمائة ريال، فتصرفت فيها لجهلي، وقبل أن أتصرف بحثت عن صاحبها فلم أجده، فماذا أفعل حتى أكفر عما فعلت؟ وشكرا.

ج1: إن اللقطة يجب على من وجدها أن يعرفها مدة عام في مجامع الناس القريبة من محل وجودها بعد معرفة أوصافها، فإذا لم يجد لها مالكا فإنه يتصدق بها على الفقراء بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو . .. نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان .. عبد الرزاق عفيفي .. عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لقطة الحرم

لا يجوز أن تلتقط لقطة الحرم (إلّا من عرّفها) التّعريف الشّرعي، فإن التقطها وعرفها التّعريفَ الشّرعيَّ، ملكها كسائر اللقط، وهذا معتمدُ مذهبنا؛ كالحنفيّة والمالكيّة، فلا خصوصيّة للقطة الحرم.

وقال الشّافعيّة: لا يملكها، وعليه أن يعرّفها أبدًا، فلا تُلتقط لقطة الحرم إلّا لمجرد التّعريف، مستدلّين بهذا الحديث[1].

قالوا: لأنّ الكلام ورد موردَ الفضائل المختصّة بها؛ كتحريم صيدها، وقطع شجرها.

1 انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (3/ 31).

أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها، لقوله، صلى الله عليه وسلم: " ولا يلتقط لقطتها [1] إلا من عرفها ".

وقوله: " لا يرفع لقطتها إلا منشد " أي المعرف بها[2].

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار[3].

ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقير والخطير.

وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك.

س : ما حكم لقطة الحرم ؟ وهل يجوز أن يعطيها للفقراء ؟ أو ينفقها في بناء مسجد مثلا ؟

جـ : الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبرع بها لمسجد ، ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم ، بل يعرفها دائما في الحرم في مجامع الناس قائلا : من له الدراهم من له الذهب ، من له كذا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل ساقطتها إلا لمعرف وفي رواية إلا لمنشد

1 أي مكة.

2 ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لان ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

3 أي كيل أو وزن أو ذرع

وهو الذي ينادي عليها ، وكذلك حرم المدينة ، وإن تركها في مكانها فلا بأس وإن سلمها للجنة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة برئت ذمته [1].

1 مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : 1420هـ).أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر. عدد الأجزاء : 30 جزءا. مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

المبحث الرابع عشر
الشفعة و الشفاعة

ويشمل الآتي :

- **الشفعة**
- **–مشروعية الشفعة**
- **الحكمة من مشروعية الشفعة**
- **حكم الشفعة**
- **وقت الشفعة**
- **ثبوت الشفعة**
- **الشفاعـــــة**
- **الأحكام المتعلقة بالشفاعة**

المبحث الرابع عشر
الشفعة و الشفاعة

الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

-مشروعية الشفعة

الشفعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [1] } .

وأما السنة فقد ورد بمشروعيتها جملة أحاديث وآثار نذكر منها ما يلي :

1 – قد ثبت في [الصحيحين] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم »[2].

2 – روى البخاري في [صحيحه] وأبو داود والترمذي في [سننهما] بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قضى

---

1 سورة الحشر الآية 7

2 صحيح البخاري الشركة (2363)،صحيح مسلم المساقاة (1608)،سنن الترمذي البيوع (1312)،سنن النسائي البيوع (4701)،سنن أبو داود البيوع (3513)،سنن ابن ماجه الأحكام (2499)،مسند أحمد بن حنبل (399/3)،موطأ مالك الشفعة (1420)،سنن الدارمي البيوع (2628).

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [1]» .

والحمكة من مشروعية الشفعة كما بينها العلامة ابن القيم :

من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق به غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد [2] .

---

1 صحيح البخاري الشفعة (2138)،صحيح مسلم المساقاة (1608)،سنن الترمذي الأحكام (1370)،سنن النسائي البيوع (4701)،سنن أبو داود البيوع (3514)،سنن ابن ماجه الأحكام (2499)،مسند أحمد بن حنبل (399/3)،سنن الدارمي البيوع (2628).

2 إعلام الموقعين 139/2 .

- حكم الشفعة:

الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يقسم من أرض، أو دار، أو حائط، ويحرم التحيل لإسقاطها؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[1].

- وقت الشفعة:

1 – الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائبا، أو معذورا فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته.

2 – إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت.

- ثبوت الشفعة: لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن له وقال لا غرض لي فيه لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2257) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1608).

الشفاعـــــة

– الشفاعة: هي طلب العون للغير.

–الأحكام المتعلقة بالشفاعة :

الشفاعة قسمان : شفاعة حسنة ، وشفاعة سيئة.

فالشفاعة الحسنة: هي أن يشفع الشفيع لإزالة ضرر أو رفع مظلمة عن مظلوم، أو جر منفعة إلى مستحق ليس في جرها ضرر ولا ضرار ، فهذه مرغوب فيها ومأمور بها ، قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى [1]}. وللشفيع نصيب في أجرها وثوابها قال الله تعالى: { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ [2]} . ويندرج فيها دعاء المسلم لأخيه المسلم عن ظهر الغيب.

والشفاعة السيئة : هي أن يشفع في إسقاط حد بعد بلوغه السلطان أو هضم حق أو إعطائه لغير مستحقه ، وهي منهي عنها لأنها تعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى : { وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [3]}.

وللشفيع في هذا كفل من الإثم. قال تعالى : { وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً [4]} .

والضابط العام : أن الشفاعة الحسنة هي : ما كانت فيما استحسنه الشرع ، والسيئة فيما كرهه وحرمه.

---

1 سورة المائدة الآية 2

2 سورة النساء الآية 85

3 سورة المائدة الآية 2

4 سورة النساء الآية 85

المبحث الخامس عشر
الوديعـــــة

ويشمل الآتي :

- **تعريف الويعـــــة**
- **مشروعية الوديعة**
- **حكمة مشروعية الوديعة**
- **حكم الوديعة**

المبحث الخامس عشر
الوديعـــــة

الوديعـــــة

– الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض كأن يودع عند غيره ساعة، أو سيارة، أو نقودا.

– حكمة مشروعية الوديعة:

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله: إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان لعجز، أو مرض، أو خوف، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله.

لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع، وحاجة الناس إلى ذلك.

– حكم الوديعة[1]:

الوديعة عقد جائز، ولكل واحد من العاقدين فسخ الإيداع متى شاء.

وإن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المودع لزم صاحبها قبولها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

1 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م. عدد الأجزاء: 5

1 – قال الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب [1]}.

2 – وقال الله تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا [2]}.

3 – وقال الله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة... }.

*مشروعية الوديعة

الوديعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب: فقوله سبحانه: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [3]} والوديعة أمانة.

ثانياً: السنة: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ويدخل فيه الاستعارة والإجارة والوديعة.

ثالثاً: والإجماع: أجمعت الأمة على ذلك.

وهي مشهورة عبر التاريخ في الجاهلية والإسلام، فأما في الإسلام

1 سورة المائدة الآية 2

2 سورة النساء الآية 58

3 سورة النساء الآية 58

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع إيداع أهل مكة.

يقولون: ما كان لإنسان شيء يخاف عليه إلا وأودعه عند محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم؛ لأمانته، ولما أراد الهجرة خلف علياً رضي الله تعالى عنه لأمرين:

-الأمر الأول: التعمية على العدو، بأن المسجى تحت البردة هو محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فينتظرونه.

-الأمر الثاني: الأمانات، فلما أراد الهجرة صلى الله عليه وسلم أودع تلك الودائع عند أم أيمن ، وكلف علياً أن يردها لأصحابها بعد أن يخرج؛ لأنه لو ردها قبل الخروج للفت الأنظار إليه، وكان من أهم عوامل نجاح الهجرة الكتمان.

وأما في الجاهلية: ففي قصة السموأل مع امرئ القيس ، حينما أتى امرؤ القيس إلى السموأل وأودعه سلاحه، وذهب يجمع رجالاً وسلاحاً لقتال أعدائه، فشعر أعداؤه بذلك، فجاءوا إلى السموأل لأخذ سلاح امرئ القيس فامتنع، وقال: إنها وديعة وأمانة ولا أخفر الأمانة والوديعة.

وكان محصناً في حصنه، فعجزوا أن يصلوا إليه، فوجدوا ولده خارج الحصن، فهددوه بقتل ولده إن لم يسلم سلاح امرئ القيس فامتنع، وقتل ولده على نظره وعينه ولم يسلم الوديعة والأمانة[1].

1 شرح بلوغ المرام. المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ). مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

المبحث السادس عشر
العتق والرق

ويشمل الآتي :

- **تعريف العتق**
- **الحرية والرق في الإسلام**
- **مشروعية العتق من الكتاب والسنة والإجماع**
- **حكمة مشروعية العتق**
- **أفضل الرقاب**
- **نشأة الرق**
- **سبب الرق**
- **حكم العتق**
- **فضل العتق**

المبحث السادس عشر
العتق والرق

العتـــــــق

– العتق: هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.

الحرية والرق في الإسلام:

الناس في الإسلام كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

وجعل لتحريرهم عدة أسباب لتخليصهم من ذل الرق، فجعل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.

مشروعية العتق من الكتاب والسنة والإجماع

قوله جل شأنه : { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا [1]} وقوله { فك رقبة [2]} .

وأما السنة – فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه

1 سورة المجادلة الآية 3 .

2 سورة البلد الآية 13 .

عضوا من النار ، حتى فرجه بفرجها[1] وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الرقاب ، وأعتق أبو بكر وعمر الكثير من الرقاب [2] .

وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به[3] .

- حكمة مشروعية العتق:

العتق من أعظم القرب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

والعتق من أعظم القرب التي رغب فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الآدمي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف شاء.، وأفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها.. وقد جاء الإسلام والرق موجود، ففتح الأبواب للتخلص منه.

وإنما جعل الشرع العتق يحصل بأدنى سبب حرصاً منه على تحرير الرقاب، وبه تندفع الشبهة التي يوردها الكفار على الإسلام في مسألة الرق؛ لأننا نقول: إن الإسلام ضَيَّقَ سبب الملك في الرق، إذ ليس هناك

---

1 حديث : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو . . . " . أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 599) ومسلم (2 / 1147) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

2 منح الجليل 4 / 564 ، ونيل الأوطار للشوكاني 6 / 89 .

3 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

سبب للرق إلا الكفر، ووسَّع جداً أسباب الحرية، وما يندب إلى الحرية، وجعل العتق في الكفارات، وقربة من القربات من أفضل الأعمال[1] .

- أفضل الرقاب:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها[2]».

نشأة الرق:

الإنسان إذا كفر بالله نزل عن التكريم الذي كرمه الله به، فإذا وقف في وجه الإسلام محاربا له ثم أسر، فالإمام مخير بين ضرب عنقه، أو استرقاقه، فإذا أسلم هذا الرقيق المملوك فتح الإسلام له أبواب العتق، ورغب في عتقه وتحريره من الرق.

- سبب الرق:

الناس كلهم أحرار، ولا يجوز استرقاق الآدميين إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

وقد جعل الله عز وجل لتخليصهم من ذل الرق عدة أسباب، فقد جعل العتق الكفارة الأولى في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الوطء في

1 صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة.المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام1416/9/6 هجرية

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2518) واللفظ له، ومسلم برقم (84).

نهار رمضان، كما جعله من مكفرات اليمين، ومن أفضل القرب.

- حكم العتــق:

عتق الرقاب من ذل الرق من أعظم القرب المستحبة.

1 – قال الله تعالى: {فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة[1]}.

فضل العتــق :

اعلموا وفقكم الله أن العتقَ من أفضلِ الأعمال وأعظم القربات ثواباً جعله الله مخلصاً للأرقاء الذين ابتلاهم به عقوبة فمنَّ عليهم بالعتق بعد ذلك نعمة خلَّصهم بها وآجر المتولينَ له عليها ولله تعالى عتقاء فأقرب العبيد إليهِ من أعتق عبداً بين يديه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئٍ مسلم يعتقُ عبداً مسلماً إلا أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النار حتى الفرجَ بالفرجِ[2]) .

والآثار في تفضيله كثيرة وله اسمان أحدهما العتق والثاني التحرير ولا خلافَ فيهما لكونهما صريحين غالبين في هذا الباب وضعًا وعرفاً، ويلتحقُ بهما قول الرجل في عبده هو لله والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في العتق الحديث المتقدم وغيره والأصل في

1 سورة البلد الآيات 11 .12 . 13.

2 متفق عليه أخرجه البخاري في الكفارات باب قول الله تعالى {أو تحرير رقبة} وأي الرقاب أزكى 8/ 181 ومسلم في العتق باب فضل العتق (1509) (21 – 22 – 23 – 24) من حديث أبي هريرة.

الحرية معان منها حديث أبي هريرة في الصحيح، حين هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عبده بلغ إليه دونه وقال أبق مني فبينَما هو مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلع عليهم العبد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة، ها هو) ..فقال أبو هريرة: هو حر [1] .

وفي رواية هو لله [2]. والصحيح أن قول القائل هو لله ليس بصريح لأنه يحتمل وجوهًا سوى العتق إلا أن يكون في سياقِ كلامٍ يدل عليه، ألا ترى أنه لو قال الرجلُ في عبده هو حر وأشار به إلى حُسن خلقه لقُبل منه حيث يدل البساط عليه، وفي العتق كنايات كما فيه صرائح، وأشبه شيء به في ذلك الطلاق، ومن كناياته قول القائل لعبده هذا ابني واختلف العلماء فيها، فقال الشافعي: لا يكون حرًّا وإن نوى العتق لأنه نية بغير لفظٍ. وقال أبو حنيفة يكون عتقًا وإن كان العبدُ أكبر سناً [3] .

– ما جاء فِى الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ [4]).

فيه أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ النَّبىُّ ، عَلَيْهِ السَّلام : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً

1 رواه البخاري في كتاب العتق باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق 3/ 191.

2 البخاري في الباب السابق.

3 قال ابن هبيرة اختلفوا فيما إذا قال لعبده وهو أكبر منه سنًا هذا ابني فقال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك. الإفصاح 2/ 372.

4 سورة البلد الأيات من 13–15

مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ . . . [1]) .

الحديث . قال المهلب : فى هذا الحديث فضل العتق ، وأنه من أرفع الأعمال ، ومما ينجى الله به من النار ، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال ، فجوزى المعتق للعبد بالعتق من النار ، وإن كانت صدقة تصدق عليه فى الآخرة .

وهذا الحديث يبين أن تقويم باقى العبد على من أعتق شقصًا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه من النار ، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار ، وهذا أولى من قول من قال : إنما ألزم المعتق باقيه ليكمل حرمة العبد ، وتتم شهادته وحدوده ، وهو قول لا دليل عليه .

1 شرح صحيح البخارى . لابن بطال. المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م الطبعة : الثانية. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم. عدد الأجزاء / 10

المبحث السابع عشر
الوقـــف

ويشمل الآتي :

- **تعريف الوقف لغة**
- **وشرعا.**
- **مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع .**
- **أحكام شروط الواقفين**
- **حكمة مشروعية الوقف**
- **شروط صحة الوقف**

المبحث السابع عشر
الوقـــف

الوقـــف :

الوقف لغة : مصدر وقف وهو الحبس والتسبيل .

وشرعا : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على مشروعية الأوقاف .

أما مشروعيته بالقرآن فتأتي من جهة دخوله في عموم الصدقات والتبرعات التي ندب إليها القرآن وحث عليها في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ [1]} ، وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا [2]}.

ومن الكتاب أيضا: قوله تعالى : { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } فإن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه ، وهي بيرحاء (حديقة مشهورة) .

قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله،

1 سورة البقرة الآية 267

2 سورة الكهف الاية 107

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((اجعلها في قرابتك ؛ حسان بن ثابت وأبي بن كعب [1])) .

يروى أنه لما نزلت هذه الآية ومثله فعل زيد بن حارثة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس كانت أحب أمواله إليه، فقال:

هذا في سبيل الله، فقال صلوات الله وسلامه عليه لأسامة: ((اقبضه)). فكأنه وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله: ((إن الله قد قبلها منك)[2]) .

وفي هذا يقول القرطبي وهو يتناول تفسير هذه الآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك" .

ومن السنة : ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علْم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[3] ، والصدقة

1 الحديث في صحيح البخاري كتاب الوصايا (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه)، حديث رقم (2752)؛ فتح الباري لشرح صحيح البخاري، طبعة على نفقة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم: 289/7، مطبعة أبي حيان.

2 تفسير القرطبي : 132/4.

3 رواه مسلم

الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، ولذلك قال النووي في شرح هذا الحديث : فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

أقسام شروط الواقفين من حيث أثرها على صحة الوقف وعدمه:

وجميع شروط الواقفين بأقسامها السابقة تنقسم من حيث أثرها على الوقف صحة وبطلاناً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون مبطلاً للوقف، مانعاً من انعقاده. وهو كل شرط مخالف لمقتضى الوقف من التأبيد والتنجيز ونحوهما.

الثاني: ما يكون غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحاً. وهذا القسم نوعان:

نوع يكون باطلاً في ذاته، غير مبطل للوقف.

ونوع يكون صحيحاً مع صحة الوقف.

وهذا التقسيم في حقيقته هو تقسيم لشروط الواقفين من حيث أحكامها إذ أن الفقهاء يقسمونها إلى صحيحة وباطلة، والباطلة نوعان نوع منها يبطل العقد، والنوع الثاني لا يبطله، وإن بطل هو في نفسه. وذلك ما سنفصله – إن شاء الله تعالى –

أحكام شروط الواقفين

إن من يلقي نظرة فاحصة على كلام الفقهاء عند حديثهم عن شروط الواقفين جوازاً ومنعاً، قبولاً ورداً، تأثيراً في بطلان الوقف وعدم تأثير، إضافة إلى أدلة الشرع وقواعده العامة، وإلى المقاصد من العقود

والتصرفات في الشريعة الإسلامية يجد أن البحث في أحكام شروط الواقفين يستلزم أولاً بيان أمور ثلاثة:

أحدها: نوع وصفة مشروعية الوقف.

الثاني: معرفة مذاهب الفقهاء في الأصل في العقود والشروط من حيث الإباحة والحظر.

الثالث: نظرة الفقهاء إلى الوقف من حيث الاشتراطات فيه إلى كونه قربة وعبادة أو إلى كونه من التصرفات والمعاملات المالية غير العبادات.

وسنتحدث بإيجاز عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة ليتبين مدى أثره على مذاهب أهل العلم في أحكام شروط الواقفين.

حكمة مشروعية الوقف

يرغب من وسع الله عليه من ذوي الغني واليسار، أن يتزوَّد من الطاعات ويكثر من القربات، فيخصص شيئاً من أموالهم العينية ما يبقى أصله، وتستمر منفعته، خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه، فينمحي بسبب التصرف السيئ أثره، ويُنسى ذكره، وينقطع عمله، ويُصبح عقِبه من ذوي الفاقة والإعسار، ودفعاً لكل هذه التوقعات، ومشاركة في أعمال الخيرات، شرع الوقف في الحياة ليباشر الواقف ذلك بنفسه، ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه، وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان في الحياة.

والوقف سبب رئيسي في قيام المساجد والمدارس ونحوها من أعمال الخير، والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه كان مدعوماً بهذه الأوقاف.

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

1 – أن يكون في عين معلومة ينتفع بها مع بقاء عينها.

2 – أن يكون على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

3 – أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلا، أو صنف كالفقراء.

4 – أن يكون الوقف مؤبدا، منجزا غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علقه بموته.

المبحث الثامن عشر
الوصيـــــة

ويشمل الآتي :

- **تعريف الوصية**
- **مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول**
- **حكمة مشروعية الوصية**
- **حكم الوصية**
- **مقدار المال الموصى به**
- **ما تنعقد به الوصية**
- **الفرق بين الوصية والهبة**

المبحث الثامن عشر
الوصيـــــة

الوصـية

الوصية بالمال: هي التبرع به بعد الوفاة لجهة لها حق التملك على سبيل الاستحباب أو الإباحة.

مشروعيتها:

أما أدلة المشروعية: فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ، إن ترك خيراً، الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين[1]} . وقوله سبحانه: { من بعد وصية يوصى بها أو دين[2] } وقوله : {من بعد وصية توصون بها أو دين[3]} فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي رضي الله عنه: « إنكم تقرؤون هذه الآية: { من بعد وصية يوصى بها أو دين }، وأن النبي صلّى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية» [4] .

---

1 سورة البقرة الآية 18

2 سورة النساء الآية 11

3 سورة النساء الآية 12

4 رواه الترمذي.

وأما السنة: فحديث سعد بن أبي وقاص السابق: «الثلث والثلث كثير» ، وحديث «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم» [1]، وحديث «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» [2] ، وخبر ابن ماجه: «المحروم: من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له» .

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

- حكمة مشروعية الوصية:

شرع الله عز وجل على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - الوصية لطفا بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيبا من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء، والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجر في وقت حيل بينه

1 رواه خمسة من الصحابة وهم: أبو هريرة، وأبو الدرداء، ومعاذ، وأبو بكر الصديق، وخالد بن عبيد، وحديث أبي هريرة باللفظ المذكور رواه ابن ماجه والبزار (نصب الراية: 4/399-400).

2 رواه الجماعة عن ابن عمر، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف (نيل الأوطار: 6/33) ومعناه: ليس من الرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً، يوصي به، ولا يكتب وصيته، ففيه الحث على المبادرة بكتابة الوصية.

وبين العمل.

قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين [1]} .

- حكم الوصية:

1 - الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

2 - وتجب الوصية على من في ذمته دين لله تعالى، أو لآدمي، أو عنده أمانة لغيره فيكتبها ويبينها؛ لئلا تضيع الحقوق، أو ترك مالا كثيرا فيلزمه أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث.

3 - الوصية المحرمة كأن يوصي لأحد الورثة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة.

- مقدار المال الموصى به:

تسن الوصية لمن له وارث بالخمس، أو الربع، إن ترك خيرا -وهو المال الكثير عرفا-، والخمس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

1 سورة البقرة الآية 18

ما تنعقد به الوصية :

1 – العبارة .

2 – الكتابة .

3 – الإشارة المفهمة .

أولا : العبارة : لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ الصريح . مثل أوصيت لفلان بكذا، أو غير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة كجعلت له بعد موتي كذا أو اشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا .

ثانيا : الكتابة إذا صدرت من عاجز عن النطق كالأخرس ومعتقل اللسان إذا امتدت عقلته أو صار ميئوسا من قدرته على النطق .

ثالثا : الإشارة المفهمة، وتنعقد الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان بالإشارة المفهمة بشرط أن يصير معتقل اللسان ميئوسا من نطقه

الوصية لذوي القرابة:

– أجمع المسلمون على مشروعية الوصية لغير الوارث، أما الوصية للوارث فقد جرى فيها اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (وصية)[1].

1 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

- **أنَّها قسمان:**

(أ) مستحب.

(ب) واجب.

فالمستحب: ما كان للتطوعات، والقربات.

والواجب: في الحقوق الواجبة، التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته؛ لأنَّ "ما لا يتم الواجب إلاَّ به، فهو واجب" وذكر ابن دقيق العيد أنَّ هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

ما تنعقد به الوصية:

- **الفرق بين الوصية والهبة:**

الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

والهبة: تمليك المال لغيره في الحال.

وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

- **وجوه الوصية:**

1 – الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته وينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه، وهي مندوب إليها، وقربة يثاب عليها من قدر عليها.

2 – وتكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يوصي بخمس ماله للفقراء، أو أهل العلم أو المجاهدين في سبيل الله، أو لبناء مسجد، أو حفر بئر

ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر والخير.

– تستحب الوصية للوالدين اللذين لا يرثان، وللأقارب الفقراء الذين لا يرثون؛ لأنها عليهم صدقة وصلة.

* يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضارة الوارث حرم عليه ذلك وهو آثم، ويحرم على الموصى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة.

ويسن لمن علم أن في الوصية جنفاً أو إثماً أن ينصح الموصي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين الموصى إليهم ليحصل العدل والتراضي وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[1]).

* لا تصح الوصية ولا تجوز على جهة معصية، كالوصية لبناء الكنائس، وعمارة الأضرحة، سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً.

* الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت، فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد صحت الوصية، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً، كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم

1 سورة البقرة الآية 181–182

تجزها الورثة.

* إذا مات الإنسان يخرج من تركته الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

* يجوز أن يكون الموصى إليه واحداً أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء وحُدد لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفرداً.

* يصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه؛ لعدم قبوله.

* إذا أوصى الموصي بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني أو أي وارث فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن أوصى بجزء أو حظ أعطاه الورثة ما شاؤوا.

* إذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار، جاز لمن حوله من المسلمين حوز تركته والتصرف فيها بما يحقق المصلحة.

- حكم تبديل الوصية[1]:

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضارة الوارث حرم عليه ذلك وهو آثم.

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة.المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1.باب الوصية ص 789 ج1

ويحرم على الموصى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة، ويسن لمن علم أن في الوصية جنفا أو إثما أن ينصح الموصي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين الموصى إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم (181) فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (182)1} .

تبطل الوصية

* تبطل الوصية بما يلي:

1 – إذا جُنَّ الموصَى له بالتصرف.

2 – إذا تلف الموصى به.

3 – إذا رجع الموصي عن الوصية.

4 – إذا ردها الموصى له.

5 – إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.

6 – إذا قتل الموصى له الموصي.

7 – إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به.

1 سورة البقرة الآية 181–182

شرط نفاذ الوصية في الموصى له :

الوصية للوارث: يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية. فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث، نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة،

لقوله صلّى الله عليه وسلم : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث[1]» وقوله أيضاً: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» ، ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً، مهما كان مقدار الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره.

وهذا شرط لنفاذ الوصية عند الجمهور، فإنهم قرروا أن الوصية صحيحة لكن لا تجوز الوصية لوارث ولا تنفذ إذا لم يجزها الورثة.

وقال المالكية: الوصية باطلة لحديث «لا وصية لوارث» فإن أجاز الورثة ما أوصي به للوارث أو الزائد على الثلث، فعطية مبتدأة منهم، لا تنفيذ لوصية الموصي.

1 مغني المحتاج: 3/40، الشرح الكبير: 4/427، كشاف القناع: 4/404.

. مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بأسباب: إما من الموصي كرجوعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو ردته، وإما من الموصى له وهو رد الوصية أو موته، أو قتل الموصي، وإما من الموصى به وهو هلاك العين الموصى بها أو استحقاقها. وهذه الأسباب مايلي [1]:

1ً – زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه :

تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له.

والجنون المطبق: ما دام شهراً فأكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون. وعند محمد: هو ما امتد سنة. والعته مثل الجنون. فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، وغير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل، كما لا تبطل بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة.

---

1 البدائع: 7/394، الدر المختار: 5/469–471، الشرح الصغير: 4/584–587، الشرح الكبير: 4/426–428، مغني المحتاج: 3/39، 71 ومابعدها، المهذب: 1/461 ومابعدها، غاية المنتهى: 2/353 ومابعدها، كشاف القناع.

أما الجمهور غير الحنفية: فلم يبطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقاً أم لا، وسواء اتصل بالموت أو لم يتصل، متى كان كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت إنشائها؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف، بدليل أن البيع والإجارة والوقف وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ. وهذا هو الراجح لدي؛ لأن كمال الأهلية يطلب عند الانعقاد. أما احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف.

2 – **ردة الموصي:** عند الحنفية والشافعية، وكذا ردة الموصى له عند المالكية إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصح، ولم يتعرض القانون للردة، لقلة وقوعها، وعملاً بمذهب الحنابلة القائلين بصحة وصية المرتد.

3 – **تعليق الوصية على شرط لم يحصل:** كأن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على الموت في المرض والسفر، ولم يحصل. وقد صرح المالكية والحنفية والحنابلة به.

4 – **الرجوع عن الوصية:** تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع.

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة:

5- رد الوصية: تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي، كما أوضحت في بحث صيغة العقد.

6 - **موت الموصى له المعين** قبل موت الموصي: تبطل به الوصية باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن الوصية عطية، وقد صادفت المعطى ميتاً، فلا تصح كالهبة للميت، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له.

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الحنفية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول. وعند الحنفية: لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم الرد. وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى له، سواء علم الموصي بموته أم لم يعلم. وللمالكية تفصيل سبق ذكره.

7 - **قتل الموصى له الموصي:** تبطل الوصية عند الحنفية والحنابلة للقاتل، سواء أكان القتل قبل وصية أم بعدها، حتى لو أجاز الورثة الوصية، وأجازها الموصي بعد القتل وقبل الموت. وقد فصلت الكلام فيه وبينت رأي الفقهاء الآخرين في بحث شروط الموصى له.

8 - **هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه:** تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، وهلك قبل قبول الموصى له؛ لفوات محل حكم الوصية، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصاء، وقد فاتت بعدئذ، ففات محل الوصية.

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله، كأن يوصي بنصف هذه الدار، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة، فهلكت، أو بنصف دوره، فهدمت، فلا شيء للموصى له، لفوات محل الوصية.

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه، فتبطل.

9 – **تبطل الوصية لوارث عند المالكية** ولو أجازها الورثة، لحديث «لا وصية لوارث».

التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى :

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثلث، وكلها من حقوق الله تعالى، فإما أن تكون متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلطة.

فإذا كانت متحدة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة أو كلها واجبات أو كلها مندوبات: يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبيه ما بدأ به الميت أولاً، فإذا أوصى بحج وزكاة، قدم الحج. وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الأولى، فإن فضل شيء من الثلث فللثانية.

وإذا كانت متفاوتة الرتبة: كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية. وبعضها بالمندوبات كحج التطوع، قدم الفرض ثم الواجب ثم المندوب.

التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد :

يحدث ذلك كما إذا أوصى للحج والزكاة والكفارة من الناس، فإنه يقسم الثلث بينهما أرباعاً، ويعطى لكل جهة الربع، فيكون للحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللكفارة ربع الثلث، ولخالد ربع الثلث.

وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به الموصي، أو الأقوى عبادة أو تقسم على الجميع بالتساوي، على حسب ما ذكرته من الآراء.

الرجوع عن الوصية :

تبطل الوصية بالرجوع عنها ، لأنها عقد غير لازم ، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء ؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط ، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي ، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك ، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " يغير الرجل ما شاء من وصيته " . وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة وإسحاق وأبو ثور وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي : يغير منها ما شاء إلا العتق لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير [1] .

1 معونة أولي النهى 6 / 171 ، ومغني المحتاج 3 / 39 ، ومواهب الجليل 6 / 369 ، الفتاوى الهندية 6 / 92

شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلا للتمليك بأي سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع.

وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما في بطن بقرته لانه يملك بالإرث فما دام وجوده محققا وقت موت الموصي استحقه الموصى له.

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم.

وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلو. ولا تصح بما ليس بمال كالميتة. وما ليس متقوما .

المصـادر والمـــراجع

القرآن الكريم

1- شرح صحيح البخارى . لابن بطال. المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م. الطبعة : الثانية. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم. عدد الأجزاء / 10

2- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية ، 1414 - 1993. تحقيق : شعيب الأرنؤوط. عدد الأجزاء : 18. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.ج1 ص284

3- سنن النسائي . الكتاب : المجتبى من السنن. المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي.الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية ، 1406 - 1986. تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء : 8. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

4- سنن أبي داود. المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء : 4.: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي

5- الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : 1422هـ)، عدد الأجزاء : 6 أجزاء، ج4 ص 3

6- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله. بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة. الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد. الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة..عدد الأجزاء : 10

7- رسالة في الفقه الميسر. المؤلف : صالح بن غانم السدلان. الطبعة : الأولى. الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر : 1425هـ. عدد الصفحات : 134. عدد الأجزاء : 1

8- مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: 1425 هـ – 2004 م. عدد الأجزاء: 3 ج2 ص 438

9- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. تقديم: مجموعة من المشايخ. الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ. الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي. الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ. الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1432 هـ. عدد الأجزاء: 20

10- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء : 79 جزءا. مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

11-موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م. عدد الأجزاء: 5

12-الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3

13- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4

14-شرح الأربعين النووية. عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ)

15-شرح عمدة الأحكام. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

16-شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: 1426 هـ. عدد الأجزاء: 6.

17- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

18-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.عدد الأجزاء: 8

19- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ). المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. عدد الأجزاء: 36 (33 و 3 أجزاء للفهارس)

20-عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.عدد الأجزاء: 25 × 12

21-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (8/13) .

22- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي.الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م. عدد الأجزاء: 8

23-الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 2

24-شرح بلوغ المرامالمؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ) مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس -231 درسا]

25-الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3

26-فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

27- المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة

خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. عدد الأجزاء: 10

28- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها .. أسأل الله أن ينفع بها الجميع ، ولا تنسونا من دعائكم .

29- لقاء الباب المفتوح. المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)

30-الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 - 2000. عدد الأجزاء: 9

31-مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.عدد الأجزاء: 12

32-الإقناع في مسائل الإجماع. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 2

33-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: 10. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

34-الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3. تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ

35-شرح بلوغ المرام. المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ). مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

36-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ).

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الثانية، 1415 هـ. عدد الأجزاء: 14

37–الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 – 1427 هـ).الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة. تنبيه : تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد ، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها ، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات

38–المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة. المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. تقديم: مجموعة من المشايخ. الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ. الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد. الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي. الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ. الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ. عدد الأجزاء: 20

39–الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م

40-التبصرة. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. عدد الأجزاء: 14 في ترقيم مسلسل واحد (13 جزءا ومجلد فهارس)

41-العدة شرح العمدة. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م. عدد الأجزاء: 1

42-الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3. تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ

43-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء : 10

44-إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام. المؤلف : سليمان بن محمد اللهيميد

45-الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : مجموعة من المؤلفين الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : 1424هـ عدد الأجزاء : 1

46-رسالة في الفقه الميسر .المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان.الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1425هـ. عدد الصفحات: 134 عدد الأجزاء: 1 ص 105

47-شرح عمدة الأحكام. المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ص 4

48-شرح زاد المستقنع. المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية . ج 161 ص 2

49- البحر المديد . موافق للمطبوع. المؤلف : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس. عدد الأجزاء / 8. دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الثانية / 2002 م . 1423 هـ

50- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م. عدد الأجزاء: 5

51-شرح بلوغ المرام. المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ). مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

52- الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف .الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3

53-لسان العرب، لابن منظور

54-فقه المعاملات .المؤلف: مجموعة من المؤلفين (موسوعة فقه المعاملات) وتشمل:1- الأبحاث2- التطبيقات3- الفتاوى - المصطلحات

55-الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة:.جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.عدد الأجزاء: 13

56-مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

57-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا ، علي الشّرْبجي. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م. عدد الأجزاء: 8

58-الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع. ج1 ص 439

59-موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

60-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م. عدد الأجزاء: 8

61-الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت.الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر.الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

62-مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.عدد الأجزاء: 3

63-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. دار الجيل ببيروت: 2/395-360؛ ويراجع المحلى لابن حزم : 3/9، حيث أسند الخلاف إلى إبراهيم بن علية فقط وقال: "وهذا باطل من قوله".

64-الروضة الندية شرح الدرر البهية .المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ). الناشر: دار المعرفة. عدد الأجزاء: 2

65-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : 1420هـ).أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر. عدد الأجزاء : 30 جزءا. مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

66-الحديث في صحيح البخاري كتاب الوصايا (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه)، حديث رقم (2752)؛ فتح الباري لشرح صحيح البخاري، طبعة على نفقة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم: 7/289، مطبعة أبي حيان.

67-صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة.المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام1416/9/6 هجرية

فهرست المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة **5**

المبحث الأول : البيع

البيع لغة وشرعا 11
الحكمة من إباحة البيع 13
مشروعية البيع 15
- الحكمة تقتضي جواز البيع 17
- مصالح البيع والشراء 18
- شروط صحة البيع 19
- انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة 21
- انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره 22
- التورع في المعاملات 24
- فضل الكسب الحلال: 31
- الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً 35
- البيوع المحرمة 42
- المسلمون شركاء في ثلاث: 52
- بيع الأجل بزيادة 54
- بيع التقسيط 55
- ضابط الإسراف في العبادات والعادات وحكم بيع التقسيط 67
- صورة من بيع التقسيط المحرم..... 69

المبحث الثاني : بيع الخيار

بيع الخيار ومشروعيته 75
القاعدة في بيع الخيار 76

بيع الخيار والعهدة فيه 77
حكمة مشروعية الخيار 79
أقسام الخيار 80
الإقالـــــــــة 82
تعريف الإقالة وصورتها وركنها 82
جواز وقوع الإقالة من البائع والمشتري 85
فضل الإقالة..... 87
شروط الإقالة: يشترط لصحة الإقالة شروط 89
ما يبطل الإقالة 91

المبحث الثالث : السلم

تعريف السلم وركنه 95
مشروعية السلم..... 96
السلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة: 96
حكم السلم ودليله 97
حكم السلم في الفواكه والمعدودات 99
شروط صحة السلم 101
الاحتكار 102
حكم الاحتكار..... 104
الحكمة في تحريم الاحتكار 105
تعريف التورق. 105
حكم التورق :..... 107
بيع العربـــــــــون 109
العربون في بيع الذهب والفضة 112

المبحث الرابع : الربا

تعريف الربا لغةً وشرعًا 117
حكمة مشروعية تحريم الربا..... 118

حرمته بالكتاب والسنة والإجماع 120
أقسام الربا 122
الأحكام الشرعية 124
عقوبة آكل الربا 125

المبحث الخامس : القبض والرهن

تعريف القرض 131
حكمة مشروعية القرض..... 136
فضل القرض..... 136
فضل انظار المعسر 136
تعريف الرهن في اللغة: وفي الاصطلاح: 137
مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع: 137
حكمة مشروعية الرهن 140

المبحث السادس : الحوالة

تعريف الحوالة 145
حكمها جائزة بالسنة والإجماع 145
حكمة مشروعية الحوالة..... 146
شروط الحوالة..... 146
حكم قبول الحوالة..... 147
ما يترتب على الحوالة 147
حكم التحويل البنكي 148

المبحث السابع : الصلح

الصلح في اللغة والشرع 153
مشروعية الصلح من الكتاب والسنة والإجماع 153
أنواع الصلح والحقوق التي يجري فيها الصلح 155
فضل الإصلاح بين الناس..... 156
حكم الصلح 156

أقسام الصلح 157
شروط الصلح 159
حكم الصلح عن الدين المؤجل 159

المبحث الثامن : الحجر

الحجر لغة وشرعاً 163
دليل مشروعية الحجر 163
حكمة مشروعية الحجر 164
أقسام الحجر 165
حكم المفلس 165
أحكام الحجر على المفلس 166
إنظار المعسر أو التيسير عليه 168

المبحث التاسع : الوكالة

تعريف الوكالة 173
حكمة مشروعية الوكالة 173
مشروعية الوكالة 174
حكم الوكالة: 178
-أنواع النيابة : 178
حكم توكيل الموكل 180
انتهاء الوكالة - صفة التوكيل 180

المبحث العاشر : الإجـــارة

الإجارة في اللغة و الاصطلاح 183
أدلة مشروعية الإجارة 183
حكمة مشروعيتها - ركنها 187
شروط العاقدين 187
أنواع الإجارة 188
شروط الإجارة 188

المبحث الحادي عشر : العارية

تعريف العاريـــــة 191
مشروعية العارية من الكتاب والسنة 191
حكمة مشروعية العارية 191
حكم العارية:..... 191
شروط صحة العارية..... 192

المبحث الثاني عشر : الجعـــالة

تعريف الجعالـــــة 197
حكم الجعالة - صفة الجعالة - حكم فسخ الجعالة..... 197
حكم من بذل منفعة..... 198
شروط الجعالة..... 198

المبحث الثالث عشر : اللقطة واللقيط

تعريف اللّقطَة 201
حقيقة اللقيط وأحكامه 201
أقسام اللقطة..... 202
حكم اللقطة..... 202
المال الضائع على ثلاثة أقسام..... 203
لقطة الحرم..... 204

المبحث الرابع عشر : الشفعة والشفاعة

الشفعة 209
-مشروعية الشفعة 209
الحمكة من مشروعية الشفعة 210
حكم الشفعة – وقت الشفعة – ثبوت الشفعة 211
الشفاعـــــــــة 212
الأحكام المتعلقة بالشفاعة 212

المبحث الخامس عشر : الوديعة

تعريف الويعـــــة 215
حكمة مشروعية الوديعة..... 215
حكم الوديعة..... 215
مشروعية الوديعة 216

المبحث السادس عشر : العتق والرق

تعريف العتق 221
مشروعية العتق من الكتاب والسنة والإجماع 221
حكمة مشروعية العتق 222
أفضل الرقاب 223
نشأة الرق - سبب الرق..... 223
حكم العتق – فضل العتق 224

المبحث السابع عشر : الوقف

تعريف الوقف لغة وشرعا 229
مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع 232
أحكام شروط الواقفين..... 231
حكمة مشروعية الوقف..... 232
شروط صحة الوقف..... 233

المبحث الثامن عشر : الوصية

تعريف الوصية 237
مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول 237
حكمة مشروعية الوصية 238
حكم الوصية..... 239
مقدار المال الموصى به 239
ما تنعقد به الوصية 240
الفرق بين الوصية والهبة..... 241

حكم تبديل الوصية 243
مبطلات الوصية 246
الرجوع عن الوصية 250
المصادر والمراجع 253